الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة غرداية
كلية العلوم الإقتصادية والتجارية وعلوم التسيير

محاضرات في مقياس:

النظام المصرفي الجزائري

مطبوعة مقدمة لطلبة السنة الثالثة اقتصاد نقدي وبنكي

من إعداد

الدكتور: علي بن ساحة

السنة الجامعية 2019/2018

فهرس المحتويات

الموضـــوع	الصفحة
فهرس المحتويات	I-III
مقدمة	أ– ب
المحور الاول: النظام المصرفي الجزائري خلال الحقبة الاستعمارية	
I.مراحل إنشاء المنظومة المصرفية في الجزائر	2
I –1– المحاولة الأولى سنة 1843–1848	2
I –2– المحاولة الثانية.	2
I –3– المحاولة الثالثة 1851–1962.	2
II– التنظيم الإداري لبنك الجزائر والهيئات المصرفية قبل الاستقلال.	4
II–1– الهيكل الاداري لبنك الجزائر.	4
II–2– الهيئات المصرفية العاملة في الجزائر قبل الاستقلال.	5
II–3– الهيئات الرقابية.	7
المحور الثاني: نشأة النظام المصرفي الجزائري بعد الاستقلال وفي ظل مرحلة التخطيط المالي	
I– نشأة وتطور النظام المصرفي الجزائري.	10
I –1– مرحلة إقامة جهاز مصرفي وطني.	10
I –2– تأميم وإنشاء الشبكة المصرفية و إعادة تنظيمها إلى غاية 1970.	13
II– إصلاحات النظام المصرفي الجزائري في مرحلة التخطيط المالي.	14
II–1– مرحلة الإصلاح المالي والمصرفي لسنة 1971.	14
II–2– بعض أوجه التقييد والكبح المالي في الجزائر قبل الانتقال إلى التحرير المالي.	17
المحور الثالث: النظام المصرفي الجزائري واهم الإصلاحات المصرفية في ظل الانفتاح واقتصاد السوق.	
I– الإصلاح المصرفي لسنتي 1986– 1988 وبوادر التحرير المالي في الجزائر.	22
I–1– الإصلاحات البنكية لسنة 1986 المتعلقة بنظام القروض والبنوك.	22
I–2– خروج الخزينة من التمويل.	25
II– إصلاحات 1988 المتعلقة باستقلالية المؤسسات.	25
III– إصلاح النظام المصرفي الجزائري في ظل قانون النقد والقرض 10/90.	28
III–1– مبادئ وأهداف قانون النقد والقرض 10/90.	28

III–2– هيكل وآليات عمل النظام المصرفي الجزائري على ضوء قانون 10/90	30
III–3– إدارة وأداء السياسة النقدية في إطار 10/90.	36
المحور الرابع: أثر الالتزامات الخارجية للجزائر على النظام المصرفي الجزائري.	
I– الجوانب المالية والمصرفية لاتفاقيات الجزائر مع صندوق النقد الدولي.	44
I–1– الاستعداد الائتماني الأول– ماي 1989.	44
I–2– اتفاق الاستعداد الائتماني الثاني– جوان 1991.	46
I–3– اتفاق الاستعداد الائتماني الثالث: أفريل 1994.	47
I–4– اتفاق القرض الموسع (ماي 1995/ ماي 1998) .	51
II– الجوانب المالية والمصرفية لاتفاقية الشراكة مع الإتحاد الأوربي.	53
II–1– العلاقات الجزائرية الأوربية في إطار الشراكة الأورومتوسطية.	53
II–2– قانون 10/90 وتنظيم الشراكة والاستثمار الأجنبي.	54
II–3– برنامج (MEDA) وأهميته في إصلاح النظام المصرفي.	57
III– تطور علاقة الجزائر بالمنظمة العالمية للتجارة.	62
III–1– مسار انضمام الجزائر للجات والمنظمة العالمية للتجارة.	60
III–2– آثار انضمام الجزائر للمنظمة العالمية للتجارة على الجهاز المصرفي.	64
المحور الخامس: التحديات التي تواجه النظام المصرفي والتوجهات المصرفية الدولية	
I– ظهور العولمة المالية.	67
I–1– مفهوم العولمة المالية.	67
I–2– جذور العولمة المالية.	68
I–3– منافع ومخاطر العولمة المالية.	69
II– العولمة المصرفية.	71
II–1– مفهوم العولمة المصرفية.	71
II–2– أسباب العولمة المصرفية.	71
II–3– أهداف العولمة المصرفية.	72
II–4– التحولات المصرفية في ظل العولمة.	72
III– تكنولوجيا الإعلام والاتصال وتطور بعض مظاهر النشاط المصرفي.	75
III–1– ظهور النقد الإلكتروني والمصارف الاليكترونية.	76
III–2– تطور بعض مظاهر النشاط المصرفي.	79

المحور السادس: الظروف الاقتصادية وواقع المنظومة المصرفية.	
I- التعديلات حسب الأمر 01/01 والأمر 11/03.	86
I-1- الأمر 01/01 المعدل والمتمم لقانون 10/90.	86
I-2- الأمر 02/03 الصادر في 2003 والمتعلق بالرقابة الداخلية للبنوك والمؤسسات المالية.	86
I-3- تعديلات الأمر الرئاسي 11/03 الصادر في 2003/01/29 المتعلق بالنقد والقرض.	87
II- إصلاحات النظام البنكي الجزائري بين 2004 إلى غاية 2014.	90
II-1- التعديلات المصرفية بين سنتي 2004 و2005.	90
II-2- أهم النصوص التنظيمية التي مست النشاط المصرفي من 2006 إلى غاية 2014.	93
III- الظروف الاقتصادية وواقع المنظومة المصرفية الجزائرية.	97
III-1- واقع النظام المصرفي.	97
III-2- السيطرة الواضحة للبنوك العمومية الجزائرية على السوق المصرفية.	103
المحور السابع: آليات تحديث وعصرنة النظام المصرفي الجزائري.	
I- الإجراءات المقترحة لتحديث وعصرنة القطاع المصرفي.	111
I-1- إعادة النظر في الامتيازات الممنوحة للمصارف العمومية من طرف الدولة.	111
I-2- تشديد إجراءات الرقابة لمكافحة الإفلاس وعمليات الاختلاس في المصارف.	112
I-3- مراجعة المنظومة القانونية وتفعيلها في الميدان.	113
II- الإجراءات التنظيمية المقترحة للتحديث والعصرنة.	113
II-1- تطوير البنية التقنية للنظام المصرفي.	113
II-2- سياسية جبائية محفزة.	114
II-3- ترقية وتوسيع خدمات فتح الحسابات في المصارف.	114
II-4- تحسين وتوسيع منظومة الخدمات المصرفية.	114
III- إجراءات أخرى مساعدة على تحديث النظام المصرفي الجزائري.	115
III-1- ضرورة مسايرة المصارف الجزائرية للمعايير الدولية.	115
III-2- الإسراع في تحديث أنظمة الدفع في الجزائر.	115
III-3- الاهتمام بالعنصر البشري.	116
III-4- تأهيل المؤسسات المساعدة للعمل المصرفي وخاصة سوق الاوراق المالية.	116
قائمة المصادر والمراجع.	117- 120

مقدمة

يعد الجهاز المصرفي البوابة الرئيسية التي تبين لنا مدى تطور اقتصاد دولة ما. فكلما كان الجهـــاز المصـــرفي متطور كان الاقتصاد أكثر تطورا، وكلما ازدهرت المجتمعات زاد اعتمادها على البنوك سوءا كان ذلك من أجـــل القيام بعمليات الاستثمار أو الادخار.

لذلك أولت السلطات العمومية الجزائرية اهتماما كبيرا بتطوير وإصلاح قطاعها المصرفي، وهذا انطلاقا من الدور الذي يلعبه القطاع المصرفي في تعزيز النمو الاقتصادي المتوازن والمستدام فقد أثبتت التجـــارب العلميـــة أن نجاح الإصلاحات الكلية والهيكلية، وقدرة الاقتصاد على التصدي للصدمات الخارجية غير المتوقعة مرتبطة بدرجة كبيرة بالإصلاحات المالية والمصرفية، نظرا لمساهمته الكبيرة في رفع كفاءة الاقتصاد وتحقيق الاستقرار.

ونظراً للدور الهام الذي يلعبه النظام المصرفي في أي اقتصاد وخاصة فيما يتعلق بضبط نشاط البنوك، وضبط قواعد المنافسة في السوق المصرفية، كان من الضروري القيام بالإصلاحات المصرفية وإبراز الدور الهام الذي يلعبه النظام المصرفي في مرحلة التحول الاقتصادي.

ومن أجل تحقيق كل هذه النتائج على أرض الواقع شرعت الجزائر في الإصلاحات المصرفية الـــتي تجلـــت بوضوح ولعل أهم إصلاح قامت به هو صدور قانون النقد والقرض 10/90 الصادر في 19 أفريل 1990، ضمن سياق الإصلاحات الاقتصادية وسياق التحرير الاقتصادي والمصرفي، وذلك بغية تعميق مسار التحول الاقتصـــادي الذي شرعت فيه الجزائر مع مطلع التسعينات.

ولقد قسمت هذه المطبوعة الى المحاور التالية:

- ✓ النظام المصرفي الجزائري خلال الحقبة الاستعمارية.
- ✓ نشأة النظام المصرفي الجزائري بعد الاستقلال وفي ظل مرحلة التخطيط المالي.
- ✓ النظام المصرفي الجزائري واهم الإصلاحات المصرفية في ظل الانفتاح واقتصاد السوق.
- ✓ اثر الالتزامات الخارجية للجزائر على النظام المصرفي الجزائري.
- ✓ التوجهات المصرفية الدولية واثرها على النظام المصرفي.
- ✓ الظروف الاقتصادية وواقع المنظومة المصرفية.

هذه المطبوعة التي أضعها تحت تصرف طلبتنا الأعزاء، والموجهة سواء طلبة السنة الثالثة ليســـانس اقتصـــاد نقدي وبنكي (مقياس النظام المصرفي الجزائري)، طلبة السنة الثانية ماستر اقتصاد نقدي وبنكي (مقيـــاس النظـــام النقدي والمالي الجزائري) أو حتى طلبة السنة الأولى ماستر (مقياس قانون النقد والقرض). والتي نسعى من خلالهـــا الى تحقيق الأهداف التالية:

- توضيح أهم والمحطات والتحولات والإصلاحات التي مرت بها المنظومة المصرفية الجزائرية.
- التعرف على المتغيرات العالمية والدولية في مجال المصارف وآثارها المتوقعة على البنوك والمؤسسات المالية الجزائرية.
- تكوين فكرة عامة على أثار الالتزامات الخارجية للجزائر مع الهيئات الدولية على النظام المصرفي الجزائري.
- التعرف على أهم الآليات الرامية إلى تحديث وعصرنة المنظومة المصرفية الجزائرية.

المحور الأول

النظام المصرفي الجزائري

خلال الحقبة الاستعمارية

المحور الاول: النظام المصرفي الجزائري خلال الحقبة الاستعمارية.

منذ بداية الاستعمار الفرنسي سنة 1830، كانت الجزائر تتميز بنظام نقدي يقل فيه دور النقود ويعمل بنظام المعدنين (الذهب و الفضة)، حيث كانت هناك دار لسك النقود. كما أنه لم يتقرر التعامل بالفرنك الفرنسي حتى عام 1849.

والجدير بالذكر أن السلطات الاستعمارية طبقت عدة إصلاحات اقتصادية ومصرفية في الجزائر لا تخرج على نطاق المحاولة، من خلال إنشاء مؤسسات مصرفية باءت معظمها بالفشل.

I- مراحل إنشاء المنظومة المصرفية في الجزائر.

لقد سعت السلطات الاستعمارية دائما إلى جعل الجزائر امتدادا لها و لأنظمتها، لذا قامت بتطبيق بعض الإصلاحات التي طبقتها في نظامها المصرفي[1].

I -1- المحاولة الأولى سنة 1843-1848.

إن أول مؤسسة مصرفية في الجزائر المؤسسة التي تقرر إنشاءها بالقانون الصادر في **1843/07/19**، واعتبرت هذه المؤسسة المصرفية فرع لبنك فرنسا، بحيث يقوم هذا الأخير بالمساهمة فيه بالإضافة إلى مساهمة الأفراد حيث قام هذا الفرع في بداية **1848** بإصدار النقود فعلا، و بهذا يمارس الحق الذي يخول له بأن يصبح بنكا بأتم معنى الكلمة، وتعتبر عملية اصدار النقود وظيفة تقوم من أجلها البنوك المركزية. ولكن ما لبث أن توقف هذا الفرع وهذا بسبب ثورة **1848/02/28**، التي قامت في فرنسا على إثر إقصاء الملك لويس فليب عن العرش و الإعلان عن قيام الجمهورية الثانية، وفي جويلية من نفس السنة ألغي المشروع تماما و عوض المساهمين وبهذا تكون هذه المحاولة باءت بالفشل.

I -2- المحاولة الثانية.

وفي محاولة جديدة لتجسيد مؤسسة مصرفية جزائرية جاء تأسيس **الصراف وطني للخصم** « le comptoir national d'escompte » ولكن دوره اقتصر على الائتمان فقط و لم يتمتع بحق إصدار النقود، وهذا ما جعل مجال عمله ضيق. و هذا ما أدى إلى فشل هذه المؤسسة التي لم تستطع الاستمرار لقلة نسب

الودائع .

I-3- المحاولة الثالثة 1851-1962.

ثالث محاولة قامت بها السلطات الفرنسية لإنشاء نظام مصرفي جزائري كان بتاريخ **1851/08/04**، وذلك بإنشاء "بنك الجزائر" برأس مال قدره 03 مليون فرنك فرنسي مقسم إلى 6 آلاف سهم. بحيث نصف رأس المال أي

[1]- شاكر القزويني، **محاضرات في اقتصاد البنوك**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، طبعة 2000، ص ص: 48-49.

1.500.000فرنك فرنسي مساهمة من السلطة الفرنسية على شكل اعتماد مقيد بقيود تخص مقدار احتياطي و حق تعيين المدير ومدة إصدار الأوراق النقدية. حيث لم يكن حق إصدار الأوراق النقدية حق أبدي، إضافة إلى انه تمتع بخاصيتي الإصدار والائتمان في آن واحد.

لقد مر هذا الأخير بظروف صعبة ما بين **1880** و**1900** نتيجة إفراطه في منح القروض الزراعية والعقارية بضغط من المعمرين، و هو ما جعل السلطات الفرنسية عام **1900** تقوم باتخاذ إجراءات حازمة بشأنه، فتم تغيير أسس الإصدار والتغطية، ونقل مقره إلى باريس و غيرت اسمه إلى "**بنك الجزائر و فرنسا**". ومن بين مهامه:

***– وظيفة الإصدار:**

لقد كان بنك الجزائر آنذاك مجبر بتغطية ذهبية عن ثلث النقود المصدرة، وهذا ما قيد حقوق إصداره للاوراق النقدية. وقد تم الغاء هذا الشرط سنة 1900 واستبداله بمبدأ سقف الإصدار، أي تحديد حد أقصى للإصدار دون تغطية، وهذه المرونة سمحت بتلبية أكبر لحاجات المعمرين و السلطات المستعمرة.

وإن الأوراق النقدية المصدرة في الجزائر كانت تتمتع بحق الاستبدال بالذهب، إلا أنها أصبحت نقودا إلزامية (إلغاء حق الاستبدال بالذهب) بين عامي 1870-1928، وأعيد حق الاستبدال عام 1928 ليلغى مجددا عام 1936. ضف الى ذلك لم تتمتع هذه النقود بالقوة الإبرائية إلا في الإقليم

الجزائري إلى أن تقرر الإبراء المتبادل مع الفرنك الفرنسي عام 1959. أما بخصوص التبادل الخارجي فكانت عبر ميزانيات حسابية مرتبطة بنسبة ثابتة بين الفرنك الفرنسي والفرنك الجزائري، وبحيث أي تغيير في الفرنك الفرنسي يؤثر على الفرنك الجزائري، وبالتالي يؤثر على سوق الائتمان في الجزائر.

لقد كانت الإدارة المركزية في باريس تقوم بإعادة التوزيع للعملات الأجنبية بين المستعمرات الأعضاء مع صندوق التحويلات، الذي كان له وحده الحق بالاحتفاظ بالعملات الأجنبية العائدة للأعضاء، أي أن البلدان المستعمرة لم يكن لها الحق في امتلاك العملات الأجنبية والتصرف فيها.

ويمكن القول أن بنك الجزائر كان مجرد فرع ميداني لبنك فرنسا ووزارة المالية الفرنسية وهذا دليل على تبعية نقدية ناتجة عن روابط اقتصادية وسياسية واستعمارية .إن هذه الإجراءات الخانقة أدت إلى معارضة من طرف المعمرين في الجزائر الذين نادوا بفك الارتباط بين العملتين خاصة في عامي 1924 و 1946 ، وهذه المعارضات لاقت الرفض من المسؤولين الفرنسيين[1].

[1]- وهيبة حروبي، **تطور الجهاز المصرفي ومعوقات البنوك الخاصة في الجزائر– حالة بنك البركة الجزائري**، مذكرة ماجستير تخصص: نقود، مالية وبنوك، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة سعد دحلب، البليدة، جوان 2005، ص:47.

*– **وظيفة الائتمان:**

إن بنك الجزائر هو المسؤول عن ائتمان الحكومة الاستعمارية، فيقدم لها قروض بدون فائدة، يستثمر جزء من إيراداتها، يمسك الحساب الجاري للخزينة ويمنحها اعتماد غير محدود لتحقيق الاستبدال بين العملتين الجزائرية والفرنسية.

أما الائتمان الخاص فكان موجها من البداية، والجزء الأكبر منه يوجه إلى القطاع الزراعي بقروض متوسطة و طويلة الأجل، وذلك لأنه البنك الوحيد الذي يقوم بهذه العمليات، وهو ما أدى إلى اختلالات في المالية والتسيير في السنوات الأخيرة قبل نهاية القرن التاسع، بسبب هبوط أسعار الخمور وتلف السلعة الزراعية بفعل الكوارث الطبيعية، وهذا أدى إلى عجز المزارعين عن الوفاء بديونهم تجاه البنك.

ومنذ عام 1900 ظهرت مؤسسات مصرفية زراعية، وهذا ما خفف العبء عن بنك الجزائر فبدأت تقل فعاليات البنك في ميدان الائتمان وأصبح يهتم بالمبادلات التجارية والخاصة مع فرنسا، وبدأ يتخصص كبنك للبنوك وتحول من كونه بنك تابع للقطاع الخاص إلى بنك تابع للقطاع العام و هذا في نهاية 1945.

ففي هذه الفترة ظهر المجلس الجزائري للقرض "le conseil Algérien de crédit" ليشرف على السياسة المصرفية للبلاد، رغم كل هذا فلم يرقى بنك الجزائر إلى البنك المركزي، و هذا لأنه لم تكن لديه وسائل الرقابة النقدية الفعالة.

ويمكن القول أن بنك الجزائر لم يكن قادرا على رسم وتنفيذ سياسة نقدية خاصة بالجزائر تستهدف مصلحتها الخاصة.

II–التنظيم الإداري لبنك الجزائر والهيئات المصرفية قبل الاستقلال.

كما ذكرنا سابقا ان النظام المصرفي الذي كان متواجد آنذاك هو امتداد للهياكل المصرفية الفرنسية والاجنبية، وموجه لخدمة المعمرين وليس المواطنين الاصليين، وفي ما يلي سنعرض الهيكل الاداري لبنك الجزائر واهم البنوك والمؤسسات المالية العاملة في الجزائر قبل الاستقلال.

II–1– الهيكل الاداري لبنك الجزائر.

يتألف بنك الجزائر من[1]:

*– **المديرية العامة للبنك:** يترأسها محافظ البنك، فبعد صدور قانون في 1949/01/12 أصبح يطلق عليه مدير بنك الجزائر، ويقوم بمهام ترأس المجلس الإداري وينفذ كل ما يتعلق بتنظيم الجهاز المصرفي، ويعين الأعوان الإداريين في البنك والأسواق والاتفاقيات. وكان عدد فروع بنك الجزائر عشرة فروع موزعة عبر التراب الوطني ناهيك عن المقر الرئيسي الموجود في باريس، ولكل فرع مدير وعدد من الإداريين (بين 6-9 إداريين) و3 مراقبين.

[1] -Mounir ROSTAN**, le système monétaire Algérien avant la colonisation et la création de la banque d'Algérie**, Media Bank, N 7, Aout/Septembre 1993, p : 23.

*– **المجلس الإداري للبنك:** تحدد المادة رقم 02 من القانون الصادر في 1949/01/12 مكونات المجلس الاداري لبنك الجزائر كما يلي:

–محافظ بنك فرنسا.

–مدير الخزينة.

–المدير العام للمالية للجزائر.

–رئيس مدير عام للقرض الوطني.

–رئيس البنك لدولة المغرب.

–ستة إداريين يمثلون النشاط الاقتصادي في الجزائر وتونس.

–ثلاث إداريين يمثلون التنظيمات العمالية، واحد معين من طرف وزير المالية يمثل التنظيمات النقابية المهمة، واثنان آخران معينان من البنك، الأول إطار والثاني من العمال، و يجب أن يكون على الأقل اثنان مسلمان.

*– **لجنة الخصم:** هذا التنظيم مكلف بدراسة الخصم المقبول للمجلس قبل اجتماعه الإداري.

II–2– الهيئات المصرفية العاملة في الجزائر قبل الاستقلال.

كان يرتكز نشاط النظام المصرفي قبل الاستقلال في المناطق الحضرية الكبرى بالدرجة الاولى، بحيث كانت العديد من البنوك الفرنسية ووكالاتها تنشط في المدن كثيفة السكان ناهيك عن البنوك الشعبية. والجدول الموالي يوضح عدد البنوك والوكالات الموجودة في الجزائر قبل الاستقلال.

الجدول رقم (01): الشبكة المصرفية في الجزائر قبل سنة 1962

الرقم	طبيعة البنك	عدد البنوك	عدد الفروع والوكالات
01	بنك الجزائر(بنك الايداع)	01	10*
02	البنوك التجارية	11	409
03	بنوك الاعمال	3	4
04	بنك التنمية	1	1
05	مؤسسة اعادة الخصم	1	1
06	بنوك الائتمان الشعبي	1	1
07	المنشآت العامة وشبه العامة	4	1

المصدر: شاكر القزويني، **محاضرات في اقتصاد البنوك**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، طبعة 2000، ص: 153.

(*) الاحصائية مأخوذة من عند:

-Mounir ROSTAN**, le système monétaire Algérien avant la colonisation et la création de la banque d'Algérie**, Media Bank, N 7, Aout/Septembre 1993, p : 23.

وكان توزيع هذه الشبكة كما يلي:

II–2– 1– البنوك التجارية: لقد كان عدد فروع هذه البنوك قد وصل الى 409 فرع موزع بين 149 فرع متمركز في العاصمة، 154 فرع في منطقة وهران، 83 في قسنطينة و23 في الصحراء[1]. ومن ابرزها:

*– **القرض العقاري للجزائر وتونس: Crédit Foncier d'Algérie et Tunisie**

وقد تأسس في الجزائر سنة 1880 للعقار والزراعة، ووسع نشاطه الى تونس عام 1907 وكان اكبر بنك بالجزائر بـ 133فرع.

*– **الشركة الجزائرية للقرض والبنك: Compagnie Algérienne de Crédit et de Banque**

تأسست عام 1877 وتأتي في الدرجة الثانية بـ 131 فرع.

*– **الصراف الوطني للخصم: Comptoir National d'Escompte**

تأسس بعد الحرب العالمية الثانية في الجزائر العاصمة ووهران.

*– **قرض الشمال: Crédit du Nord** تأسس في الجزائر ووهران.

*– **القرض الليوني:Crédit Lyonnaise** في الجزائر ووهران كبداية، وكان له عام 1961: 61 فرع.

*– **الشركة العامة:Société Générale** تأسست عام 1914 في الجزائر ووهران، وفي عام 1961 كان لها 18 فرع.

*– **الشركة المرسيلية: Société Marseillaise** كان لها في سنة 1961: 08 فروع.

*– **البنك الوطني للتجارة والصناعة– الجزائر: Banque National pour le Commerce et l'Industrie Algérie** كان له 45 فرع عام 1961.

*– **القرض الصناعي والتجاري: Crédit Industriel et Commercial** وله 04 فروع.

***- Barclays Bank:** له فرعان وهو بتك انجليزي.

***- Warmet:** له فرع واحد متواجد في العاصمة.

II–2– 2– بنوك الأعمال:

ومن أبرزها:

*– **القرض الجزائري: Crédit Algérien** تأسس أصلا في باريس عام 1881 لتشجيع الملكية العقارية والمنشآت القاعدية.

*– **البنك الصناعي للجزائر والبحر المتوسط: la Banque Industrielle pour Algérie et la Méditerranés** الذي تأسس عام 1911 وكان له 03 فروع عام 1961.

[1]– سعيدة بوزيدي، **تطور الجهاز المصرفي الجزائري ودور بنك البنك المركزي في تسيير النقد والقرض**، مذكرة ماجستير في العلوم الاقتصادية فرع تسيير، جامعة الجزائر، 1996-1997، ص:21.

*- **البنك الباريسي الهولندي: Banque de Paris et des Pays bas (Pari Bas)**
الذي فتح له فرعا في الجزائر عام 1954.

II-2- 3- البنوك المتخصصة: وهي على عدة أنواع، منها:

1/ منشآت إعادة الخصم: منها **الشركة الباريسية لإعادة الخصم**، والتي لا تتعامل مع الجمهور بل تعاملاتها مع البنوك فقط.

2/ بنك التنمية: والذي يمثلها صندوق التجهيز من اجل الجزائر، والذي تأسس عام 1959 وفي عام 1960 بلغت مساهمته قرابة 155 مليار فرنك فرنسي قديم، منها 7.5 مليار للمنشآت الصناعية القائمة.

3/ بنوك الائتمان الشعبي: ظهرت البنوك الشعبية في الجزائر منذ 1921 وفي عنابة سنة 1922، 1923 في بجاية و1924 في قسنطينة. والهدف من إنشائها تمويل الأفراد والمنشآت الصغيرة. وبلغ عدد فروعها عام1961 22 فرعا.

4/ المنشآت العامة وشبه العامة:

*- **القرض العقاري:** زاول نشاطه بصفته فرع لبنك فرنسي وخصوصا بعد الحرب العالمية الثانية.

*- **القرض الوطني:** عملياته طويلة الأجل تخص الدولة فقط. وكان لهذا البنك الدور الأساسي في تمويل استكشاف النفط في الجزائر، وتوقف عن التمويل عام 1962.

*- **صندوق الودائع والأمانات:** كان يقرض الهيئات العمومية المحلية.

*- **الصندوق الوطني لأسواق الدولة:** تأسس فرعه في الجزائر عام 1940 وتخصص في تمويل مشتريات الدولة.

*- **البنك الفرنسي للتجارة الخارجية:** تأسس فرعه سنة 1954 وقان بتمويل التجارة الخارجية.

II-3- الهيئات الرقابية.

والتي تتكون من[1]:

1- الرقابة الجزائرية للقرض: تكلف بتنظيم الوظيفة المصرفية وسياسة القرض العام.

2- لجنة الرقابة المصرفية: مكلفة برقابة الوثائق المسلمة من طرف البنك.

3- الجمعية المهنية المصرفية: ترد على البنوك بقرارات المجلس الجزائري للقرض وتعطي اقتراحات لمهمة البنوك.

[1]- وهيبة خروبي، مرجع سابق، ص: 51.

الشكل رقم (01): المؤسسات المصرفية خلال الفترة الاستعمارية

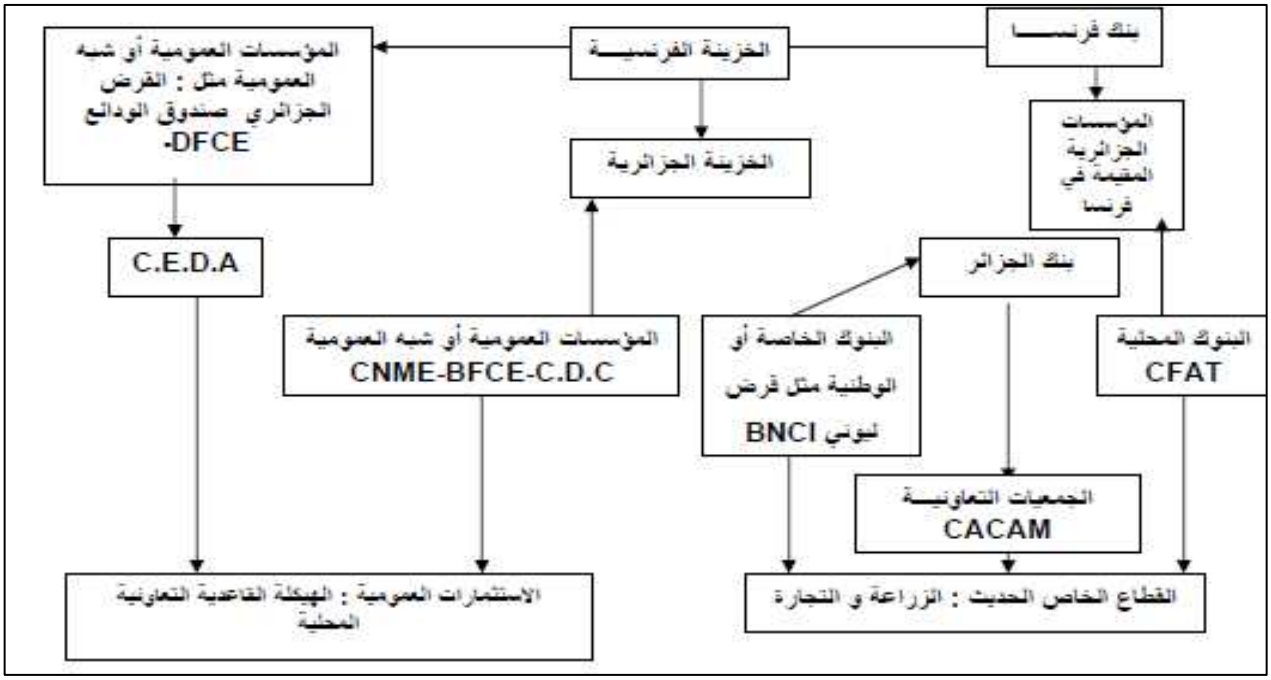

المصدر: سعيدة بوزيدي، **تطور الجهاز المصرفي الجزائري ودور بنك البنك المركزي في تسيير النقد والقرض**، مذكرة ماجستير في العلوم الاقتصادية فرع تسيير، جامعة الجزائر، 1996-1997، ص:22 .

المحور الثاني

نشأة النظام المصرفي الجزائري

بعد الاستقلال

وفي ظل مرحلة التخطيط المالي

المحور الثاني: نشأة النظام المصرفي الجزائري بعد الاستقلال وفي ظل مرحلة التخطيط المالي.

بعد الاستقلال مباشرة بدأت نواة تشكل النظام المصرفي الجزائري من خلال إضفاء السيادة على المؤسسات المالية الكبرى، فاتبعت الجزائر خلال هذه المرحلة سياسة التخطيط المركزي لتسيير الاقتصاد عامة والمؤسسات المالية العمومية بشكل خاص. هذا الأسلوب يعكس التوجه الاشتراكي الذي انتهجته الجزائر كمنهج للتنمية الاقتصادية والاجتماعية، اتبعت الجزائر هذا الأسلوب حتى تتحكم في النظام المالي والمصرفي الذي كان منسوبا لفرنسا آنذاك. لذلك ارتأيت الإشارة إلى واقع الجهاز المصرفي الجزائري في تلك المرحلة، وما هي أهم مميزاته.

I- نشأة وتطور النظام المصرفي الجزائري.

منذ السنوات الأولى للاستقلال اتبعت الجزائر التخطيط المركزي لتسيير الاقتصاد عامة والمؤسسات العمومية خاصة، وهو أسلوب يجسد الاختيار الاشتراكي كمنهج للتنمية الاقتصادية والاجتماعية، والذي يتطلب تحكم الدولة في النظام المالي والمصرفي باعتباره أحد أهم المصادر الأساسية للتمويل .

I -1- مرحلة إقامة جهاز مصرفي وطني.

ورثت الجزائر بعد الاستقلال نظاماً مصرفياً واسعاً ومتطور تابع للنظام المصرفي الفرنسي قائم على خدمة الأقلية الفرنسية. كما أنه كان نظاما قائما على أساس نظام اقتصادي ليبرالي[1]، لا يخدم التطلعات الجديدة المتمثلة في بناء مجتمع يسير على طريق الرفاهية والعدالة الاجتماعية هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى نتج عن فرنسا من الجزائر تغيرات كبيرة على النظام المصرفي الجزائري، أهمها:

- تغيرات قضائية تمثلت في تغير مقرات المصارف وتوقفها عن العمل.
- تغيرات إجرائية وإدارية تمثلت أساسا في سحب الودائع وهجرة رؤوس الأموال مع من هاجر من المحتلين، مما أدى إلى تقليص شبكة المصارف.
- تغيرات سياسية واقتصادية تمثلت في التوجهات الجديدة للجزائر المستقلة، وهذا من خلال التطلع لبناء الاشتراكية والانفتاح على العالم الخارجي.

هذا كله أدى بالجزائر إلى البحث عن نظام مالي ونقدي هده التحكم في تسيير النظام الموروث عن الاستعمار الفرنسي، وجعله يتوافق مع الأهداف المسطرة والمتمثلة في تمويل الاستثمارات المخططة والمنبثقة عن سياسة اقتصادية مخططة. ولهذا أخذت السلطات الجزائرية بتنفيذ إجراءات طارئة سمحت بتمويل النشاط الزراعي من طرف البنك المركزي والخزينة العمومية ومراقبة البنوك الموجودة في البلاد[2].

---

[1]- شاكر القزويني، **محاضرات في اقتصاد البنوك**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، طبعة 2000، ص: 53.

[2]- تشام فاروق، **أهمية الإصلاحات المصرفية والمالية في تحسين أداء الاقتصاد** ، مداخلة حول الإصلاحات المصرفي بجامعة وهران، متاحة على الرابط http://www.neevia.com ملف pdf، تاريخ الاطلاع 2011/03/27.

I -1-1- إنشاء البنك المركزي الجزائري. Banque Centrale Algérien (BCA)

وكأول مرحلة تم إنشاء بنك مركزي بموجب القانون62-144 المؤرخ في 13 ديسمبر 1962. بعد أن قامت السلطات الجزائرية بإجراء أول تمثل في عزل الخزينة العمومية عن الخزينة الفرنسية ابتداء من 29 أوت 1962. وليحل محل بنك الجزائر ابتداء من 01 جانفي 1963 بعدما كان امتياز هذا البنك في الجزائر محدود في ظل الادارو الاستعمارية.

والبنك المركزي الجزائري هو مؤسسة عمومية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي. والمهمة العامة هي مساعدة الدولة في جهودها الرامية إلى الإنعاش، الإرشاد وحماية النشاط الاقتصادي في إطار المصلحة الوطنية، بالإضافة إلى مهامه الأساسية وهي: بنك البنوك، بنك الإصدار، بنك الدولة بنك الصرف.

1/ مهام البنك المركزي الجزائري: يقوم البنك المركزي بالمهام الكلاسيكية المعروفة والتي تقوم بها جل البنوك المركزية في العالم، ومنها:

*- **بنك البنوك:** الهدف من هذه الوظيفة هو أن يتربع البنك المركزي الجزائري في قمة الهرم المصرفي بصفته بنك احتياط منظم للإدارة، وكمراقب على القرض.

- **وظيفة البنك "بنك احتياط":** أي مكلف بتامين وتنظيم السيولة بواسطة أدوات السياسة النقدية، وكذا القيام بعمليات إعادة التمويل وفق ما هو متعامل به.
- **وظيفة الرقابة على القرض:** وهو دور تقليدي من خلال الاتفاقات المسبقة معه (تمويل الخزينة) او تحديد أسقف إعادة الخصم والتمويل (القروض) من خلال أدوات السياسة النقدية غير المباشرة.

*- **بنك الدولة:** يعتبر البنك المركزي امين صندوق الدولة، يحرص على امتيازات الخزينة والمساعد في العلاقات المالية الخارجية. وذلك بـــ:

- **تسبيقات للخزينة العمومية:** البنك يتفق والخزينة على قروض مباشرة على شكل تسبيقات،من خلال:
  -تحديد المبلغ: يجب ان لا يتعدى 5% من العوائد العادية للدولة المحققة في الدورة الاقتصادية السابقة.
  -تحديد الاجال: أي المدة لهذه المساعدات لا تتعدى 240 يوم متتالية.
- **البنك المركزي هو المسؤول المالي للدولة:** يعتبر كسلم لخدمات الخزينة، من خلال:
  -توظيف القروض والضمانات المقدمة من الدولة.
  -تسيير سندات الخزانة وسندات التجهيز، ويحتفظ بالحساب الجاري للخزينة.
  - توظيف في الجمهور للقروض المقدمة للتعاونيات المحلية والمؤسسات العمومية.
- **المسؤول عن العلاقات المالية الخارجية:** يقدم البنك المركزي مساعدة للدولة عن طريق القيام بالمفاوضات حول القروض الخارجية، المعونات، التعويضات والاتفاقات الدولية لتسديدات الصرف. كما يلعب دور ممثل للدولة في المحافل الاقتصادية والنقدية الدولية.

*– **بنك الصرف**: وفي هذا الاطار يقوم بـــــ:

- **تسيير احتياطات الصرف**: ان البنوك التجارية تخضع يوميا عائداتها من العملات الصعبة المتاتية من العمليات القصيرة لسلع والخدمات للبنك المركزي، الذي يضمن التغطية لتحويلات البنوك.
- **الرقابة على التجارة الخارجية والصرف**: فالبنك المركزي يقوم بتسيير هذه الرقابة من خلال منح تراخيص الاستيراد والتصدير المتماشية مع تنظيمات الصرف، والبنك يضمن تطبيق هذه التنظيمات عن طريق اصداره لتعليمات للبنوك وطلب المعلومات والوثائق الاحصائية.
- **تسيير سعر الصرف**: على عكس الدول الاخرى في منطقة الفرنك، ان العملة الجزائري كانت معرفة بالذهب منذ اصدار الدينار. فالبنك المركزي كان يتفاوض على عملته وفق قاعدة لمعدل ثابت مع الفرنك الفرنسي او حتى تحويله لانواع الاتفاقات حول سعر الصرف.

2/ الهيكل التنظيمي للبنك المركزي الجزائري.

البنك المركزي هو مؤسسة اقتصادية عمومية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، فمديرياته تحدد حسب التنظيم والسلم الاداري التالي:

- **المحافظ**: بحسب المادة رقم 09 من القانون 62-144[1]، يعين محافظ البنك المركزي بواسطة مرسوم رئاسي انطلاقا من تزكية وزارة المالية. وتتمثل مهامه في التسيير، ضمان اعمال البنك المركزي والموافقة على العمليات النقدية للبنك والامضاءات للحسابات السنوية والميزانيات وحسابات الارباح والخسائر.
- **المدير العام**: يتعين بواسطة مرسوم رئاسي باقتراح من المحافظ وبموافقة وزارة المالية. فهو مكلف بالادارة الداخلية للبنك وهو مسؤول امام المحافظ عن العمليات التي يقوم بها وينوب المحافظ عند غيابه[2].
- **مجلس الادارة**: بحسب المادة رقم 19 من القانون 62-144، يتكون مجلس الادارة من:
  - محافظ البنك رئيسا.
  - المدير العام.
  - من 4 الى 10 مستشارين في الإدارة الاقتصادية والمالية للمؤسسات العمومية او شبه العمومية.
  - من 2 الى 5 مستشارين مختصين في الزراعة، التجارة والصناعة.
  - من 2 الى 3 مستشارين يمثلون التنظيمات النقابية.

يعين هؤلاء المستشارين بواسطة مرسوم من رئاسة الجمهورية باقتراح وزارة المالية لمدة ثلاث سنوات متجددة.

- **المراقبون**: وهم من موظفي وزارة المالية، يتم تعيينهم بموجب مرسوم من الرئاسة. ويتمثل دورهم في حضور مجلس الإدارة من دون الحق في الاستشارة، ويقومون بإجراءات لمعالجة حسابات البنك وتحضير تقرير ملخص حول الدورة المالية أي يقومون بالرقابة على الحسابات، التسيير المالي والمحاسبة.

[1]-le journal officiel, **le loi N 62-144 du 13/12/1962, portant création et fixant les statuts de la Banque Centrale d'Algérie**, N 10,28/10/1962.
[2] - Article N 19, le loi N 62-144.

I –1–2– إصدار الدينار الجزائري.

تعود سلطة إصدار النقود إلى الدولة والتي أوكلتها للبنك البنك المركزي الجزائري. إن هذه النقود لها الحق وقوة الإبراء المنتهية، أما سلطة إصدار القطع النقدية المعدنية فتعود للخزينة العمومية.

وفي هذا الإطار لا ننسى ذكر المهمة الأساسية التي منحت لهذا البنك وهي إصدار العملة[1] وطنية وهي الدينار الجزائري يوم 10 أفريل 1964 وهي عملة غير قابلة للتحويل وتساوي قيمتها قيمة الفرنك أي 0.18غ من الذهب.

I –1–3– الصندوق الجزائري للتنمية. Caisse Algérien de Développement(CAD)

انشئ الصندوق الجزائري للتنمية بموجب القانون رقم 63-165 المؤرخ في 1963/05/07، والذي يتكفل بتمويل الاقتصاد الوطني بعد رفض البنوك الاجنبية لتمويله، وعدم قدرة المؤسسات الجزائرية للحصول على القروض المصرفية من تلك البنوك.

ومن هنا كلف هذا الصندوق بتمويل الاستثمارات المتوسطة وطويلة الاجل بموارد متكونة من رؤوس الاموال مصدرها منح حكومية تقدر بـــ 100 مليون دج، بالإضافة الى تركة صندوق التجهيز بمبلغ 1.1 مليار دج واموال من الخزينة العمومية. ولقد عوض الصندوق المؤسسات المالية:

- القرض العقاري لفرنسا. – صندوق الودائع والامانات. – صندوق صفقات الدولة.
- القرض الوطني. – صندوق التجهيز والتنمية الجزائر.

I –1–4– الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط (CNEP).

تم تأسيسه بالمرسوم رقم: **227/64** الصادر بتاريخ **1964/08/10** ليحل محل صندوق التضامن لمقاطعات وبلديات الجزائر وهو يدير ثلاث أنواع من الموارد : أموال الإدخار، أموال الهيئات المحلية، أموال منتسبي الهيئات المحلية والمستشفيات.

واعتمد الصندوق بشكل واسع على المدخرات الصغيرة للأفراد، إضافة إلى مدخرات القطاع الخاص والعام. أما مجالات استخدام هذه الموارد هي: التمويل في إنشاء المجمعات السكنية، وإقراض الهيئات المحلية لإنجاز البنية التحتية، و شراء سندات التجهيز العمومي من الخزينة.

I –2– تأميم و إنشاء الشبكة المصرفية و إعادة تنظيمها إلى غاية 1970.

بعد الاستقلال تميز النظام البنكي الجزائري بوجود بنوك أجنبية إلى جانب البنك المركزي الجزائري، إلى غاية اتخاذ قرار تأميم شبكة البنوك الأجنبية سنة **1966** لتحل محلها بنوك ممولة برأس مال جزائري **100%.** وذلك بسبب عمليات تهريب الأموال التي قامت بها البنوك الأجنبية، وعدم قيامها بتمويل المؤسسات العمومية الجزائرية حيث ظهرت نتيجة هذا القرار البنوك التجارية التالية:

[1]- أحمد هني، **العملة والنقود** ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، طبعة 1999 ، ص: 140 .

- **البنك الوطني الجزائري BNA**: تأسس بموجب الأمر **178/66** الصادر بتاريخ **13** جوان **1966** و اعتبر بنك تجارياً عموميا. و أهم الوظائف التي أنشئ من أجلها هي[1]: تمويل القطاع الإقتصادي و المساهمة في منح الائتمان للقطاع الزراعي المسير ذاتياً، إلى غاية إنشاء بنك الفلاحة و التنمية الريفية سنة **1982**. بالإضافة إلى منح الائتمان للمنشآت العامة و الخاصة في المجال للصناعي .
- **القرض الشعبي الجزائري CPA**: تم إنشاؤه بموجب الأمر رقم **36/66** الصادر بتاريخ **29** ديسمبر **1966** المعدل و المتمم بالأمر رقم **75/67** المؤرخ في **11** ماي **1967**، والمتعلق بإنشاء القرض الشعبي الجزائري ومن وظائفه الأساسية منح الائتمان للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة الحجم.
- **بنك الجزائر الخارجي BEA**: تم إنشاؤه بمرسوم **204/67** بتاريخ **01** أكتوبر **1967** برأس مال قدره **20** مليون دينار و يمثل الحلقة الأخيرة من إجراءات التأميم المصرفي و تنحصر وظيفته في تمويل التجارة الخارجية، و توفير التسهيلات المصرفية لمتعامليه بالإضافة لممارسة العمليات المصرفية التقليدية الأخرى.

II- إصلاحات النظام المصرفي الجزائري في مرحلة التخطيط المالي.

تعتبر عملية إصلاح الجهاز المصرفي الجزائري، أكثر من ضرورة وهذا راجع لعدة أسباب ومبررات لعلى من أهمها، أن هذا الجهاز أصبح يمثل أحد عوائق مسار التنمية في بلادنا، نظرا لوتيرة أعماله البطيئة التي لم تساير التحولات التي باشرت فيها الجزائر.

لذلك سنحاول في ما يلي إلقاء الضوء على الإصلاحات التي باشرت فيها الجزائر وذلك ابتداء من الإصلاح المالي والمصرفي لسنة 1971[2].

II-1- مرحلة الإصلاح المالي والمصرفي لسنة 1971.

أدخلت السلطات النقدية والحكومية ابتداء من سنة 1971 بعض التعديلات والإصلاحات على السياسة النقدية والمصرفية، حتى تتماشى والسياسة العامة للدولة والظروف التي اقتضتها مصلحة الاقتصاد الوطني[3]، خاصة المصارف الوطنية التي كانت حلقة من حلقات الجهاز الاقتصادي المخطط مهمتها الوحيدة تمويل المشاريع المخططة مركزيا[4].بالإضافة إلى إنشاء بعض الهيئات الفنية للمؤسسات المصرفية، والهيئة العامة للنقد والقرض، وإعادة هيكلة بعض المصارف الوطنية.

---

[1]- شاكر القزويني، مرجع سابق، ص: 59.

[2]- عياش قويدر، إبراهيمي عبد الله، **أثر استقلالية البنك المركزي على أداء سياسة نقدية حقيقية – بين النظرية والتطبيق**، ملتقى المنظومة المصرفية والتحولات الاقتصادية واقع وتحديات، جامعة حسيبة بن بوعلي الشلف، يومي 14-15 ديسمبر 2004 ، ص: 50 .

[3]- بلعزوز بن علي، كنوش عاشور، **واقع المنظومة المصرفية الجزائرية ومنهج الإصلاح**، ملتقى المنظومة المصرفية والتحولات الاقتصادية واقع وتحديات، جامعة حسيبة بن بوعلي الشلف، يومي 14-15ديسمبر 2004 ، ص: 492 .

[4]- بخزاز يعدل فريدة، **تقنيات وسياسات التسيير المصرفي**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2008 ، ص: 72.

II-1-1- خصائص القطاع المالي الجزائري مع إصلاحات 1971 .

كما ذكرنا سابقا فإنه ابتداء من سنة 1971 أصبح القطاع المالي الجزائري، يتميز بثلاث صفات وهي:

*- **التمركز**: إن إصلاح 1971، وحسب القانون المالي والمصرفي الذي جاء على أساسه أجبر المؤسسات العمومية على توطين كل عملياتها المالية في بنك واحد ليسهل مراقبة ومتابعة التدفقات النقدية لهذه المؤسسات[1].

*- **تغلب دور الخزينة**: في هذا الإطار تم إرساء القواعد الجديدة لتمويل قطاع الإنتاج، والتي أصبحت الخزينة بموجبها وسيطا ماليا أساسيا، وبتعبير أخر مركزة النظام المالي للاقتصاد بالاعتماد الكلي على الخزينة. حيث أن المهام التي أوكلت إليها آنذاك[2]:

- تسيير ميزانية الدولة من خلال تجميع الإيرادات وتنفيذ النفقات.
- العمل على تمويل معظم الاستثمارات عن طريق منح قروض مؤقتة ممثلة في السحب على المكشوف وتسهيلات الصندوق للمؤسسات العمومية من أجل تجهيزها، أو عن طريق منح قروض نهائية بضمانات لتمويل الاستثمارات غير الإنتاجية أو التي تخص الوزارات والجماعات المحلية (البلدية، الولاية والتنمية المحلية...إلخ).
- الاقتراض من السوق الداخلية، بمعنى الاقتراض من البنوك التي تعمل داخل الوطن. بالإضافة إلى الاقتراض من البنك المركزي وإعادة عقد اتفاقيات قروض مع الخارج.
- ضمان القروض الخارجية التي تتعاقد عليها المؤسسات أي عمليات التجارة الخارجية.

*- **انحصر دور البنك المركزي**: في تنفيذ المناشير والمقررات التي يتخذها وزير المالية وتقديم الاقتراحات التي يراها مناسبة وملائمة، إضافة على تسيير شؤون غرفة المقاصة للحفاظ على الحسابات الجارية للعملاء.

هذا كله لأن الخزينة حلت محل النظام البنكي في تمويل الاستثمارات العمومية، هذه السياسة أدت إلى اختزال وظيفة البنوك. وبالتالي أصبحت نشاطاتها تتميز بالسلبية في توزيع القروض مع تزايد وتعاظم دور الخزينة في هذا المجال، وهذا ما أدى إلى إضعاف قدرة الخزينة في تعبئة الادخار[3].

II-1-2-السلبيات التي انجرت على إصلاحات 1971 .

إن ما يمكن أن يلاحظ سلبا على إصلاحات 1971 هو ضعف معدل إعادة الخصم الذي أستقر على نسبة 2.75 % من سنة 1972 إلى غاية 1986. و لم ترتفع تلك النسبة إلا في سنة 1986 لتصل إلى 5% وبعدها تجاوزت إلى 7% في سنة 1989[4].

هذه الوضعية لم تكن لتساعد البنوك التجارية، على جانب الادخارات الخاصة لسبب بسيط يرجع إلى أن هذه النسبة كانت أقل من نسبة الفائدة.

---

[1]- الطاهر لطرش، **تقنيات البنوك**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2001، ص: 182.

[2]- محمود حميدات، **مدخل للتحليل النقدي**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005، ص: 133.

[3]- الطاهر لطرش، مرجع سابق، ص:183.

[4]- محفوظ لعشب، **الوجيز في القانون المصرفي الجزائري**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2008، ص: 36.

- الرقابة المصرفية على البنوك التجارية لم ينفرد بها البنك المركزي بل أصبحت كوظيفة يتقاسمها البنك المركـــزي مع الصندوق الجزائري للتنمية الذي تم إنشاءه وفقا للقانون 165/63 الصادر في 7 ماي 1963، اللذان كلفا بمراقبة تمويل الاستثمارات المخططة والتي تطلب البنوك التجارية بشأنها إعادة الخصم.
- صعوبات تغطية الحقوق من طرف المؤسسات الوطنية و التي رغم وضعيتها المدينة تجاه البنوك، إلا أنها تبقى لها إمكانية الحصول على القرض البنكي في شكل سحب على المكشوف، و هذا ما أزم من وضعية البنوك.[1]
- وقد عرف الإصلاح المالي لسنة 1971 نهايته سنة 1978 حين تخلى النظام البنكـــي الجزائـــري عـــن تمويـــل الاستثمارات المخططة العمومية لصالح الخزينة، وتم إلغاء تمويل المؤسسات العمومية بالقروض البنكية المتوســـطة الأجل باستثناء بعض النشاطات[2].

وتماشياً مع سياسة إعادة الهيكلة التي باشرتها الدولة فقد تم على إثرها إعادة هيكلة البنوك وإضفاء المزيـــد من التخصص في مجال نشاطها، فتم إعادة هيكلة كل من البنك الوطني الجزائري والقـــرض الشـــعبي الجزائـــري باعتبارهما أكبر بنكين في تلك الفترة حيث انبثق عنهما بنكان، هما:

- **بنك الفلاحة والتنمية الريفية (BADR)**: تم تأسيس بنك الفلاحة والتنمية الريفيـــة في 13 مـــارس 1982 بمقتضى المرسوم رقم: 206/82، وفي الحقيقة كان تأسيسه تبعاً لإعادة هيكلة البنك الوطني الجزائري. وبنـــك الفلاحة والتنمية الريفية هو بنك تجاري حيث يمكنه جمع الودائع سواء كانت جارية أو لأجل، ويمثل أيضا بنك تنمية باعتباره يستطيع أن يقوم بمنح قروض متوسطة وطويلة الأجل هدفها تكوين رأس مال ثابت[3].

بنك الفلاحة والتنمية الريفية يعتبر بنكا متخصصا في القطاع الفلاحي أي يستطيع أن يمنح قروضا لتمويـــل القطاع الفلاحي وترقية النشاطات الفلاحة، الحرفية وكذلك تمويل أنشطة الصناعات الغذائية.

- **بنك التنمية المحلية (BDL)**: تأسس بنك التنمية المحلية بموجب المرسوم رقم: 85-85 المؤرخ في 30 أفريـــل 1985. ويعتبر أخر بنك يتم تأسيسه في الجزائر قبل الدخول في مرحلة الإصلاحات، وذلك تبعا لإعادة هيكلة القرض الشعبي الجزائري، ويقوم بنك التنمية المحلية بالمهام التالية[4]:

القيام بتمويل الاستثمارات المخططة من قبل الجماعات المحلية، بالإضافة إلى قيامه ببعض النشاطات كمـــنح القروض بالرهن وتمويل القطاع الخاص، وقد بلغت فروع البنك 160 وكالة في بداية عام 2000.

- **المجلس الوطني للقرض**: أنشئ هذا المجلس بموجب الأمر رقم: 74-71 الصادر بتـــاريخ 30 جـــوان 1971 وكلف بالمهام التالية:

---

[1]- عبد القادر بريش، مرجع سابق، ص:5.

[2]- Ammour Benhalimma, **Le Système Bancaire Algérien Texte Et Réalité**, Édition Dehleb, Alger, 2001, P: 19.

[3]- الطاهر لطرش، مرجع سابق، ص ص: 190- 191.

[4]- عبد القادر بريش، مرجع سابق، ص: 52.

- إجراء دراسات حول سياسة النقد والقرض، والمسائل المتعلقة بحجم وطبيعة تكلفة القرض في إطار مخططات وبرامج التنمية.
- البحث عن الوسائل اللازمة لتنمية الموارد المالية، وكذا اقتراح الإجراءات الكفيلة بتطوير استعمال النقود الائتمانية وتخفيض حجم مبالغ النقود الجامدة والحد من الاكتناز.
- تقديم تقارير دورية إلى وزير المالية، تخص وضع النقد والقرض ووسائل التمويل.

- **اللجنة التقنية للمؤسسات المصرفية:** تأسست هذه اللجنة بموجب الأمر رقم:71- 74 تحت سلطة وزير المالية، وكلف بما يلي:

- اقتراح أراء فيما يخص المسائل المتعلقة بالوضعية المصرفية والوظائف المرتبطة بها.
- اقتراح التدابير العملية لتحقيق المراقبة على عمليات المؤسسات، وكذا توجيه الموارد المتوفرة بغية تحقيق التوازن في النظام المالي.
- اقتراح التدابير الكفيلة بتسهيل نشاط المؤسسات في شتى الجوانب، وتطوير استعمال اللغة العربية.
- دراسة أوضاع وحسابات وميزانيات كل مؤسسة، مع إبداء ملاحظات وتوصيات يتم نشرها بعد المصادقة عليها من طرف وزارة المالية.

II-2- بعض أوجه التقييد والكبح المالي في الجزائر قبل الانتقال إلى التحرير المالي.

إن اعتماد الجزائر الخيار الاشتراكي ورغبتها في تحقيق تنمية اقتصادية قوية وسريعة،كان يتطلب توفر استثمارات ضخمة ورؤوس أموال كبيرة، وهذا ما دفع السلطات آنذاك إلى التأثير والتحكم في النظام المالي المصرفي الجزائري بهدف الحصول على مساهمته في توفير التمويل بأقل تكلفة للقطاعات التي تعتبرها الدولة قطاعات أولوية.

فأصبح الكبح المالي هو القاعدة في القطاع المصرفي والمالي الجزائري وهذا من خلال مستويين: من خلال حركة أسعار الفائدة ومن خلال حركة الائتمان أي التخصيص القطاعي للقروض[1].

[1]- سيدي محمد شكوري، **التحرير المالي وأثره على النمو الاقتصادي –دراسة حالة الجزائر–**، رسالة ماجستير في العلوم الاقتصادية تخصص: نقود ومالية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير والعلوم التجارية، جامعة الأبي بكر بلقا يد، تلمسان، 2006/2005، ص: 113.

II-2-1- ملامح سياسة الكبح المالي في الجزائر.

إن من بين صور الكبح المالي في الجزائر، ما يلي:

***- تقييد معدلات الفائدة.**

تم تطبيق سياسة أسعار الفائدة محددة إداريا، وهذا ما تماشى مع منطق الاقتصاد المركزي المخطط، دون مراعاة لندرة وتكاليف رأس المال أو للعائد المتوقع من العملية الائتمانية. إن هذا الإجراء سمح للأعوان الاقتصاديين المحليين- المؤسسات العمومية- الحصول على قروض بأقل تكلفة بهدف إرساء قاعدة اقتصادية كبيرة للتنمية المحلية.

تميزت معدلات الفائدة المطبقة خلال فترة التخطيط المركزي بالخصائص التالية:

- **ثبات معدلات الفائدة:** تميزت معدلات الفائدة على الودائع بنوعيها ودائع لأجل وودائع تحت الطلب، وكذا معدلات الفائدة المدينة على مختلف أنواع القروض. بالإضافة إلى العملات البنكية التي تميزت بالثبات لفترة طويلة خاصة وأنها محددة مركزيا من طرف وزارة المالية.
- **انخفاض مستويات معدلات الفائدة:** فرضت السلطات النقدية على البنوك تحديد معدلات فائدة جد منخفضة، حتى أنها في بعض الحالات كانت سلبية لم تغطي حتى معدل التضخم الرسمي.

ويمكن أن نوضح هيكلة معدلات الفائدة والتي بقيت منخفضة طوال الفترة الممتدة من 1972 إلى 1986 في ما يلي[1]:

- **معدل إعادة الخصم** المطبق من طرف البنك المركزي على البنوك العمومية هي نفسها أسعار الفائدة على القروض، حيث كانت 3.75% منذ الاستقلال إلى غاية 1971 أين تم خفض معدلات الفائدة الاسمية على القروض بمعدل 1 % سنة 1972 إلى غاية سنة 1986 فأصبحت في حدود 2.75%.
- **معدلات الفائدة على الودائع وخاصة الادخارية** منها بقيت تتراوح مابين 2.6% و2.9% خلال نفس الفترة (منذ الاستقلال حتى سنة 1972)، إلا أنها عرفت ارتفاعا وصل عند حد 3.5% وظل ثابتا إلى غاية 1978. تم ارتفعت إلى 4% إلى سنة 1986.
- **معدلات الفائدة الاسمية على القروض** ظلت لحوالي عقد من الزمن ثابتة عند مستوى 3.75% (بين 1962-1971)، ليتم تخفيضها في سنة 1972 بـ 2.75 % إلى غاية 1986 تماشياً وسياسات إنشاء الشركات الوطنية ودعمها المالي.

***- تقييد حركة الائتمان.**

لقد كرست السلطات الجزائرية مبدأ التفريق على مستوى معدلات الفائدة على القروض بين مؤسسات القطاع الخاص والمؤسسات العمومية. حيث كانت البنوك مجبرة على منح المؤسسات العمومية قروضا بمعدلات فائدة منخفضة مقارنة بتلك المعدلات التي تفرضها على القروض الممنوحة لمؤسسات القطاع الخاص، كما أن

[1]- بلعزوز بن علي، **تحليل وتقييم التجربة الجزائرية في تحرير سعر الفائدة**، مجلة مصر المعاصرة، القاهرة، العدد، 476/475، أكتوبر 2004، ص: 381.

معدلات الفائدة المدينة للقطاع الخاص كانت تزيد بنقطتين ونصف (2.5) مقارنة بتلك المطبقة على القطاع العام، وهذا ما يبينه الجدول التالي:

الجدول رقم (02): مقارنة معدلات الفائدة بالنسبة للقروض.

طبيعة القروض	القطاع العام	القطاع الخاص
قصيرة الأجل	% 5 - % 8	% 4.5 - % 10.5
متوسطة الأجل	% 5 - % 7	% 3.5 - % 9.5
طويلة الأجل	% 3 - % 6	% 2.5 - % 8.5

المصدر: شكوري سيدي محمد، **التحرير المالي وأثره على النمو الاقتصادي**، بالاستعانة من المصدر الرئيسي.

Abdelkrim Naas, **Le Système Bancaire Algérien De La Décolonisation À L'économie De Marché**, Maison Neuve Et Laros, Paris, 2003, P:108

إن تطبيق سياسة التخطيط المركزي كسياسة لتنظيم الاقتصاد الجزائري، كان الهدف من وراءها يتمثل في تخفيض معدلات الفائدة لتمكين المؤسسات العمومية من تلبية احتياجاتها المالية بأقل تكلفة ممكنة وهذا لتعظيم المردودية الاقتصادية لهذه المؤسسات.

كما تم اللجوء إلى اتخاذ أسس لضبط تخصيص وتكوين الائتمان، وفي هذا الصدد تم استحداث آلية "خطة الائتمان" لتوجيهه للقطاعات ذات الأهمية كالفلاحة والصادرات والمشاريع الصغيرة ومتوسطة الحجم. ضف إلى ذلك التزام البنوك بتخصيص جزء من مواردها لشراء أدوات الدين العام التي تصدرها الحكومة، وهذا تكريسا للمنهج الاقتصادي المطبق.

إن إعادة تنظيم الجهاز المصرفي ارتكز على قاعدتين: الأولى هي مركزية قرار الاستثمار، أما الثانية فهي أن جميع قرارات التمويل ترجع إلى الحكومة وهو ما يدعم فكرة تخصص البنوك، بحيث ارتبط كل قطاع اقتصادي ببنك معين. فتحولت البنوك الجزائرية إلى مجرد قنوات تسجيل، محاسبة التدفقات المالية ما بين المؤسسات العمومية والخزينة، وتسيير ومراقبة العمليات المالية لهذه المؤسسات العمومية. الأمر الذي استوجب إعادة تنظيم كل الهياكل المالية للبلد، ونذكر منها[1]:

- تنظيم إجراءات حصول المؤسسات العمومية على السحب على المكشوف في إطار تمويل الصادرات.
- توطين المؤسسات العمومية في مختلف البنوك.
- إن تنفيذ الاستثمارات المخطط لها والتابعة للقطاع العام فهي موزعة ومقسمة من حيث المهام بين وزارة التخطيط ووزارة المالية.

II-2-2- الآثار السلبية لسياسة التخطيط المركزي والكبح المالي على الاقتصاد الجزائري.

تميز النظام المصرفي خلال تبني سياسة التخطيط المركزي بخضوعه لقواعد التنظيم الاشتراكي المبنية على آليات التدخل الحكومي على مستوى التمويل، هذا الأمر زاد من دور الخزينة العمومية في هيمنتها على النظام

[1]- Ammour BENHALIMMA, op-cit, p:16.

المصرفي من خلال قيامها بالتمويل المباشر والغير مباشر للاستثمارات العمومية. وكذلك تدخلها في توزيع القروض سواء من خلال الفوائض المتأتية من الجباية البترولية أو اللجوء إلى البنك المركزي لدفعه إلى المزيد من الإصدار النقدي، هذا ما يؤدي إلى استفحال ظاهرة التمويل التضخمي للاقتصاد وما يترتب على ذلك من انخفاض للقوة الشرائية للعملة من جهة، ومن جهة أخرى تهميش وإهمال لدور القطاع البنكي الذي أصبح يتميز بالسلبية.

ومن بين أهم سياسات الكبح المالي في الجزائر: إن أهم ما ميز سياسات الكبح المالي في الجزائر ما يلي:

- التحديد الإداري لمعدلات الفائدة المنخفضة.
- إتباع سياسات انتقالية في توزيع القروض، وذلك من خلال تخفيض تكاليف التمويل بالنسبة للقطاع العام على حساب القطاع الخاص.
- غلق الباب أمام إنشاء بنوك خاصة في الجزائر أو حتى مساهمة الخواص في البنوك العمومية.
- عدم استقلالية البنك المركزي، وخضوعه لقرارات مركزية صادرة عن وزارة المالية .

هذه السياسات المطبقة على القطاع المالي أدت إلى إختلالات في النظام الاقتصادي، من خلال ارتفاع معدلات التضخم والعجز المالي للمؤسسات الاقتصادية العمومية، وهذا ما أثر سلباً على النشاط الاقتصادي.

المحور الثالث

النظام المصرفي الجزائري

واهم الإصلاحات المصرفية

في ظل الانفتاح واقتصاد السوق

المحور الثالث: النظام المصرفي الجزائري واهم الإصلاحات المصرفية في ظل الانفتـــاح واقتصـــاد السوق.

لقد شهد الاقتصاد الوطني منذ بداية الثمانينات إصلاحات هيكلية تزامنـــت والمخطـــط الخماســـي الأول 1980-1984. من خلال إعادة هيكلة لمجموعة من المؤسسات الإنتاجية والمصرفية فانبثق من إعادة الهيكلة تلـــك كل من البنك الوطني الجزائري (BNA) والقرض الشعبي (CPA)كل من: بنـــك الفلاحـــة والتنميـــة الريفيـــة (BADR) وبتك التنمية المحلية (BDL)*. كما واجه الاقتصاد الوطني في نهاية 1985 صعوبات ماليـــة نتيجـــة تدهور إيرادات الدولة الناتجة عن تدني حاد في أسعار المحروقات وتعطل جميع المخططات التنموية المسطرة، مما دفع بالسلطات المحلية بالتفكير في اتخاذ مجموعة من الإصلاحات الاقتصادية بصفة عامة على المؤسسات النقدية والمالية بصفة خاصة. نذكر منها:

I- الإصلاح المصرفي لسنة 1986 وبوادر التحرير المالي في الجزائر.

بعد وقوع الجزائر في أزمة خانقة بسبب انخفاض أسعار البترول سنة 1986 أدت إلى انخفـــاض كـــبير في مداخيل الدولة، وتأزم معظم المشاريع الاستثمارية المخططة. هذه الأزمة فرضت على الجزائـــر إدخـــال بعـــض الإصلاحات خاصة في الجهاز المصرفي، والتحضير للدخول في اقتصاد السوق لاكتساب نوع من الحرية في التسيير والتمويل وخلق جو من المنافسة. لذلك كانت أولى الخطوات من خلال إصلاحات 1986 و1988.

I- 1- الإصلاحات البنكية لسنة 1986 المتعلقة بنظام القروض والبنوك.

أظهرت التغيرات التي أدخلت على النظام المالي الجزائري خلال السبعينات وفي بداية الثمانينات محدوديتـــها بسبب الأزمة المزدوجة التي عاشها الاقتصاد الجزائري والمتمثلة في انهيار أسعار البترول وأسعار الـــدولار آنـــذاك. وعليه أصبح إصلاح هذا النظام حتميا سواء من حيث منهج تسييره أو من حيث المهام المنوطة به[1].

ظهرت إصلاحات 1986 بموجب القانون رقم: 86-12 الصادر في 19 /08/ 1986 المتعلق بنظام البنوك والقرض، حيث تم إدخال إصلاح جذري على الوظيفة البنكية من أجل إرساء المبادئ العامة للبنـــوك العموميـــة وتوحيد الإطار القانوني الذي يسير المؤسسات المصرفية[2]، لهذا فالسلطات المصرفية الجزائرية شرعت في بلورة النظام المصرفي الجزائري من خلال النقاط التالية:

I- 1-1- استقلالية النظام المصرفي.

يمكن أن نصف هذه المرحلة بالمحاولات الأولى للامركزية، ويتعلق الأمر بإعطاء مرونة أكبر للنظام المصـــرفي ومنح استقلالية نسبية له. ويعتبر القانون المتعلق بنظام البنوك والقرض الصـــادر في 19 أوت 1986 الأول منـــذ

[1]- محمود حميدات، مرجع سابق، ص: 137.

[2]- عبد القادر بريش، مرجع سابق، ص: 53 .

*- تأسس بنك الفلاحة والتنمية الريفية بمرسوم 82- 106 المؤرخ في 13 مارس 1982. بينما بنك التنمية المحلية فقد تأسس بمرسوم رقـــم 85-65 المؤرخ في 30 افريل 1985.

الاستقلال الذي وضع حداً للنصوص التنظيمية المبعثرة والغامضة التي كانت تسير النشاط المصرفي في السابق، وترجم إصدار هذا القانون رغبة الدولة في الخروج بقانون خاص للنظام المصرفي والاستقلالية الضرورية لتنظيم الاقتصاد.

إن المتفحص لهذا القانون يبرز بالمقابل أحكام متناقضة بين التخطيط والاستقلالية في النظام المالي. فهذا القانون مصمم في نظام مازال يتميز بالتخطيط المركزي ويظهر هذا في أحكام المادة 10، حيث اعتبرت المنظومة المصرفية أداة تطبيق للسياسة التي تقررها الحكومة في مجال جمع الموارد وترقية الادخار في إطار المخطط الوطني للتنمية[1].

أما المواد الأخرى من نفس القانون فتستجيب لمتطلبات طرق التسيير المصرفي وخاصة استقلالية المؤسسات المصرفية ويميز القانون ثلاثة أصناف منها هي: البنك المركزي، البنوك، ومؤسسات القرض المتخصصة.
وتمثلت هذه الإجراءات في توضيح امتياز الإصدار، شكل المنظومة المصرفية، المخطط الوطني للقرض، تحديد العلاقات بالمؤسسات الدولية، نظام القرض الذي يحلل عمليات القرض وعلاقات البنوك مع العملاء والمؤسسات العمومية والوسائل المحاسبية وأخيراً الضمانات والامتيازات.

وأعطى هذا القانون دوراً نشيطاً للبنك المركزي حيث نص في المادة 19 على أن تكليف البنك المركزي بإعداد وتنفيذ المخطط الوطني للقرض وتنظيم ومراقبة نشاط امتياز الإصدار. وفي هذا الإطار يتولى على الخصوص تسيير أدوات السياسة التنفيذية وتحديد الحدود القصوى لعمليات إعادة الخصم المخصصة لمؤسسات القرض[2].

وفي هذا نلاحظ أن هناك عودة الوظائف الأصلية للبنك المركزي، بالإضافة إلى امتياز الإصدار مثل: وظيفة بنك البنوك، بنك الحكومة وتنظيم ومراقبة الائتمان. أما وظيفة مؤسسات القرض (البنوك) التي تتمثل في جمع الموارد وتوزيع القروض فيجب أن تتم في ظل أهداف المخطط الوطني للقرض الذي يكون منسجماً مع أهداف المخطط الوطني للتنمية، كما يمكن لمؤسسات القرض إصدار سندات قروض متوسطة وطويلة الأجل على المستوى الوطني للاكتتاب فيها لدى الأفراد. وكان أول بنك أصدر مثل هذه السندات هو بنك الفلاحة والتنمية الريفية على شكل السندات الذهبية وسندات القمح الذهبي.

- **المخطط الوطني للقرض**: يدخل المخطط الوطني للقرض ضمن المخطط الوطني للتنمية من اجل تحقيق الأهداف المراد الوصول إليها في مجال جمع الموارد والعملة، وفي مجال الأولويات والقواعد التي يجب مراعاتها في توزيع القروض وذلك وفقا للقانون 86-12، ويعتبر بمثابة لوحة قيادة التنظيم المالي على المستوى الكلي للاقتصاد. وعليه فإن المخطط الوطني للقرض يعمل على تحديد ما يلي[3]:

[1]- المادة: 10 من القانون 86-12 المؤرخ في 19 أوت 1986 المتعلق بنظام البنوك والقرض.
[2]- المادة: 19 من القانون 86-12.
[3]- المادة 26 من القانون 12/86.

أ) **مراحل إعداد المخطط الوطني للقرض:** لكي يتم إعداد المخطط الوطني للقرض يجب المرور عبر 03 مراحل نوجزها في:

- جمع المعلومات على أساس المعطيات الموجودة لدى المؤسسات الاقتصادية، وعليه تقوم مؤسسات القرض بتوقع النفقات والموارد، والتي تقدم إلى البنك المركزي لدراستها، وهذا الأخير يقدمها للوزارة المعنية.
- إنشاء مخططات القرض وفقاً للمعلومات المتحصل عليها من طرف المجلس الوطني للقرض رفقة الحكومة، وبما يتماشى مع أهداف التنمية الاقتصادية السنوية.
- قيام البنك المركزي بتنفيذ المخطط في الأخير مع مراقبة المجلس الوطني للقرض لمراحل التنفيذ والأدوات المستخدمة ومطابقة ذلك بالأهداف المسطرة في مجال توزيع القروض.

ب) **محتوى المخطط الوطني للقرض:** يقوم المخطط بـ[1]:

- حجم وطبيعة مصادر القروض الداخلية والقروض التي تمنحها كل مؤسسة قرض.
- حجم القروض الخارجية المجندة والتي يمكن رصدها.
- مستوى تدخل البنك المركزي لتمويل الاقتصاد.
- كيفية ونمط تسيير مديونية الدولة.

أما بخصوص العلاقة مع المؤسسات المالية الدولية فأصبح بإمكان البنك المركزي أن يحصل على ترخيص ليتعاقد على قروض مع الخارج، أو الموافقة على الاقتراض لدى مؤسسات مالية أو مصرفية دولية، مع مراعاة القوانين المعمول بها والأهداف المحددة في المخطط الوطني للقرض. كما أن هذا القانون رخص عن طريق التنظيم لمؤسسات القرض أن تشارك في تمويل الاقتصاد وذلك بمسك المساهمات وإنشاء فروع لمؤسسات مالية سواء داخل أو خارج الوطن[2].

كما اهتم القانون بالمحافظة بشكل واضح على ضمان امن الودائع والسر المصرفي، كما لا يمكن لأي شخص أن يحصل على اعتماد ضمن الشروط المقدرة في القانون[3].

- **المجلس الوطني للقرض:** في إطار قانون البنك والقرض 12/86، يكلف المجلس الوطني للقرض بعدة مهام في مجال تسييره وتوجيهه للساسة النقدية والمالية، ويمكن اختصار مهامه في النقاط التالية[4]:
  - إعداد توجيهات السياسة النقدية والقرض في إطار الخطة الوطنية للقرض.
  - مراجعة، مراقبة وتحليل الشروط الخاصة بتسيير وتطوير المؤسسات المالية.

---

[1]- Abdelkarim Sadeg, **Le Système Bancaire Algérien En Nouvelle Réglementation,** Édition Imprimerie A-Ben, Alger, 2004, P : 164.

[2]- جيلالي احمد مسري، **نشأة وتطور النظام المصرفي في الجزائر البطاقات والنقود الاليكترونية نموذجاً**، رسالة ماجستير في الاقتصاد، كلية الاقتصاد، جامعة دمشق، سوريا، 2007، ص:19.

[3]- محفوظ لشعب، **الوجيز في القانون المصرفي الجزائري**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2004، ص:40.

[4]- جيلالي احمد مسري، مرجع سابق، ص:20.

- متابعة وضع، تنمية وإعادة التصحيح المادي للخطة الوطنية للقرض.
- اقتراح الشروط المتعلقة بمؤسسات القرض.

I- 2- خروج الخزينة من التمويل.

انطلاقاً من (1987-1988) انسحبت الخزينة من إجراء تمويل الاستثمارات والمؤسسات العمومية، ويشكل هذا القرار خطوة هامة في إعادة التأهيل للوظائف الأساسية للنظام المصرفي. وكما استفادت المؤسسات بالاستقلالية المالية وتخصيص مواردها بحرية إلى أنشطتها. وهذه اللامركزية تسمح للبنك والمؤسسات طالبة القرض بالتفاوض مباشرة، إلا أن المديونية المتبقية على المؤسسات تجاه البنوك، وكذلك ارتباط البنوك الكبير بإعادة التمويل المباشر من البنك المركزي جمد تطبيق كل مبادرة تشجع الاستقلالية الحقيقية للتسيير. وحتى استقلالية سلطات القرار في مجال الاستثمار والإنتاج لم يكن لها أثراً على حركية النمو بسبب كتلة الديون غير المنتجة وهروب السيولة خارج الدائرة المصرفية، وهذا التغيير لم يكن عميقاً. ولم يأتي بجديد ولا مؤثراً في اتجاه تطور المؤشرات الرئيسية الاقتصادية آنذاك.

II- إصلاحات 1988 المتعلقة باستقلالية المؤسسات.

شرعت الجزائر منذ 1988 في تطبيق برنامج إصلاحي واسع مس مجموع القطاعات الاقتصادية، حيث نص هذا القانون في المادة 07 منه على تمتع المؤسسة العمومية الاقتصادية بالأهلية القانونية الكاملة، فتشترط وتلتزم وتتعاقد بشكل مستقل بواسطة أجهزتها المؤهلة لهذا الغرض[1]. منح القانون 88-01 للمؤسسات العمومية الاقتصادية استقلالية قرار حقيقية، كما أظهر بشكل جلي مفهومي الفائدة والمردودية. هذا الإصلاح جاء نتيجة للنقائص التي تميز بها قانون القرض والبنك، حيث أنه لم يستطع التكيف مع الإصلاحات التي قامت بها السلطات العمومية، لأن هناك بعض الأحكام التي جاء بها قانون البنوك والقرض لعام 1986 لم تعد تتماشى والتطورات الحاصلة في الاقتصاد، لهذا كان من الضروري أن يتكيف القانون النقدي مع هذه التطورات بالشكل الذي يسمح بانسجام البنوك كمؤسسات مع القانون، وفي هذا الإطار بالذات جاء القانون 88-06 الصادر في 12 جانفي 1988 المعدل والمتمم للقانون 86-12[2]، وعلى هذا الأساس يمكن تحديد المبادئ والقواعد التي قام عليها قانون 1988 في النقاط التالية[3]:

- دعم دور البنك المركزي في ضبط وتسيير السياسة النقدية لإحداث التوازن في الاقتصادي الكلي.

[1]- المادة 07 من القانون 88-01 المتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 02، 13 جانفي 1988.

[2]- القانون 88-06 المؤرخ في 12 جانفي 1988، القانون المعدل والمتمم للقانون 86-12 المؤرخ في 19 أوت 1986 والمتضمن نظام البنوك والقرض.

[3]- بلعزوز بن علي، كتوش عاشور، مرجع سابق، ص: 495.

- يعتبر البنك شخصية معنوية تجارية تخضع لمبدأ الاستقلالية المالية والتوازن المحاسبي. وهذا يعني أن نشاط البنك يخضع ابتداء من هذا التاريخ إلى قواعد التجارة ويجب أن يأخذ أثناء نشاطه بمبدأ الربحية والمردودية، ولكي يحقق ذلك يجب أن يكيف نشاطاته في هذا الاتجاه.
- يمكن للمؤسسات المالية غير المصرفية أن تقوم بتوظيف نسبة من أصولها المالية في اقتناء أسهم أو سندات صادرة عن مؤسسات تعمل داخل التراب الوطني أو خارجه.

من هنا نقول أن استقلالية البنوك بصفتها مؤسسات اقتصادية عمومية قد تمت فعلا سنة 1988 وهذا طبقاً للقوانين التي تمت المصادقة عليها في هذه السنة.

وفي الأخير نجد تأكيدا واضحا على دور البنك المركزي في ميدان السياسة النقدية، فهو مكلف بموجب ذلك بإعداد وتسيير السياسة النقدية بما في ذلك تحديد شروط البنوك وتحديد سقوف إعادة الخصم[1].

إذن إن الإصلاحات الاقتصادية والمالية لسنة 1988 عرفت مرحلة نوعية هامة في تطبيق الإصلاحات، فبعد إصدار النصوص القانونية المتعلقة باستقلالية المؤسسات العمومية، بما فيها البنوك، التي أصبحت تسير وفقاً للمبادئ التجارية والمردودية، على أساس أن هذا قانون يعتبر مؤسسات القرض هي مؤسسات عمومية اقتصادية، وهذا ما يدرج البنوك ضمن دائرة المتاجرة لتحفيزها قصد النظر في علاقتها مع المؤسسات العمومية الاقتصادية التي تحددها القواعد التقليدية. كما يسمح هذا القانون لمؤسسات القرض والمؤسسات المالية باللجوء إلى القروض متوسطة الأجل في السوق الداخلية والسوق الخارجية، وفي ذات الوقت ألغي التوطين الإجباري الوحيد، كما تخلت الخزينة العامة عن تمويل استثمارات المؤسسات العمومية الاقتصادية، ليوكل ذلك للنظام المصرفي، فكان هذا انطلاقا لظهور قواعد جديدة في التسيير الاقتصادي تفصل بين دور الأعوان الاقتصادية ودور الدولة في تعبئة وتمويل وتراكم رأس المال.

ومن هنا يمكن القول أن استقلالية البنوك بصفتها مؤسسات اقتصادية عمومية قد تمت فعلا في سنة 1988[2].

[1]- المادة: 3 من القانون 88-06 المؤرخ في 12 جانفي 1988.

[2]- بلعزوز بن علي، كتوش عاشور، مرجع سابق، ص: 496 .

الشكل رقم (02): هيكل النظام المصرفي والمالي الجزائري إلى غاية إصلاح 1988 .

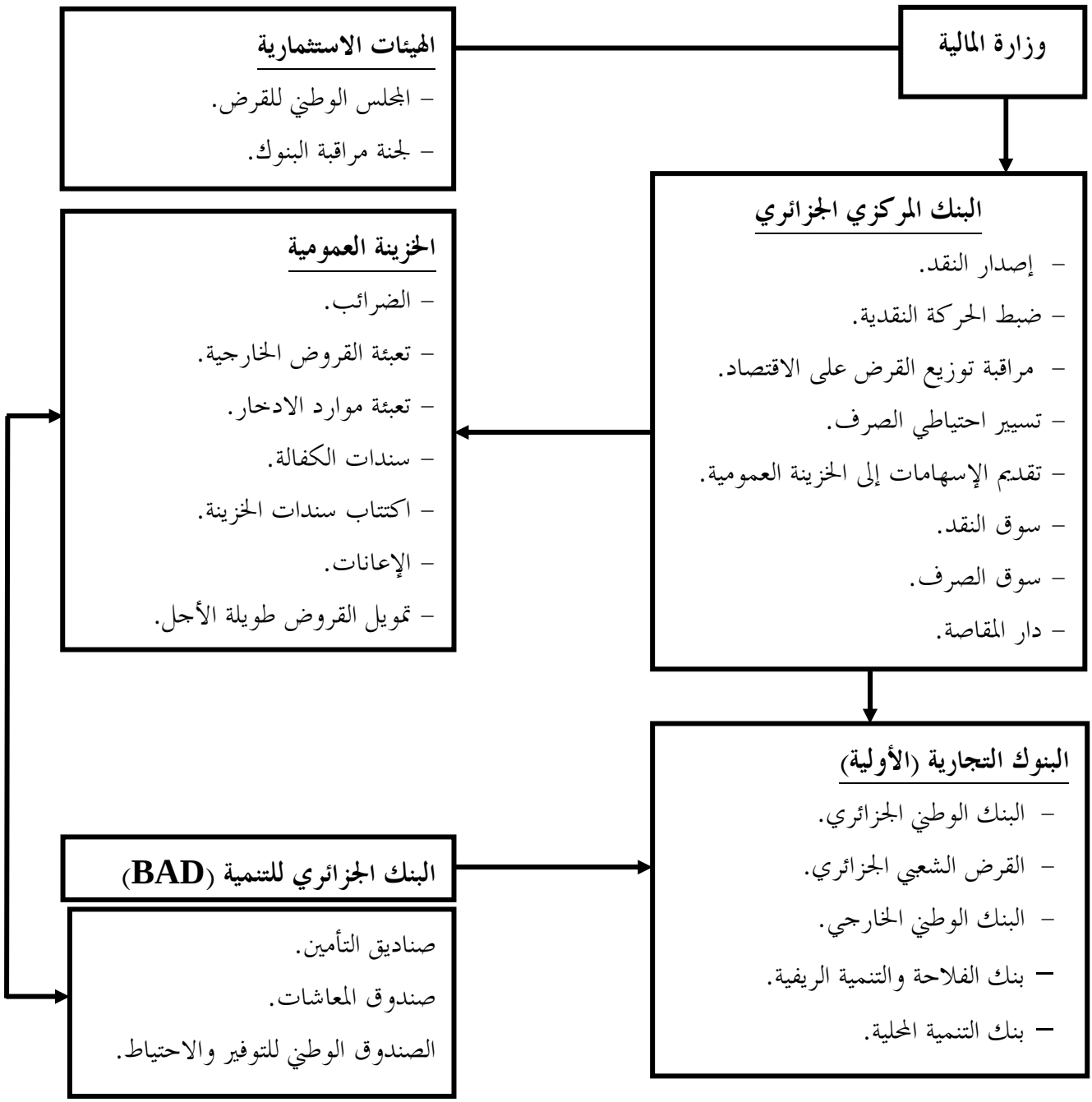

Source: Ammour Ben Halima**, Le Système Bancaire Algérien Texte Et Réalité,** Op-Cit, P:72 .

III- إصلاح النظام المصرفي الجزائري في ظل قانون النقد والقرض 10/90.

تزامن صدور قانون النقد والقرض 10/90 المؤرخ في 1990/04/14 بحالة مزرية للاقتصاد الوطني، الذي كانت تديره حكومة السيد " مولود حمروش" التي تواجدت في ظروف صعبة للغاية، من حيث[1]:

- التجربة الديمقراطية الحديثة التي لم يمر عليها سوى سنة واحدة.
- انهيار العملة الوطنية.
- تدهور كبير في أسعار المحروقات على الصعيد العالمي.
- تزايد عبء المديونية وخدمة الدين.

ولقد صدر هذا القانون بعد التعديل الدستوري لسنة 1989، والإصلاحات الاقتصادية الذي شرع فيها منذ 1988/10/12. ويعتبر مقارنة بكل الإصلاحات التي سبقته منسجما ومتماسكا، لأنه صدر مرة واحدة في وثيقة واحدة، والتي جاءت لإرساء القواعد التنظيمية والتسيرية للمصارف والمؤسسات المالية بما يتماشى والنظام الاقتصادي الجديد (آليات اقتصاد السوق).

III- 1- مبادئ وأهداف قانون النقد والقرض 10/90.

لقد جاء القانون بالمبادئ والأهداف الآتية:

1/ مبادئ قانون النقد والقرض.

تبنى قانون النقد والقرض المبادئ الآتية[2]:

- **الفصل بين الدائرة النقدية والدائرة الحقيقية:** وهذا يعني القرارات النقدية لم تعد تبعا للقرارات المتخذة على أساس كمي من طرف هيئة التخطيط، بل أصبحت تتخذ على أساس الأهداف النقدية التي تحددها السلطة النقدية، وبناءا على الوضع النقدي السائد الذي تحدده السلطة النقدية ذاتها.

وقد هدف هذا القانون من تبني مبدأ الفصل بين الدائرتين الحقيقية والنقدية إلى تحقيق ما يلي[3]:

- استعادة الدينار لوظائفه التقليدية، وتوحيد استعمالاته داخليا بين المؤسسات العمومية والمؤسسات الخاصة.
- استعادة البنك المركزي لدوره في قمة النظام النقدي والمسؤول الأول عن تسيير السياسة النقدية.
- تحريك السوق النقدية وتنشيطها واحتلال السياسة النقدية لمكانتها كوسيلة من وسائل الضبط الاقتصادي.

- **الفصل بين الدائرة النقدية والدائرة المالية:** لم تعد الخزينة حرة في اللجوء إلى القرض (تمويل المصرف المركزي لعجز الخزينة)، الأمر الذي أدى إلى تداخل بين صلاحيات الخزينة وصلاحيات السلطة النقدية، وخلق هذا

---

[1]- بن عبد الفتاح دحمان، **محاولة تقييم السياسة النقدية ضمن برامج التكييف لصندوق النقد الدولي**، رسالة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، 1997، ص: 159.

[2]- بلعزوز بن علي، **محاضرات في النظريات والسياسات النقدية**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2004، ص:187.

[3]- الطاهر لطرش، مرجع سابق، ص: 196 .

التداخل بين صلاحيات الخزينة وصلاحيات السلطة النقدية وتداخلا بين أهدافهما، فأصبح تمويل الخزينة تربطه قواعد وإجراءات. وقد سمح هذا المبدأ بتحقيق الأهداف التالية[1]:

- استقلال البنك المركزي عن الدور المتعاظم للخزينة.
- تقليص ديون الخزينة اتجاه البنك المركزي، و تسديد الديون السابقة المتراكمة عليها.
- الحد من الآثار السلبية للمالية العامة على التوازنات النقدية.
- تراجع التزامات الخزينة في تمويل الاقتصاد

- **الفصل بين الدائرة النقدية ودائرة القرض:** لقد أبعد هذا القانون الخزينة عن منح القروض إلى المؤسسات العمومية، ليبقى دورها يقتصر على تمويل الاستثمارات العمومية المخططة من طرف الدولة، وأصبح الجهاز المصرفي هو المسؤول على منح القروض في إطار مهامه التقليدية، إضافة إلى ذلك أصبح توزيع القروض لا يخضع لقواعد إدارية، بل يرتكز على مفهوم الجداول الاقتصادية للمشاريع.
- **أهمية السياسة النقدية وإنشاء سلطة نقدية وحيدة ومستقلة:** أعاد هذا القانون الاعتبار للسياسة النقدية كمتغير أساسي في الاقتصاد بعد ما كانت مهمشة ومغيبة . ولقد ألغى قانون النقد والقرض التعداد في مراكز السلطة النقدية والمتمثلة في وزارة المالية، الخزينة والبنك المركزي، إذ أنشأت سلطة نقدية وحيدة ومستقلة تمثلت في مجلس النقد والقرض تتميز بالاستقلال لتضمن تنفيذ السياسة النقدية من أجل تحقيق الأهداف النقدية، ولتفادي التعارض بين الأهداف النقدية والتحكم في تسيير النقد.

2/ أهداف قانون النقد والقرض.

يهدف هذا التنظيم الجديد إلى ما يلي[2]:

- وضع حد نهائي للتدخل الإداري في القطاع المالي والمصرفي.
- إعادة تأهيل المصرف المركزي في تسيير النقد والقرض.
- إعادة تقييم العملة بما يخدم الاقتصاد الوطني.
- تشجيع الاستثمارات والسماح بإنشاء مصارف وطنية خاصة وأجنبية.
- إنشاء سوق نقدية ومالية حقيقية (البورصة).
- إيجاد مرونة نسبية في تحديد سعر الفائدة من قبل المصارف.
- تدعيم امتياز الإصدار النقدي بصفة محضة لفائدة المصرف المركزي.
- تولي مجلس النقد القرض لإدارة المصرف المركزي.
- تولي مجلس النقد القرض للسلطة النقدية.
- ضمان تشجيع عوامل الإنتاج ذات القيمة والابتعاد عن المضاربة.

---

[1]- بلعزوز بن علي، **محاضرات في النظريات و السياسات النقدية**، مرجع سابق، ص:187.

[2]- لعشب محفوظ، **القانون المصرفي**، المطبعة الحديثة للفنون المطبعية، الجزائر، 2001، ص: 26.

- إقامة نظام مصرفي قادر على اجتذاب وتوجيه مصادر التمويل.
- عدم التفرقة بين المتعاملين الاقتصاديين العموميين أو الخواص في ميدان النقد والقرض.
- حماية الودائع.
- تنظيم ميكانيزمات إنشاء النقود وتنظيم المهنة المصرفية.
- ترقية الاستثمار الأجنبي.
- تخفيض المديونية.
- إدخال منتجات مالية ومصرفية جديدة.

III– 2– هيكل وآليات عمل النظام المصرفي الجزائري على ضوء قانون 10/90.

لقد أدخل قانون النقد والقرض تعديلات مهمة في هيكل النظام المصرفي الجزائري ولأول مرة منذ التأمينات سمح للمصارف الأجنبية أن تمارس نشاطاتها في الجزائر، كما أنه سمح بإنشاء مصارف خاصة ووطنية.

1/ بنك الجزائر.

هذه السلطة ممثلة بالمصرف المركزي، فحسب التعريف الجديد للمصرف المركزي في قانون النقد والقرض 10/90، فإن المصرف المركزي أصبح يدعى بنك الجزائر[1]، وهو "مؤسسة وطنية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي"، بحيث يخضع إلى قواعد المحاسبة التجارية باعتباره تاجرا في علاقته مع الغير[2]. وهو يمثل قمة الجهاز المصرفي باعتباره المنبع الأول للإقراض يمثل كذلك الإصدار الوحيد على المستوى الوطني[3].

ويسير بنك الجزائر جهازين هما: المحافظ ونوابه، ومجلس النقد والقرض[4]:

***– المحافظ ونوابه:** يعين المحافظ بمرسوم رئاسي لمدة 06 سنوات قابلة للتجديد مدة واحدة، كما يتم إنهاء مهامه بموجب مرسوم رئاسي، أما النواب فعددهم 03 يعينون كذلك بموجب مرسوم رئاسي، حيث تحدد رتبة كل واحد منهم وذلك لمدة 05 سنوات. بحيث لا يخضع المحافظ ونوابه إلى قواعد الوظيف العمومي، ولا يمكن لهم ممارسة أي نشاط أو وظيفة أو مهنة مهما تكن خلال ممارستكم لوظائفهم.

وتتمثل مهام الأساسية للمحافظ في:

- إدارة أعمال المصرف المركزي (إتحاد مختلف القرارات التنظيمية...).
- بيع وشراء الأملاك المنقولة والغير المنقولة.
- تعيين ممثلي المصرف في المجالس الأخرى.
- كما يقوم بتمثيل المصرف المركزي لدى السلطات المركزية، المصارف المركزية الأجنبية والهيئات المالية الدولية.

---

[1]- المادة: 12 من القانون 10/90 المتعلق بالنقد والقرض والمؤرخ في 1990/04/14.

[2]- المادة:13 من القانون 10/90 المتعلق بالنقد و القرض.

[3]- المادة:04 من القانون 10/90 المتعلق بالنقد والقرض.

[4]- الطاهر لطرش، مرجع سابق، ص:200.

- ويمكن أن نستشيره الحكومة في المسائل العالقة المتعلقة بالنقد والقرض أو تلك التي تنعكس على الوضع النقدي دون أن تكون ذات طبعة نقدية.

*– **مجلس النقد والقرض:** يعتبر مجلس النقد القرض من العناصر الأساسية التي جاء بها القانون، بالنظر إلى المهام التي أوكلت إليه والسلطات الواسعة التي منحت إليه.

ويؤدي مجلس النقد والقرض وظيفتين:

- **وظيفة سلطة نقدية:** يقوم في هذا الإطار بإصدار النقود وتحديد شروط تنفيذ عمليات البنك في علاقاته مع المصارف والمؤسسات المالية (إعادة التمويل وشروطها)، وسير السياسة النقدية ويضع شروط فتح المكاتب التنفيذية للمصارف والمؤسسات المالية الأجنبية، وكذا يقدم تراخيص لها مع وضع أسس لتغطية وتوسيع المخاطر والسيولة والملاءة، وتنظيم سوق الصرف ورقابة الصندوق...الخ.
- **مجلس الإدارة بنك الجزائر:** يتكون مجلس الإدارة من:

- المحافظ (رئيساً).
- نواب المحافظ الثلاثة (أعضاء).
- ثلاثة نواب ساميين يتم تعيينهم من طرف رئيس الحكومة بحكم كفاءتهم في الميدان الاقتصادي والمالي، ويتم تعيين مستخلفين ليحلو محل الموظفين المذكورين عند الضرورة.

يحضر اجتماعات مجلس الإدارة مراقبان، يتم تعيينهم بموجب مرسوم رئاسي بناءا على اقتراح من وزير المالية حيث يتمتع كل منها بصوت استشاري ويطلعان مجلس الإدارة كل اقتراح أو ملاحظة يرياها مهمة.

كما يقوم المراقبان في نهاية السنة المالية بتدقيق الحسابات ضمن نفس الشروط التي يعمل بها مراجعو الحسابات قبل إقرارها من طرف مجلس الإدارة.

ومن مهام مجلس الإدارة:

- تحديد القيمة التي يمكن أن تبقى مفيدة في أصول المصرف المركزي لقاء الديون غير المحصلة، ويقرر كل استهلاك ومؤونة يعتبرها ضرورية[1].
- إدارة شؤون بنك الجزائر في إطار الحدود المنصوص عليها قانونيا. ويحق له أن يستشير أي مؤسسة، أو أي شخص إذ رأى ضرورة لذلك، كما يمكن له أن يشكل من بين أعضائه لجانا استشارية[2].
- يخصص المبالغ التي يراها لاستعمال من أجل تكوين مؤونات أفراد خاصة وعامة [3].

ومن صلاحياته أيضا[4]:

- فتح الفروع والوكالات أو إغلاقها.

[1]- المادة: 102 من القانون 10/90 المتعلق بالنقد والقرض، المعدلة والمتممة بالمادة 12 من الأمر 01/01.

[2]- المادة: 42 من القانون 10/90 المتعلق بالنقد والقرض، المعدلة والمتممة بالمادة 12 من الأمر 01/01.

[3]- المادة: 103 من القانون 10/90 المتعلق بالنقد والقرض، المعدلة والمتممة بالمادة 12 من الأمر 01/01.

[4]- المادة: 43 من القانون 10/90 المتعلق بالنقد والقرض، المعدلة والمتممة بالمادة 07 من الأمر 01/01.

- الموافقة على سلم رواتب الموظفين ونظام مستخدمي المصرف المركزي.
- الترخيص لإجراء المصالحات والمعاملات.
- يحدد من كل سنة ميزانية المصرف المركزي، ويعدلها إذا اقتضت الضرورة.
- القيام بتوزيع الأرباح.
- الموافقة على التقرير السنوي الذي يقدمه المحافظ.
- تحديد شروط الأموال الخاصة.
- الإطلاع على جميع الأمور المتعلقة بالمصرف المركزي عن طريق المحافظ.

2/ الهيئات الإشرافية والرقابية.

وهي المتمثلة في **اللجنة المصرفية**، هذه اللجنة مكلفة بمراقبة المصارف والمؤسسات المالية، ومتابعة مدى تطبيق القوانين والأنظمة الخاصة بها، مع معاقبة كل مخالفة ترتكبها. ويتجلى ذلك من خلال المادة 143 من قانون النقد والقرض: "تنشأ لجنة مصرفية مكلفة بمراقبة حسن تطبيق القوانين التي تخضع لها المصارف والمؤسسات المالية وبمعاقبة المخالفات المثبتة".

كما يقوم المصرف المركزي لحساب اللجنة المصرفية، وبواسطة مستخدميه بتنظيم الرقابة انطلاقا من المستندات وفي مراكز المصارف والمؤسسات المالية[1]. ومن هنا يتبين العلاقة بين المصرف المركزي واللجنة المصرفية.

وتتألف اللجنة المصرفية حسب المادة 144 من قانون النقد و القروض من المحافظ أومن نائب المحافظ الذي يحل محله كرئيس ومن الأعضاء الأربعة التالية :

- قاضيان منتدبان من المحكمة العليا بعد استطلاع رأي المجلس الأعلى للقضاء .
- عضوين يتم اختيارهما نظرا لكفاءتهما في الشؤون المصرفية والمالية، والخاصة المحاسبة باقتراح من وزير المكلف بالمالية.

ويعين الأعضاء الأربعة لمدة 05 سنوات بمرسوم يصدر عن رئيس الحكومة، وهي فترة قابلة للتجديد.

حسب المادة 151 من قانون النقد والقرض: يمكن اللجنة المصرفية توسيع أعمالها في إطار اتفاقات دولية إلى الشركات المتفرعة عن الشركات الجزائرية، وإلى الفروع العائدة لها في الخارج.

كما حددت المادة 156 من ذات القانون العقوبات التي يمكن أن تقوم بها اللجنة، والمتمثلة في:

- التنبيه.
- اللوم.
- المنع من ممارسة بعض الأعمال، وغيرها من تقييد في ممارسة النشاط.
- منع واحد أو أكثر من المقيمين على المؤسسة المعينة بممارسة صلاحياته لمدة معينة.
- إنهاء الترخيص لممارسة العمل.

[1]- المادة: 148 من قانون 10/90 المتعلق بالنقد والقرض.

وفضلا عن ذلك، يمكن اللجنة المصرفية أن تقضي بدلا عن العقوبات التأديبية، عقوبات مالية لا يجـــوز أن تتعدى الرأس المال الأدنى المفروض أن يتوفر لدى المؤسسة المعينة ، و تقوم الخزينة بتحصيل هذه المبالغ التي تدخل في ميزانية الدولة.

3/ أدوات وهيئات المتابعة المالية.

هذه الأدوات متمثلة في[1]: مركزية المخاطر، مركزية عوارض الدفع وجهاز مكافحة إصدار الشيكات بدون مؤونة.

أ) **مركزية المخاطر**: في إطار مراقبة المصرف المركزي للقروض أنشأت مصلحة مركز المخاطر وتكلـــف بجميـــع المستفيدين من القروض، طبيعة سقف القروض الممنوحة، المبالغ المسحوبة والضمانات المعطاة لكل قرض مـــن جميع المصارف والمؤسسات المالية. وفي هذا الإطار يجب على كل المؤسسات القرض أن تصرح كـــل ثلاثـــي بالمساعدات الفردية المتعلقة بزبائنها.

فقد فرض بنك الجزائر على كل هيئات القرض الانضمام إلى هذه المركزية، واحترام قواعد عملها، بالإضـــافة إلى هذه الوظيفة الإعلامية لمركزية المخاطر. فهي تحقق:

- مراقبة ومتابعة نشاطات المؤسسة المالية، ومعرفة مدى خضوعها لمعايير وقواعد العمل التي حددها بنك الجزائر.
- منح المصارف والمؤسسات المالية فرصة الاختيار بين القروض المتاحة بناءا على معطيات سليمة.
- تركيز المعلومات المتعلقة بالقروض ذات المخاطر في خلية واحدة، مما يسمح بتسيير أفضل لسياسة القرض مـــن طرف بنك الجزائر.

ب)**مركزية عوارض الدفع**: كما قام بنك الجزائر بإنشاء مركزية لعوارض الدفع أو فرض على كل وساطة ماليـــة الانضمام إليها و تقديم المعلومات الضرورية، وتقوم هذه المصلحة بتنظيم المعلومات المرتبطة بكـــل الحـــوادث والمشاكل التي تظهر عند استرجاع القروض، ومهمة مركزية عوارض الدفع تتلخص في :

- تنظيم بطاقة مركزية لعوارض الدفع و ما قد ينجم عنها وتسيرها، حيث تتضمن هذه البطاقة كـــل الحـــوادث المسجلة بشأن مشاكل الدفع و تسديد القروض .
- نشر قائمة عوارض الدفع وما يمكن أن ينجم عنها، وذلك بشكل دوري وتبليغهـــا للوســـطاء المـــاليين وإلى السلطات المعينة.

ج) **جهاز مكافحة إصدار الشيكات بدون مؤونة**: وإذا كانت مركزية عوارض الدفع تهتم بتجميـــع المعلومـــات المرتبطة بمشاكل الدفع الخاصة بالقروض أو بأدوات الدفع، فإن جهاز مكافحة إصدار الشيكات بدون مؤونـــة جاء ليدعم ضبط قواعد العمل بأهم وسائل الدفع وهي الشيك، وقد تم إنشاء هذا الجهاز بموجب النظام 92-

[1]- Mohamed Ghernaout, **La Nouvelle Organisation Et Le Contrôle Du Système Bancaire Algérien، Aspect Réglementaire Et Conseils Pratiques (1ère Partie),** Media Bank, N09, Déc1993/Jan1994

03 المؤرخ في 22 مارس 1992. ويعمل هذا الجهاز على تجميع المعلومات المرتبطة بعوارض دفع الشيكات لعدم كفاية الرصيد والقيام بتبليغ هذه المعلومات إلى الوسطاء الماليين المعنيين[1].

ومن الملاحظ أن إنشاء مركز الوقاية ومكافحة إصدار الشيكات بدون رصيد يهدف إلى تطهير النظام المصرفي من المعاملات التي تنطوي على عنصر الغش، وخلق قواعد للتعامل المالي يقوم على أساس الثقة. ويهدف أيضا إلى الاستفادة من مزايا التعامل بالشيك مع وضع آليات للرقابة على استعماله.

4/ المصارف والمؤسسات المالية.

***– المصارف في إطار قانون النقد والقرض 10/90:**

حمل قانون النقد والقرض في طياته إصلاحات ومفاهيم جديدة أدخلت على عمل المصارف، كما حتم عليها التكيف والتأقلم مع مواده ومسايرة تعليماته. فبموجب المادة 114 تعتبر المصارف المصاريف أشخاص معنوية مهمتها العادية والرئيسية إجراء العمليات المذكورة في المواد 110 إلى 113 من قانون النقد والقرض[2].

***– المؤسسات المالية ضمن قانون 10/90:**

تعتبر المؤسسات المالية – ضمن النقد والقرض– بموجب المادة 115 أشخاص معنوية مهمتها العادية و الرئيسية القيام بالأعمال المصرفية ماعدا تلقي الأموال بمعنى المادة 111.

وهذا يعني أن مصدر القروض التي تمنحها بشكل من رأسمالها الخاص، إضافة إلى مدخرات حيث أنه لا يمكنها خلق نقود الودائع، نظرا لطور آجال الادخارات المقدمة.

فبالنظر إلى مضمون المادة 116 من القانون فإنه بإمكان المصارف والمؤسسات المالية إجراء العمليات الآتية:

- عمليات الصرف.
- عمليات على الذهب والمعادن النفسية والقطع المعدنية الثمينة.
- توظيف القيم المنقولة وجميع الموجودات المالية والاكتتاب بها وشرائها وإداراتها وحفظها وبيعها.

---

[1]- الطاهر لطرش، مرجع سابق، ص:209.

[2]- المادة 110 من قانون النقد والقرض: تتضمن الأعمال المصرفية تلقي الأموال من الجمهور وعمليات القرض، وضع ووسائل الدفع تحت تصرف الزبون وإدارة هذه الوسائل.

- المادة 111من قانون النقد والقرض: تعتبر الأموال المتلقاة من الجمهور تلك الأموال التي تلقيها إلى الغير، ولاسيما بشكل ودائع مع استعمالها لحساب من تلقاها بشرط إعادتها.

إلا أنه لا تعتبر أموالا متلقاة من الجمهور تلك:

- الأموال المتلقاة أو المتبقية في حساب والعائد لمساهمين يملكون على الأقل خمسة في المائة من رأسمال أو لأعضاء مجلس الإدارة أو للمديرين.
- الأموال الناتجة عن قروض المساهمة.

- المادة 112 من قانون النقد والقرض: تشكل عملية قرض في تطبيق هذا القانون كل عمل لقاء يضع بموجبه شخص ما أو يعد بوضع أموال تحت تصرف شخص أخر، أو يأخذ بموجبه ولمصلحة الشخص الأخر التزاما بالتوقيع كالضمان الاحتياطي أو الكفالة. والضمان تعتبر بمثابة عمليات الإيجاز المقرونة بحق خيار الشراء ولاسيما عمليات الإقراض مع إيجاز.
- المادة 113 من قانون النقد والقرض: تعتبر وسائل الدفع جميع الوسائل التي تمكن من تحويل أموال مهما كان الشكل أو الأسلوب التقني المستعمل.

- جميع الخدمات التي تسهل إنشاء وتطوير المؤسسات مع مراعاة الأحكام القانونية المتعلقة بممارسة المهن.

***- المؤسسات المصرفية الأجنبية المرخص لها الاعتماد ضمن قانون 10/90:**

حسب ما جاء في نص المادة 127 فإنه لا يمكن فتح أي تمثيل لمصرف أو المؤسسة المالية أجنبية إلا بترخيص يمنحه المجلس النقد والقرض، أو بشرط الخضوع للقانون الجزائري. حيث يخضع الترخيص لمبدأ المعاملة بالمثل.

ويقوم مجلس النقد والقرض على تحديد رأس المال هذه المصارف أو فروعها، ما بين 500 مليون و1000 مليون دج (سنة 1990).[1]

وتلى هذا القانون بنظامين آخرين:

- **الأول:** هو نظام رقم 92-05 المؤرخ في 1992/03/22 يتعلق بالشروط التي يجب أن تتوفر في مؤسسي مصرف أو مؤسسة مالية ومسيرها وممثليها.
- **الثاني:** هو نظام رقم 93- 01 المؤرخ في 1993/01/03 والمؤكد النظام 90- 01، بحيث يحدد شروط إقامة فرع مصرف أو مؤسسة مالية أجنبية أو مصرف بحد ذاته .

ويتم سحب الاعتماد إذا لم تتوفر الشروط التي حددها المجلس لمنح الاعتماد أو بناء على طلب المصرف الأجنبي، أو إذا لم يستغل الاعتماد لمدة 12 شهرا، أو توقف نشاط المصرف المعتمد لمدة 06 أشهر[2].

ولعل من بين أهم الإعتمادات الممنوحة للمؤسسات المصرفية الأجنبية[3]:

أ) **بنك البركة:** تم إنشاء بتاريخ 06 ديسمبر 1990 في إطار أحكام القانون 10/90 المتعلق بالنقد القرض، بمساهمة مجموعة البركة الدولية الكائن مقرها بجدة السعودية بنسبة 49%، وبنك الفلاحة والتنمية الريفية (BADR) بنسبة 51% من رأس مال البنك الذي يمثل 500 مليون دج، حيث أن القانون الأساسي لهذا البنك لا يسمح بالنشاط المصرفي والمالي إلا في إطار مبادئ الشريعة الإسلامية، و يدخل إنشاءه في إطار تدعيم التنمية والتعاون بين الجزائر والسعودية.

ويخضع مصرف البركة بحكم انتمائه للجهاز المصرفي الجزائري لرقابة بنك الجزائر كسائر المصارف العاملة في الجزائر، ويضم هذا المصارف ثمانية وكالات حتى سنة 2000[4].

---

[1]- Benissad.H, **Algérie: Restructuration Et Réformes Économique 1973-1993,** Alger, O.P.U, 1994, PP:129-130.

[2]- نظام رقم 90-01 المؤرخ في 1990/04 المتعلق بالحد الأدنى لرأس مال المصارف والمؤسسات المالية العاملة في الجزائر، الجريدة الرسمية عدد 39 الصادر في 1991/08/21.

[3]- Benhalima.A, Op-Cit, PP :35-36.

[4]- تتوزع وكالات مصرف البركة عبر التراب الوطني كالأتي:

- الوكالة الرئيسية ، مقرها حيدرة الجزائر العاصمة (1992).
- وكالة وهران وتلمسان (1994) – وكالة البليدة ووكالة غارداية (1996)- وكالة بئر خادم ووكالة سطيف.
- وكالة قسنطينة (1999). .

ب)المؤسسة العربية المصرفية (A.B.C الجزائر): قامت هذه المؤسسة بفتح مكتب تمثيل في سنة 1992، وبعد ذلك تم اعتمادها في 24 سبتمبر 1998 من طرف مجلس النقد والقرض، وبدأ ممارسة نشاطها بتاريخ 1998/12/02 وتقترح على زبائنها اختيار واسع من المنتجات والمتمثلة في الجدول الآتي:

الجدول رقم (03): أهم العمليات التي تقوم بها المؤسسة العربية المصرفية

عمليات الخزينة	عمليات المحافظة المالية	التجارة الخارجية	النقديات
- حسابات الودائع	- الأسهم	- ودائع وتحويلات.	- بطاقات قروض وطنية
- حسابات التوفير	- السندات	- تسيير العملة الصعبة	- بطاقات قروض دولية
- حسابات لأجل (الدينار والعملة الصعبة)	- توظيفات المحافظ المالية	- وضع التمويلات الخارجية	(visa et mastercard)

المصدر: القانون الأساسي للمصرف.

تعتبر المؤسسة العربية المصرفية (ABC الجزائر) شركة أسهم ذات رأسمال جماعي يقدر بـ 1.183.200.000 دج موزعة على عدد من المساهمين كالتالي:

الجدول رقم (04): أهم المساهمين في (ABC الجزائر).

المساهمين	النسب
المؤسسة العربية المصرفية (البحرين)	%70
المؤسسة العربية للاستثمار (الرياض- السعودية)	%10
المؤسسة المالية الدولية (واشنطن- USA)	%10
الشركة الجزائرية للتأمين وإعادة التأمين (CAAR)	%05
ستة مستثمرين جزائريين خواص	%05

المصدر: القانون الأساسي للمؤسسة.

د) علاقة بنك الجزائر بالمصارف والمؤسسات المالية: حدد قانون النقد والقرض هذه العلاقة في المبدأين التقليديين وهما: مصرف المصارف، وملجأ الملاذ الأخير للإقراض.

فالأول يستمده من خلال تحكمه في تطورات السيولة، أما الثاني من كونه معهد للإصدار، أي يعتبر المصدر الأساسي والأصلي للسيولة حيث يتحكم في إعادة تمويل المصارف.

III- 3- إدارة وأداء السياسة النقدية في إطار 10/90.

تقوم السياسة النقدية بدور فعال في تحقيق الاستقرار الاقتصادي للدولة وتهيئة الظروف المواتية للنمو والازدهار بهذا الغرض بدلت السلطة النقدية الجزائرية جهداً كبيراً في تطوير سياستها النقدية من حيث الأدوات والأغراض.

خاصة في الفترة التي تعيش فيها الجزائر طموحات اقتصادية تهدف إلى تحقيق التنمية والاستقرار الاقتصادي، عن طريق تهيئة الأجواء من خلال الإصلاح الاقتصادي.

سوف نتعرض إلى جهود السلطات النقدية الجزائرية في إصلاح السياسة النقدية والقطاع المالي من خلال تطرقنا إلى سرد تاريخي إلى الإصلاحات الهيكلية وتدابير اقتصادية تخص السياسة النقدية والقطاع المالي، وكذا أدوات السياسة النقدية في ظل قانون 10/90.

1/ إصلاح السياسة النقدية والقطاع المالي: نلخص هذه الإصلاحات في الجدول الآتي:

جدول رقم (05): سرد تاريخي للإصلاحات الهيكلية وتدابير اقتصادية

إصلاح السياسة النقدية والقطاع المالي	التاريخ
• إلغاء الحدود القصوى لمعدلات الإقراض المصرفي مع فرض خمس نقاط مئوية على فروق أسعار الفائدة .	1994
• إدخال الحد الأدنى من الاحتياطي في المصارف بنسبة 03% من الودائع تفرض عليها فائدة قدرها 10% سنوياً.	1994
• تدقيق حسابات المصارف التجارية والمملوكة الدولية بالتعاون مع البنك الدولي.	1994 -1996
• تمويل إعادة الهيكلة وإعادة رسملة المصارف التجارية عن طريق عمليات الحقن النقد وتحويل الديون.	1994- 1996
تنمية سوق المال :- إدخال نظام المزايدة للائتمانات المصرف المركزي. - إدخال نظام المزايدة لأذون الخزانة. - إدخال عمليات السوق المفتوحة.	1995 1995 1996
• تطبيق نسبة كفاية رأسمال للمصارف بمقدار 4%مع رفعها إلى معيار بنك التسويات الدولية 08% في عام .1999	1995
• تعزيز القواعد الاحترازية التي تقيد تركيزات المخاطر وبضع القواعد لتصنيف القروض والمخصصات الاحتياطية .	1996
• إلغاء حد الخمس النقاد المئوية على نطاق أسعار الفائدة المصرفية.	1996 -1998
• قرار تحويل صندوق الادخار الوطني إلى مصرف عقاري تجاري في أوائل 1997. إنجاز الأعمال التمهيدية لإنشاء سوق مالية: - إنشاء لجنة التنظيم والرقابة على سوق الأوراق المالية. - إنشاء شركة لإدارة سوق الأوراق المالية. - أول إصدار للسندات من جانب سوناطراك (12مليارد ج في فيفري 1998).	1997
• دمج صندوق الادخار الوطني في الجهاز المصرفي بالإضافة إلى ما يلي: - إنشاء نظام لتمويل الإسكان. - تنفيذ خطة قائمة على التدقيق والمراجعة لتعزيز المؤسسات. - تعريف وتطبيق نسبة التمويل ودائع حسابات مدخرات الإسكان إلى قروض الإسكان.	1997
استحداث خطة لتأمين الودائع.	1997
• إعداد برنامج لتحديث نظام المدفوعات بالتعاون مع البنك الدولي.	1998

المصدر: كريم النشاشيبي وآخرون، **الجزائر: تحقيق الاستقرار والتحول إلى اقتصاد السوق**، صندوق النقد الدولي، واشنطن،1998، ص:17.

بالإضافة إلى ذلك، ففي الفترة الممتدة بين 1992-1993 تم تطبيق نوع من تحرير السياسة النقدية، وتوقف "بنك الجزائر" عن فرض حدود قصوى ائتمانية على إقراض المصارف التجارية، وبدأ في الاعتماد تماما على إعادة تمويل الاقتصاد[1].

كما تم توسيع نطاق السوق النقدي بإدماج المؤسسات المالية غير المصرفية كشركات التأمين والتي سمح لها إقراض أموالها الزائدة[2].

وبصفة عامة، كانت السياسة النقدية خلال 1992-1993 توسعية بصفة أساسية، تهدف إلى تمويل عجز الميزانية الضخمة واحتياجات الائتمان لدى المؤسسات العامة.

2/ أدوات السياسة النقدية في ظل 10/90.

يعتبر قانون 10/90 والمتعلق بالنقد والقرض والصادر بتاريخ 14 أفريل 1990 الأساسي في عملية إصلاح السياسة النقدية. ويقصد بإصلاح أدوات السياسة النقدية التوجه من استعمال الأدوات المباشرة إلى الأدوات غير المباشرة لضبط السياسة النقدية.

ولقد كان من المقرر أن تنتهي الفترة الانتقالية لإصلاح أدوات السياسة النقدية سنة 1992، أي بعد سنتين من صدور قانون 10/90. لكن وجود إختلالات في الاقتصاد وعدم تهيئة القطاع المالي لعملية الدخول في استعمال الأدوات غير المباشرة كل هذا أدى إلى عدم إتمامها.

ومن بين هذه الأدوات:

*- **تأطير القرض**: ومنها:

- **تأطير القرض لتمويل عمليات الدولة**: حدد القانون 10/90 المتعلق بالنقد والقرض المبلغ الأقصى للاكتتاب الممنوح للخزينة بـ: 10% من مجموع الإيرادات العادية للميزانية المحققة خلال السنة المالية الفارطة، وحدد أيضا فترة منح هذه القروض، حيث يجب أن لا تتجاوز 240 يوماً. إضافة لذلك فإنه لا يحق للمصرف المركزي أن يحتفظ بأكثر من 20% من قيمة الإيرادات العادية للدولة في شكل سندات[3].
- **تأطير القرض لـ 22 مؤسسة غير مستقلة**: لكي تستطيع المؤسسات العمومية المرور إلى الاستقلالية أثناء فترة إعادة الهيكلة، فإن بنك الجزائر حدد القروض الممكن أن عليها هذه المؤسسات وهي قروض قابلة لإعادة الخصم.

ويمكن توضيح ذلك في الجدول الأتي :

[1]- كريم النشاشبي وآخرون، مرجع سابق، ص:58.

[2]- سامية نزالي، مرجع سابق، ص:166.

[3]- المواد: 71-78 من قانون 10/90 المتعلق بالنقد والقرض.

الجدول رقم(06): القروض المخصصة لـــ 22 مؤسسة غير مستقلة **الوحدة:** مليون دج

المصارف	عدد المؤسسات	القروض خلال 1991	القروض خلال 1992
BNA	07	1.148	4.300
BEA	05	2.845	4.600
CPA	09	3.548	3.000
BDL	01	1.024	0
BADR	00	0	0
المجموع	**22**	**8.565**	**11.900**

المصدر: قويدر عياش، **إصلاح السياسة النقدية في الجزائر**، رسالة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، 1999/ 2000، ص: 169.

ولكي تتمكن هذه المؤسسات أن تسيير وفق مصادر مالية بصفة عقلانية، فان بنك الجزائر وضع حدودا للمبلغ الإجمالي الذي لا يمكن لأي مؤسسة أن تجمعه من المصارف.

يحدد كذلك بنك الجزائر المبلغ الإجمالي للقروض القابل لإعادة الخصم لديه في حدود إعادة الخصم كل مصرف.

*– **معدل الاحتياطي القانوني:** إن تدخل المصرف المركزي بسياسة الاحتياطي النقدي الإلزامي يقضي بضرورة قيام المصارف التجارية بالاحتفاظ بنسبة معينة من الودائع لديه، بحيث يختلف عن الرصيد السائل الذي تبقيه المصارف التجارية لمواجهة طلبات السحب المحتملة من طرف المودعين. لذلك يعتبر هذا الاحتياطي بمثابة خط دفاع أول للمصرف والمتعاملين، ويستعمل المصرف المركزي هذه السياسة لأحداث التوازن النقدي المحلي. ففي حالة التضخم يرفع هذا الأخير نسبة الاحتياطي الإلزامي، والعكس أي يخفضها في حالة الانكماش[1].

وبدأ العمل بأداة الاحتياطي الإلزامي في أواخر سنة 1994، وذلك تطبيقا لعملية إصلاح أدوات السياسة النقدية والانتقال إلى استعمال الأدوات غير المباشرة والذي لا يمكن أن يتعد الإلزامي في أواخر سنة 1994، وذلك تطبيقا لعملية إصلاح أدوات السياسة النقدية والانتقال إلى استعمال الأدوات غير المباشرة والذي لا يمكن أن يتعدى نسبة 28% من المبالغ المعتمدة كأساس لاحتسابه. إلا أنه يجوز للمصرف المركزي أن يحدد نسبة المصارف والمؤسسات المالية حكما لغرامة مالية يومية تساوي 1% من المبلغ الناقص.

وقد صدر تنظيم يحدد شروط تكوين الاحتياطيات الإجبارية الدنيا، وهو التنظيم رقم: 04-02 المؤرخ في 04 مارس 2004 والذي يحدد مكونات الاحتياطي القانوني للمصارف كالمستحقات التي تم قرضها من طرف مصارف أخرى[2].

بينت التعليمة كذلك، أن نسبة الاحتياطي الإجباري لا يمكن أن تتعدى 15%. ويمكن أن يعادل 0%.

[1]- بلعزوز بن علي، مرجع سابق، ص:127.

[2]- سامية نزالي، مرجع سابق، ص: 167.

أما بالنسبة لمعدل الغرامة أي غرامة التأخير فهو محدد بالتعليمة رقم: 02-04 المؤرخة في 13 ماي 2004 والمتعلقة بنظام الاحتياطي القانوني[1].

فيمكن حسابها عن طريق:

$$Pt = \frac{Bi \times Ni \times Pi}{360}$$

حيث: Pt: الغرامة على عدم استيفاء الاحتياطي القانوني.

Bi: متوسط مجموع موجودات الاحتياطيات الغير المكونة.

Ni: عدد الأيام خلال فترة التكوين.

Pi: معدل الغرامة.

*- **إعادة الخصم**: بعد صدور التعليمة المؤرخة في 29 أفريل 1990 من طرف بنك الجزائر تم اتخاذ مجموعة من الإجراءات[2]:

- رفع سعر الفائدة من 7% إلى 10% ومواصلة تعديله إلى حين الوصول إلى السعر الحقيقي.
- جعل سعر الفائدة المركزي بالنسبة إلى تحديد:

- سعر إعادة الخصم.
- أسعار السوق المصرفية المشتركة.

- إعطاء الحرية في تحديد أسعار الفائدة المدينة والدائنة للمصارف التجارية مع وضع سقف لسعر الفائدة المدين (سعر الفائدة على القروض):

- الادخار 8%، الودائع لـ 03 سنوات 15%، القروض قصيرة الأجل 14%، القروض المتوسطة والطويلة الأجل تتعدى 15%.
- معدل إعادة الخصم عرف عدة تغييرات، تمثلت في ارتفاعه إلى 10.5% في ماي 1990 إلى أن وصل 11.5% في أكتوبر 1991.

[1]- نفس المرجع، ص:168.

[2]- سليم بن يوسف، **مسار الإصلاحات النقدية وانعكاساتها على الاقتصاد الجزائري للفترة الممتدة (1990-1999)**، رسالة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، 2001/2000، ص:68.

الجدول التالي يبين لنا تطورات سعر إعادة الخصم في الجزائر من الاستقلال إلى 2001.

الجدول رقم(07) : تطورات سعر إعادة الخصم للفترة 1963-2001

الفـــترة	النسبة
من 1963 إلى غاية 1972	%2.5
من 1972 إلى غاية 1986	%2.75
من 1986 إلى غاية 1987	%5
من 1987 إلى غاية 1989	%7
من 1989 إلى غاية 1990	%10.5
سنة 1990	%14
من 96/08/28 إلى غاية 97/04/20	%13
من 97/04/21 إلى غاية 97/06/28	%12.5
من 97/06/29 إلى غاية 97/11/17	%12
من 97/11/18 إلى غاية 98/02/08	%11%
من 98/02/09 إلى غاية 99/09/08	%9.5
من 99/09/09 إلى غاية 2000/01/26	%8.5
من 2000/01/27 إلى غاية 2000/10/21	%7.5
منذ 2000/10/22 إلى غاية 2001	%6

المصدر: سليم بن يوسف، مرجع سابق، ص: 69.

*- **عمليات السوق المفتوحة:** هي إمكانية لجوء المصرف المركزي إلى السوق المالية أو النقدية بائعـــا أو مشـــتريا الأوراق المالية، الذهب والعملات الأجنبية، كذا السندات العمومية واذونات الخزينة، رغبـــة منـــه في ضـــخ أو امتصاص السيولة، وهذا ما يعمل في نفس الوقت على انخفاض معدلات الفائدة وارتفاعها.

يستعمل بنك الجزائر هذه الأداة عن طريق شراءه وبيعه في السوق النقدية لسندات عمومية تستحق في اقل من 06 أشهر، وسندات خاصة يمكن قبولها للخصم أو لمنح قروض[1]. ولا يجوز أن يتعدى المبلغ الإجمالي للعمليات 20% من الإيرادات العادية للدولة المثبتة في السنة المالية الفارطة .

وتتم العملية بطلب من بنك الجزائـــر عـــن طريـــق الـــتلكس مـــن المصـــارف والمؤسســـات الماليـــة إن تغطي تسعيرة قاطعة للسند أو فائدة محدد بسعر الشراء وسعر البيع، ويتحصل بنك الجزائر على العروض بإستمرار ويختار أحسنها .

[1]- المادة: 76 من قانون 10/90 المتعلق بالنقد والقرض.

وتتضمن عروض هذه التسعيرات المبلغ الإجمالي للسندات المباعة، وتاريخ العملية وتاريخ القيمة وتاريخ الاستحقاق وعدد الأيام بين تاريخ القيمة وتاريخ استحقاق السند (n).

وكذلك معدل الفائدة الاسمي (i) وعليه يكون تحديد سعر السند كما يلي[1]:

$$\text{السعر} = \frac{\text{المبلغ المباع}}{365/\ ni+1}$$

*- **استرجاع السيولة عن طريق المناقصة:** هي أداة نقدية غير مباشرة. تم استعمالها في الجزائر ابتدءا من أفريل 2002، حيث يتمكن "بنك الجزائر" من خلالها الحد من الأثر التضخمي لفائض السيولة في السوق النقدية.

وقصد امتصاص الجزء الأهم من فائض السيولة في السوق النقدية، رفع "بنك الجزائر" تدريجيا مبلغ استرجاع السيولة الذي وصل إلى 160 مليار دينار في نوفمبر 2002، مقابل 100 مليار دينار في أفريل من نفس السنة. ومع تزامن رفع الاحتياطي القانوني إلى 6.25%، تم تراجع نسبة التضخم إلى1.4% سنة 2002.

وعلى إثر ارتفاع فائض السيولة المصرفية للمصارف، والتي تزامنت مع ارتفاع ودائع المصارف لدى بنك الجزائر والتي بلغت 3.246 مليار نهاية جوان 2003.

ونشط بنك الجزائر هذه الأداة وذلك برفع مبالغ عمليات الاسترجاع في السوق النقدية والتي بلغت 200 مليار دينار نهاية 2003[2].

[1]-Banque D'Alger, **Organisation Du Marché Monétaire,** Media Bank, N:17, Avril / Mai 1995, P:19.

[2]- ميديا بنك، **التطورات الاقتصادية والنقدية لسنة 2002**، عدد: 68، أكتوبر/نوفمبر 2003، ص:31.

المحور الرابع

أثر الالتزامات الخارجية للجزائر على النظام المصرفي الجزائري

المحور الرابع: أثر الالتزامات الخارجية للجزائر على النظام المصرفي الجزائري.

بعد الصدمة النفطية لعام 1986 أخد الوضع الاقتصادي والمالي الجزائر بالتدهور الشديد، وقد ازداد سوءا بعد الأوضاع السياسية المتردية في أواخر الثمانيات، وهذا ما دفع الجزائر إلى إمضاء عدة اتفاقيات مع صندوق النقد الدولي تقضي التصحيحات الهيكلية والنقدية. ومع ازدياد موجه التكتلات الدولية وجدت نفسها مجبرة على الدخول في الركب عن طريق إجراء مفاوضات مع الاتحاد الأوربي من أجل إمضاء عقود الشراكة.

وقد أثرت هذه الاتفاقيات على النظام المصرفي بشكل مباشر كونه يمثل العنصر المحرك الاقتصاد، ومما أجبر السلطات الجزائرية تعاود النظر في القوانين لكي تتماشى والأوضاع الحالية وأجراء عليه بعض التعديلات.

I- الجوانب المالية والمصرفية لاتفاقيات الجزائر مع صندوق النقد الدولي.

تميزت العلاقة بين الجزائر ومؤسسات النقد الدولية بمرحلتين أساسيتين، حيت جرت الأولى في سرية تامة. في فترة عرفت الجزائر خلالها أحدات بالغة الأهمية على مستوي الاقتصادي كانعكاس الأزمة النفطية لعام 1986، كذا الإجراءات التي مست المؤسسات الاقتصادية والمالية، بالإضافة إلى الأحداث الاجتماعية والسياسية لتعديل الدستور 89 والانتقال إلى التعددية الحزبية.

أما المرحلة الثانية: فتمثلت في اتفاقيات السلطات الجزائرية مع المؤسسات الدولية ضمن أطار برنامج التعديل الهيكلي المعمق. والجدول الآتي يوضح الاتفاقيات الجزائرية مع صندوق النقد الدولي.

جدول رقم(08): تعامل صندوق النقد الدولي مع الجزائر

تاريخ إبرام الاتفاق	مدة الاتفاق	طبيعة الاتفاق	المبلغ بمليون (و.ح س.خ)
31 ماي 1989	سنة	اتفاقية تثبيت- تسهيل تمويل تعويض	315.2-155.7
03 جوان1991	سنة	اتفاقية تثبيت	300
27 ماي 1994	سنة	اتفاقية تثبيت	270.70
22 ماي 1995	سنة	تسهيل ممدد – تسهيل تمويل تعويضي	457-169.28

Source : Ammar Belhimer, **La Dette Extérieure De L'Algérie,** Casbah Edition, Alger,1998, P :202.

- **و.ح.س.خ:** وحدة حقوق سحب خاصة.

I-1- الاستعداد الائتماني الأول- ماي 1989.

لجأت الجزائر إلى صندوق النقد الدولي للحصول على الأقساط المرتفعة في اتفاق الائتمان في ماي 1989، وقد وافق الصندوق على تقديم 155.7 مليون وحدة حقوق سحب خاصة، وقد استخدم المبلغ كليا كشريحة واحدة في 30 ماي 1989.

كما استفادت الجزائر من تسهيل تعويضي بمبلغ 315.2 مليون وحدة حقوق سحب خاصة، نظرا لانخفاض أسعار البترول سنة 1988، وارتفاع أسعار الحبوب.[1]

ويهدف هذا الاتفاق إلى ضبط الاقتصاد بالتحكم في المجمعات الاقتصادية من خلال مراقبة الأسعار، وخاصة سياسية سعر الصرف.

ولقد جاء من جملة الإجراءات المنصوص عليها في رسالة النية في 28 مارس 1989، العمل على تطبيق سياسة سعر الصرف مرنة تشجع إحلال السلع المحلية بدون الواردات بالإضافة إلى تشجيع الصادرات، وتوفير مستوى مناسب من احتياطات الصرف الدولية، وكذا الوصول إلى توحيد تدريجي لسوقي الصرف الرسمي و الموازي في خلال ثلاث سنوات.

وقد كان من الضروري تحويل القطاع المصرفي من مجرد ناقل الأموال من الخزينة إلي المؤسسات العامة، إلى نظام يلعب دورا هاما في تعبئة الموارد وتخصيصها، وقد عزز هذا التحول استخدام السياسة النقدية القائمة على أسس السوق أو تحرير أسعار القائدة والتحرير التدريجي لمعلامات الحساب الجارية، ولقد قامت الحكومة بإلغاء قرار تخصيص تعامل مصارف معينة مع قطاعات معينة، أو السماح المؤسسات المالية بالعمل في مختلف المجالات.

كما أنشئ سوق للنقد بين المصارف التجارية، حيت يتدخل المصرف المركزي فيه من خلال آليات معاشات التقاعد التي طبقت حديثا[2]، وقد تزامن عقد هذا الاتفاق مع صدور قانون النقد والقرض 10/90.

اتبعت السلطات عدة إجراءات من اجل تنفيذ هذا الاتفاق، ولقد تمثلت هذه الإجراءات في:

- انتقال سعر الدينار من 4.85 دينار للدولار الواحد في نهاية 1987، إلى 12.19 دينار جزائري نهاية 1990 ليرتفع إلى 21.39 دينار للدولار الواحد نهاية 1991[3].
- نمو الكتلة النقدية «M2» بين سنة 1989 و1990 بنسبة 11.32%، في حين تغير الناتج المحلي (PIB) بمعدل 0.8% فقط، وهو ما يبين وجود تباعد بين المؤشرات النقدية والمؤشرات العينية، مما يفضي إلي وجود كتلة نقدية بدون مقابل[4]. الشيء الذي يؤدي إلي ارتفاع نسبة التضخم.
- سجل معدل التضخم نسبة 9.3% في عام 1889، ليرتفع إلي 17.9% سنة 1890.

كما شهدت الجزائر مؤشرات أخرى تمثلت في انخفاض مستوى النشاط الاقتصادي بنسبة 2% سنة 1990، وانخفاض الاستهلاك الإجمالي بـ:5%.[5]

---

[1]- دحمان بن عبد الفتاح، مرجع سابق، ص: 179

[2]- هو نظام من اتفاقات الشراء بين المصارف التجارية والمصرف المركزي من أجل التمويل قصير الأجل.

[3]- **L'expérience Algérienne de passage à l'économie de marché**, Média Bank, décembre1994/ janvier 1995, N:15, p: 07.

[4]- دحمان بن عبد الفتاح، مرجع سابق، ص: 180.

[5]- بلعزوز بن علي، **محاضرات في النظريات والسياسات النقدية**، مرجع سابق، ص: 190.

ضف إلى ذلك العجز في الميزان رؤوس الأموال والذي قدر بـــ: 440 مليون دولار، وارتفـــاع القـــروض المقدمة للاقتصاد بـــ: 18%، وارتفاع التسرب النقدي – عملة خارج المصارف – بنسبة 12.57%[1].

الجدول رقم(09): تطور القروض الممنوحة للاقتصاد والكتلة النقدية في الفترة (1989–1992)

السنوات	1989	1990	1991
قروض ممنوحة للاقتصاد	194.4	245.3	325.8
الكتلة النقدية	308.1	348.5	416.2
نسبة القروض الممنوحة للاقتصاد إلى الكتلة النقدية(%)	63.09	70.38	78.28

Source :Mohamed Ghernaout, **Crise Financière Et Faillites Des Banques Algériennes**, Edition Gal, 1ere Edition, Alger, 2004.

I– 2– اتفاق الاستعداد الائتماني الثاني– جوان 1991.

عقدت الجزائر مرة ثانية في 03 جوان 1991 اتفاقية استعداد ائتماني مع صندوق النقد الدولي يمتد إلى غاية مارس 2002، تحصلت من خلاله على 300 مليون وحدة حقوق سحب خاصة، موزعة على أربعة أقساط، قيمة كل قسط 75 مليون وحدة حقوق سحب خاصة، ولقد تم سحب الأقساط الثلاثة في جوان 1991 ثم ســـبتمبر 1991، وكان من المفروض أن يتم سحب القسط الرابع في مارس 1992. لكن تم تجميده من طرف صـــندوق النقد الدولي، ذلك لعدم احترام الحكومة آنذاك لمحتوى الاتفاقية المبرمة. إذ قامت الحكومـــة بـــإجراءات لمحاولـــة امتصاص الغضب الاجتماعي، وبالتالي شكلت عبئا على الخزينة.

وتكمن أهداف هذا الاتفاق في:

- التقليص من حجم تدخل الدولة في الاقتصاد، وترقية النمو الاقتصادي عن طريق تفعيل المؤسسات الاقتصادية العمومية والخاصة على حد السواء، ويجب على هذه الأخيرة السعي وراء تنويع صادراتها من أجل التخفيف من هشاشة التوازن الخارجي[2].
- تحرير التجارة الداخلية والخارجية، التي تكمن على المدى القصير من تخفيف قابلية تحويل الدينار.
- ترشيد الاستهلاك والادخار عن طريق الضبط الإداري لأسعار السلع الخدمات[3].

ومن مجلة الإجراءات المتخذة في هذا الاتفاق:

– رفع تكلفة القرض وتحديد هوامش قصوى للقروض الممنوحة للقطاع العام.

---

[1]- سماي علي، **دور صندوق النقد الدولي في التعاون النقدي الدولي مع الإشارة إلى علاقته بالجزائر**، رسالة ماجستير كلية العلوم الاقتصادية وعلـــوم التسيير، جامعة الجزائر، 2001/2000، ص: 148.

[2]- Hocine Benissad, Op-Cit, P: 24.

[3]- بوغزالة محمد البشير، **أثار برامج التثبيت والتصحيح الهيكلي على تطورات ميزان المدفوعات الجزائـــري خـــلال "1989–1998"**، رســـالة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، 2000–2001، ص:120.

- تخفيض لقيمة الدينار بنسبة 22% في نهاية سبتمبر 1991 بالنسبة للدولار الأمريكي، ومنذ سبتمبر 1991 أصبح سعر الصرف (صرف الدينار) يقدر بـ: 22.5 دينار للدولار الواحد.[1]
- تحرير الأسعار الداخلية تحريرا شبه تام، وكذا رفع الدعم عن بعض السلع الضرورية. فابتداء من سبتمبر 1991 انتقلت عدد كبير من الأسعار إلى نظام الأسعار ذي الهوامش القصوى، وقائمة أخرى انتقلت من نظام الأسعار ذي الهوامش القصوى إلى نظام الأسعار المصرحة بها الحرة.[2]
- الحد من الكتلة النقدية «M2» لجعلها في حدود 41 مليار دينار.
- التقليص من الفرق الموجود بين أسعار الصرف الرسمية وأسعار الصرف في السوق الموازي، على أن يتجاوز 25%.[3]
- تاطير القروض الممنوحة للمؤسسات غير المستقلة.
- تعديل المعدلات المطبقة في إعادة التمويل.

إلا أن الوضع الاقتصادي آنذاك، والذي تميز بتوسع العجز في ميزان رأس المال، والذي بلغ نحو 1.23 مليار دولار، واستمرار انخفاض الدينار. أدى ذلك إلى:

- استمرار سلبية معدل الفائدة الحقيقي.
- ارتفاع التكلفة المتوسطة لإعادة التمويل لدى "بنك الجزائر" إلى 14%.
- توسع إعادة التمويل لدى (بنك الجزائر) بنسبة 66%.[4]
- ارتفاع نسبة القروض الموجهة للاقتصاد إلى .78.9% مليار دينار، أي ما يعادل ارتفاع بنسبة 31.90%.[5]
- نمو الكتلة النقدية « M2 » بـ: 21.3% سنة 1991 ، بعدما كان معدل النمو في سنة 1990يقدر بـ: 11.3%.
- تراجع معدل السيولة إلى 53% بعدما كان 64% في سنة 1990.
- ارتفاع معدل التضخم ليصل إلى أعلى مستوياته سنة 1992 بمعدل 31.7%، وهو ما يؤكد التعامل بسعر الفائدة الحقيقي.

I– 3– اتفاق الاستعداد الائتماني الثالث: أفريل 1994.

لقد تزامن إبرام أتفاق الاستعداد الائتماني الثالث مع الأزمة الاقتصادية المتفاقمة والتي لها انعكاس اجتماعي حاد، إذ عاشت الجزائر أوج الأزمة، ألا وهي أزمة المديونية الخارجية وأعباءها الكبيرة.

---

[1]- **l'expérience algérienne de passage a l'économie de marché**, media bank .Op-cit .p:07.

[2]- رابحي مراد، **الجهاز المصرفي الجزائري واقع وأفاق**، رسالة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، 2000-2001، ص.195.

[3]- Abdelkrim Naas ،op-cit ،p:195.

[4]- دحمان بن عبد الفتاح، مرجع سابق، ص: 183.

[5]- Mustapha Bada Ahmed**, L'Algérie, Diagnostic D'un Non Développement,** Édition L'harmattan, Paris, 1999, P :233.

ففي فترة الثلاث السنوات 1991-1992- 1993 سددت الجزائر ما قيمته 28 مليار دولار على شـــكل دفع خدمات الديون[1]، أما الديون الخارجية فوصلت إلى 29.4 مليار دولار في سبتمبر 1994.

الجدول رقم(10): تطورات المديونية الخارجية الجزائرية للفترة (1990 – 1994).

الوحدة بالمليار دولار

	1990	1991	1992	1993	1994
ديون متوسطة وطويلة الأجل	26.58	26.63	25.82	25.02	28.05
النـــسبة (%)	%9.7	%96	97.1	97.3	97.85
ديـــــون قصيرة الأجـــل	1.79	1.32	0.79	0.70	0.63
النسبة (%)	%6.3	%4	%2.9	%2.7	%2.15
المجموع	**28.37**	**27.87**	**26.67**	**25.72**	**29.48**

Source:**Evolution des dettes extérieure de l'Algérie,** media bank, juin/juillet 1995, p:21.

حسب الجدول نلاحظ أن مجموع الديون القصيرة الطويلة الأجل انخفضت إلى حدود 25.72 مليار عـــام 1993. تم ارتفعت عام 1994، فوصلت إلى 29.486 مليار دولار.

وكذلك ارتفاع نسبة الديون طويلة ومتوسطة الأجل من الإجمالي الديون، فوصلت عام 1994 إلى93.7% بعد أن كانت 93.7% عام 1990. والعكس من ذلك فان نسبة الديون قصيرة الأجل انخفضت باستمرار، حيت وصلت 2.15% عام 1994 بعد أن كانت 6.3% عام 1990.

إن سبب ارتفاع نسبة الديون طويلة الأجل عام 1990، راجع إلي تذبذب سعر صرف الدولار الأمريكي وانضمام مستحقات ديون نادي باريس ولندن في نفس السنة[2]. وتبرز تركيبية الديون الخارجية للجزائـــر هيمنـــة المقرضين الأوربيين، حيت تمثل القروض (الطويلة والمتوسطة) المتأتية من الدول الإتحـــاد الأوربي حـــوالي 60%، باستثناء القروض المتعددة الأطراف. فيما يبقي الدولار الأمريكي العملة المهيمنة على الـــديون الجزائريـــة بنســـبة 42.2% سنة 1998 مقابل 44.8% سنة 1997.

أما الفرنك الفرنسي والين الياباني فيمثلان 12.2% و1.14% ومن قيمة الديون الكلية للجزائر.

ولقد عرفت الجزائر في هذه الفترة عدة عراقيل حالت دون إعادة التوازن الداخلي والخارجي، ممـــا دفـــع بالسلطات الجزائرية إلى إبرام برنامج تصحيح مع صندوق النقد الدولي لمدة سنة تمتدمن01 افر يل 1994 إلي غاية 31 مارس 1995.

[1]- سماي علي، مرجع سابق، ص: 150.

[2]- **Evolution des dettes extérieures de l'Algérie**,op-cit, p:21.

وتمثل العراقيل في:

- اختلال إيرادات قطاع المحروقات لأكثر من 95% من إجمالي الصادرات سنة 1994.
- في حين انخفضت أسعار المحروقات بداية سنة 1993، وبلغت الإيرادات 9.33 مليار دولار مقارنة بـ: 10.98 مليار محققة سنة 1992.
- ارتفاع حجم خدمات الدين، حسب ما يبينه الجدول الآتي:

الجدول رقم (11): تطور خدمات الدين للفترة (1989 – 1993)

السنوات	1989	1990	1991	1992	1993
خدمات الديون الخارجية	6.6	8.6	9.2	8.8	9.1
معدل النمو(%)	-	30.30	6.97	3.26	3.40

Source: Abdelkarim NAAS, op-cit, p:201.

من خلال الجدول يمكن الإشارة إلى أن الخدمات الديون ارتفعت سنة 1991 إلى 9.1 مليار دولار مقابل عائدات الصادرات الجزائرية والمقدرة بـ: 9.8 مليار دولار لنفس السنة[1].

- تدهور الحالة المالية العامة، وخاصة بعد ظهور العجز في الخزينة والذي قدر بـ: 9% من الناتج الداخلي الخام.
- نمو الكتلة النقدية «M2» بـ: 21.2% مقابل انخفاض في حجم الإنتاج[2]، إذا قدر النمو الاقتصادي بـ: 2.2% في نهاية 1993[3].
- بلغ معدل التضخم 20.5% سنة 1993، في حين بقيت أسعار الفائدة الحقيقية بقيمة سالبة قدرت بـ: 12.5%، الأمر الذي لم يشجع على تعبئة المدخرات.

هذا كل وبالإضافة إلى الحالة الاجتماعية المزرية والمتمثلة في تسجيل 1.5 مليون عاطل وبطال وانخفاض الفردية بـ: 6.4% سنة 1993، وذلك رغم استقرار سعر الصرف الدينار مقابل الدولار خلال الفترة 1991 – 1993 ما بين 22.5 – 23.3 دينار للدولار الواحد.

وتتمثل أهداف برنامج الاستعداد الائتماني الثالث لعام 1994 في:

- الحد من التوسع في الكتلة النقدية «M2» بتخفيض حجمها من21% سنة 1993 إلى 14% سنة 1994، قد التحكم في التدفق النقدي عن طريق البحث عن الأسعار فائدة موجبة.
- تخفيض سعر صرف الدينار بـ: 40.17% في افريل 1994، وانتقاله من 25 دينار إلي 36 دينار مقابل الدولار الواحد، قصد تقليص الفرق بين الأسعار الصرف الرسمية وتلك المتداولة في السوق الموازية[4].
- جعل معدل تدخل المصرف المركزي في السوق النقدية عند مستوى 20%

[1]- دحمان بن عبد الفتاح، مرجع سابق، ص: 186.

[2]- سماي علي، مرجع سابق، ص: 151.

[3]- بلعزوز بن علي، **محاضرات في النظريات و السياسات النقدية**، مرجع سابق، ص: 192

[4]- Mustapha Bada-Ahmed, Op-Cit, P: 235.

- تحقيق استقرار مالي بتخفيض معدل التضخم إلى اقل من 10%.
- تحرير معدلات الفائدة المدينة للمصارف مع رفع المعدلات الدائنة من اجل أحداث منافسة علي مستوى تعبئة الادخار المالي.

الجدول رقم(12): هيكل معدلات الفائدة الدائنة للمصارف التجارية في الفترة (1991 – 1994).

الفترة	أكتوبر 1991 إلى بداية 1994	12 افريل 1994
المعدلات المدنية	16.0 - 12.0	18.5 - 16.5
المعدلات الدائنة	20.0 - 15.0	25.0 - 18.0

SOURCE: Mohamed Ghernaout, Op-Cit, P:105.

- رفع احتياطيات الصرف بفرض دعم القيمة الخارجية للعملة.
- جعل معدل السحب على المكشوف للمصارف على المصرف المركزي يعادل 24%.
- توفير الشروط اللازمة لتحرير التجارة الخارجية.

أما عن النتائج التي تمخضت عن هذا الاتفاق، فيمكن حصرها في:

- سجل الناتج المحلي الخام نمو سلبيا بمقدر0.40%، في حين كان المعدل المقدر للنمو موجبا في حدود 3%.
- ارتفاع أسعار خدمات النقل، الهاتف، الخدمات البريدية ما بين 20% إلى 30%.
- تخفيض إجمالي النفقات بمبلغ 25.7 مليار دولار، وهذا ما أدى إلى تخفيض العجز الكلي في الميزانية العامة بالنسبة إلى الناتج المحلي الإجمالي إلى 4.4% مقابل 5.7% المقدرة في البرنامج الحكومي، وقد تم تمويل هذا العجز من الموارد المكتسبة من إعادة الجدولة للديون الخارجية.
- تمكنت الحكومة من تخفيف مديونيتها تجاه الجهاز المصرفي بمبلغ 22مليار.
- ارتفاع الائتمان المحلي بنسبة 10% عام 1994، مقابل زيادة قدرها 14.2% كانت مقررة في البرنامج، وهذا ما يفسر تباطؤ النمو في الائتمان المحلي المقدم للقطاعات الاقتصادية.
- تقلص القروض المصرفية الموجهة إلى الحكومة بحوالي 53.5 مليار دينار، نتيجة التحسن في الميزانية[1].

من خلال كل هذا يتبين أن للدولة نية صادقة للوصول إلى نظام اقتصادي ومالي يعتمد على آليات السوق وكذا اللجوء إلى أدوات السياسة النقدية غير مباشرة. وهذا ما يفسره رفع معدلات الفائدة لعام 1994، كما طبقت السلطات النقدية أسلوب المزاد على القروض، وتحديد مستوى السحب على المكشوف الذي يتم تقديمه للمتعاملين بحيث لا يتجاوز رقم أعمالهم لمدة زمنية قدرها 15 يوم كحد أقصى. بالإضافة إلى الإعلان الفعلي عن سوق للصرف ما بين المصارف في ديسمبر 1995.

[1]- دحمان بن عبد الفتاح، مرجع سابق، ص:191.

I– 4– اتفاق القرض الموسع (ماي 1995/ ماي 1998) .

وافق صندوق النقد الدولي على اتفاق ممدد، تحصلت الجزائر بموجبه على قرض قدره 1169 مليون وحدة حقوق سحب خاصة أي يعادل 1.8 مليار دولار أمريكي[1]. يمتد هذا الاتفاق لمدة 09 سنوات، وقد جاء هذا الاتفاق الموسع إثر نهاية تنفيذ البرنامج الذي تم عقده مع الصندوق الدولي لمدة 12 شهرا بصفة مرضية للصندوق. ولقد تمحورت أهداف الاتفاق الموسع فيما يلي:

- تحقيق نسبة عالية من النمو تمكن من امتصاص الزيادة في اليد العاملة وتخفيض البطالة، إذ تسعى السلطات إلى تحقيق معدل حقيقي متوسط للناتج المحلي الخام خارج المحروقات يعادل 05% خلال فترة البرنامج.
- جعل معدل التضخم في المستوى الذي تعرفه البلدان الصناعية.
- العمل على إرساء النظام الصرف واستقراره، وكذا السعي من أجل تحويل الدينار لأجل المعاملات التجارية الخارجية.
- العمل على تحرير التجارة الخارجية برفع جميع القيود المفروضة وخاصة الضريبية والجمركية، وجعلها في مستوى كل من تونس والمغرب، مع إحداث مكاتب للصرف ابتداء من 1996/01/01.
- ترقية وزيادة الادخار الوطني بـــ: 5.5% بالنسبة للناتج الداخلي الخام للفترة 1994/ 1995 و1998/1997.
- توجه الجهود نحو توزيع الموارد.
- ضبط سلوك ميزان المدفوعات من خلال التركيز على التخفيض التدريجي لعجز الميزان الجاري، بانتقال هذا العجز من 6.9% من الناتج الداخلي الخام لسنة 94 /95 إلى 2.2% سنة 98/97.
- التحضير لإنشاء سوق للأوراق المالية، بإنشاء لجنة تنظيم ومراقبة للبورصة وشركة تشير السوق القيم، مع إمكانية السماح للمؤسسات الوطنية ذات النتائج الجيدة بالتوسع في رأسمالها بنسبة 20% إبتداء من سنة 1998.

ولقد اتخذت عدة إجراءات من أجل تحقيق هذه الأهداف، ويمكن حصرها في تلك المتعلقة بإصلاح السياسات النقدية والقطاع المالي ونظام الصرف:

1- **إصلاح السياسات النقدية والقطاع المالي**: تقديم الإصلاح عن طريق القيام بجملة من الإجراءات تهدف إلي:

- إعادة هيكلة ورسملة المصارف التجارية العمومية من أجل تحقيق المنافسة في النظام المصرفي[2].
- العمل على تنمية سوق المال.
- وتجدر الإشارة إلى أن أسعار الفائدة وصلت على سندات الخزينة القابلة للتداول في سوق النقد إلى 22.5% في أوائل سنة 1996، ثم انخفضت إلى 17.5% في نهاية 1996. ومن المشتركين في المزادات المصارف

[1]- مراد رابحي مرجع سابق، ص:202.

[2]- بوغزالة محمد البشير، مرجع سابق، ص: 138.

والمؤسسات المالية غير المصرفية. وقد سهل هذا النظام تطبيق عمليات السوق المفتوحة من جانب المصرف المركزي ابتداءا من ديسمبر 1996.

2- **سياسة سعر الصرف**: من جملة الإجراءات المتخذة في مجال نظام الصرف ما يلي:

- تحويل جلسات تحديد السعر إلى سوق النقد الأجنبي بين المصارف، وذلك بإشراف المصارف والوسطاء سنة 1995.
- إنشاء مكاتب الصرافة سنة 1996.
- تنفيذ سياسة سعر الصرف بهدف تأمين القدرة المناسبة الخارجية، ودعمها سياسات مالية ملائمة سنة 1996.

ومن جملة النتائج:

- ارتفاع احتياطي الصرف من 1.1 مليار دولار سنة 1994 إلى 07 مليار سنة 1998، أي تضاعف بـــ 6.36 مرة.
- ارتفاع المديونية من 29.49 مليار دولار سنة 1994 إلى 30.5 مليار دولار سنة 1998، وهذا راجع إلى الانخفاض المفاجئ في موارد الصادرات والتي بلغت 10مليار دولار. بالإضافة إلى ارتفاع خدمات الديون.

الجدول رقم (13): تطور المديونية للفترة (95– 2002). **الوحدة**: مليار دولار

السنوات	1995	1996	1997	1999	2000	2001	2002*
الديون الخارجية	31.6	33.7	30.5	28.3	25.3	22.3	22.5
خدمات الديون	4.2	4.3	5.2	5.1	4.5	4.5	-

Source: Abdelkrim Naas, op-cit, p:225-267.

*إحصائية سنة 2002 مصدرها: **التطورات الاقتصادية والنقدية لـــ 2002**، بنك ميديا، أكتوبر/نوفمبر2003، عدد68،ص:33.

- انخفاض معدل التضخم من 29% سنة 1994 إلي5% سنة 1998، ونتيجة لذلك انخفض معدل إعادة الخصم 15% سنة 1994 إلى 9.5% سنة 1998.

الجدول رقم (14): تطور معدلات التضخم للفترة (94– 2002).

السنوات	1994	1995	1996	1997	1998	1999	2000	2001	2002
معدل التضخم (%)	29.0	30.0	16.0	5.7	5.0	2.6	0.3	4.2	1.4

Source: Abdelkrim Naas, op-cit, p:238.

- وعن معدلات الفائدة السائدة في الفترة الممتدة 94-1998، فيمكن إيضاحه في الجدول الموالي:

الجدول رقم(15): هيكل معدلات الفائدة للفترة (1994-1998).

	94/12	95/12	96/12	98/12	98/12
معدل إعادة الخصم	15.00	14.00	13.00	11.00	9.5
مكشوف المصرف المركزي	24.00	24.00	24.00	24.00	19.00

المصدر: سامية نزالي، مرجع سابق، ص:187.

- ارتفاع في نمو الكتلة النقدية سنة 1998 بنسبة 19.1% مقارنة بنسبة نموها في سنة 1995 والمقدرة بـ: 10.5%.
- انخفاض في سعر صرف الدينار ليصل إلى 66 دينار للدولار الواحد سنة 1998.

وعليه من كل ما تقدم يتضح لنا مدى التزام السلطات الجزائرية بالأهداف المسطرة في إطار الاتفاقيات المبرمة مع الصندوق النقد الدولي، وهذا دون التولي والاهتمام بالجانب الاجتماعي. وذلك من خلال الانهيار المتواصل للقدرة الشرائية للعامل البسيط، وتحرير الأسعار والتسريح المتزايد للعمال، مما أثر على ادخار العائلات التي خصصت كل دخلها للاستهلاك.

II- الجوانب المالية والمصرفية لاتفاقية الشراكة مع الإتحاد الأوربي.

يعد قانون النقد والقرض 10/90 أول قانون منظم للاستثمار الأجنبي وانتقال رؤوس الأموال من وإلى خارج الوطن. وقد تعزز هذا الانفتاح بإجراء اتفاقيات بين الجزائر والاتحاد الأوربي من أجل التعامل معه. هذه المفاوضات جلبت معها عدة تبعات مست القطاع المصرفي الجزائري.

II- 1- العلاقات الجزائرية الأوربية في إطار الشراكة الأورومتوسطية.

تجسدت خلال مؤتمر برشلونة المنعقد في 27-28 نوفمبر 1995 مشروع الشراكة الاورومتوسطة، حيث دخلت الجزائر في سلسلة من المفاوضات بغية إبرام اتفاقية شراكة اقتصادية، تجارية واجتماعية معه.

ففي إطار هذه المفاوضات الرامية إلى إرساء شراكة اقتصادية، اقترح الاتحاد الأوربي مشروع اتفاق ستند إلى عدد من المحاور، أهمها[1]:

- إقامة حوار سياسي دوري.
- تحرير السلع الصناعية خلال 03 مراحل، تتناسب مع 03 قوائم مختلفة كالأتي:

- يتم خلال المرحلة الأولى التي تبلغ مدتها ثلاث سنوات تحرير السلع المتضمنة في القائمة (أ) بشكل فوري.
- المرحلة الثانية: الممتدة لمدة ثلاث سنوات، يتم فيها تحرير مبادلات السلع المتضمنة في القائمة (ب) بشكل متدرج.

[1]- Nachida M'Hamsadji-BOUZIDI, **5 éssais sur l'ouverture de l'économie Algérienne,** édition ENAG, Alger,1998, p:114.

- المرحلة الثالثة والأخيرة والممتدة لمدة (06) سنوات، يتم التحرير التدريجي لمبادلات السلع المتضمنة في القائمة (2).

- حرية الإقامة وتأدية الخدمات.
- حرية تنقل رؤوس الأموال، حرية المدفوعات، تحرير الأسواق، حرية ونزاهة المنافسة، وحماية حقوق الملكية الفكرية والصناعة والإبداعية.
- التعاون الاجتماعي والاقتصادي والثقافي والتربوي.
- إقامة هيئات وإجراءات خاصة بمتابعة تطبيق اتفاقية الشراكة.

تركز السلطات الجزائرية على 03 مطالب أساسية تمس 03 ميادين هامة، تتمثل في[1]:

- **الميدان السياسي:** تطالب الجزائر بتوسيع الحوار إلى قضايا مكافحة الإرهاب، وعدم حصره في ملفات مكافحة تهريب المخدرات، المافيا، الهجرة السرية وعملية تبيض الأموال.
- **الميدان الاجتماعي:** تقوم الجزائر بالمطالبة بتحرير حركة اليد العاملة داخل الفضاء الاورو- متوسطي بصفة عامة وبينها وبين السوق الأوربية الموحدة بصفة خاصة.
- **الميدان الاقتصادي:** الجزائر تطالب بـــ:

- ضرورة التدرج في مسار تحرير مبادلاتها مع الاتحاد الأوربي نظراً لخصوصياتها المتعددة في أهمية المحروقات ضمن هيكل الصادرات، كما الجزائر تتمتع بطاقات فلاحية ومنجمة وطاقوية هائلة. بالإضافة إلى ثقل عبء المديونية الخارجية مع ارتفاع التكلفة الاجتماعية والاقتصادية الناجمة عن تطبيق الجزائر لبرنامج التعديل الهيكلي تحت إشراف صندوق النقد الدولي في منتصف التسعينات.
- تغير منطق التعاون الاقتصادي من منطق تجاري إلى منطق إنتاجي.

II- 2- قانون 10/90 وتنظيم الشراكة والاستثمار الأجنبي.

جاء قانون النقد والقرض لتكريس تحرير التجارة الخارجية، تحرير نظام الاستثمار الأجنبي وحرية إقامة مصارف أجنبية.

حيث نص على:

- جاء في المادة 128 من قانون 10/90 والمتعلق بالنقد والقرض إمكانية الترخيص بالمساهمات الأجنبية في المصارف والمؤسسات المالية الخاضعة للقانون الجزائري، شريطة أن تمنح البلاد الأجنبية المعاملة بالمثل للرياعا الجزائريين.
- وتنص المادة 130 منه على إمكانية منح ترخيص من مجلس النقد والقروض بفتح فروع في الجزائر للمصارف والمؤسسات المالية الأجنبية، ويخضع هذا الترخيص لمبدأ المعاملة بالمثل.

[1]- سامية نزالي، مرجع سابق، ص ص:191-192.

ويقتضي مبدأ المعاملة بالمثل في حالة اعتماد أي دولة غير عضو في الإتحاد الأوروبي، في حالة ما إذا كان الشريك من إحدى دول الاتحاد الأوروبي بالسماح لهذه الدولة بإنشاء مصرف أو فتح فروع في إحدى دول الاتحاد. كما يحق لهذا المصرف أو الفرع مزاولة نشاطه في كافة دول الاتحاد الأوروبي، وبالمقابل تمنح الدولة للدول الأخرى من دول الإتحاد الحق بإنشاء مصارف أو فروع لها[1].

- وحسب المادتين 128 و130 من قانون 10/90 يمكن للأجانب إنشاء مصارف في الجزائر، إما عن طريق الشراكة أو بشكل مباشر، وبهذا ألغيت حتمية الأغلبية النسبية التي تؤكد51% للقطاع العمومي و49% للقطاع الأجنبي.
- عدم التمييز بين المصارف المحلية والأجنبية فيما يخص الشروط الواجب استيفاؤها لمنح التراخيص، حيث نصت المادة 123 من قانون النقد والقرض على مايلي: "يجب أن تخصص المصارف والمؤسسات المالية الكائن مقرها الرئيسي في الخارج لفروعها في الجزائر مبلغا موازيا على الأقل للرأسمال الأدنى المطلوب تأمينه لدى المصارف والمؤسسات المالية الخاضعة للقانون الجزائري".
- منح حرية انتقال رؤوس الأموال الأجنبية بين الجزائر والخارج لتمويل مشاريع اقتصادية.
- يمكن لرؤوس الأموال الأجنبية تمويل أية نشاطات اقتصادية غير مخصصة صراحة للدولة أو المؤسسات المتفرعة عنها، أو لأي شخص معنوي مشار إليه صراحة بموجب نص قانوني. كما يتم التمويل حسب حاجات الاقتصاد الوطني في مجال إحداث وترقية الشغل وتحسين الكوادر والإطارات الجزائرية، والاستغلال الأمثل محليا لبراءات الاختراع والإبداعات والعلامات التجارية المسجلة مسبقا والعلامات المحمية في الجزائر، طبقا للاتفاقيات الدولية وتوازن سوق الصرف.[2]
- يمكن إعادة تحويل النتائج والمداخيل والفوائد وسواها من الأموال المتصلة بالتمويل المنصوص عليه في المادة 183 وتتمتع بالضمانات الملحوظة في الاتفاقيات الدولية التي وقعت عليها الجزائر[3].
- بالإضافة إلى ذلك، صدر قانون التمويل الإضافي في أوت 1990، والذي منح الشركاء والأفراد حيازة حسابات بالعملة الصعبة والأجنبية، كما تجدر الإشارة على أنه منذ سنة 1991. تولى مجلس النقد والقرض سلطة اعتماد الاستثمارات الأجنبية والمشاريع المشتركة[4].

لقد حدد قانون 10/90 الإطار التنظيمي الذي يسمح بإقامة شراكة أجنبية،وذلك من خلال تحديده لثلاثة هياكل تمكن المستثمر الأجنبي تبنيها، وهي: صاحب الامتياز، البائع الجملة والمستثمر. هم ملزمين قبل قيامهم بأي نشاط تجاري أو صناعي الحصول على ترخيص من قبل مجلس النقد والقرض، حيث يأخذ الترخيص شكل اعتماد

[1]- **أثر السوق الأوروبية الموحدة على القطاع المصرفي والمصارف العربية**، صندوق النقد العربي، أبو ظبي، 1989، ص:20.

[2]- المادة: 183 من قانون 10/90 المتعلق بالنقد والقرض.

[3]- المادة: 184 من قانون 10/90 والمتعلق بالنقد والقرض.

[4]- كريم النشاشبي وآخرون، مرجع سابق، ص:114.

في حالة أصحاب الامتياز والبائعين بالجملة، ويأخذ شكل قرار مطابقة بالنسبة للمستثمرين. وقد منح لقانون 10/90 لصاحب المشروع امتيازات يمكن تلخيصها في[1]:

- لصاحب المشروع شبه احتكار ممنوح لصاحب الامتياز والبائعين بالجملة لاستيراد المنتجات المسموح بها من خلال التصريح الذي تحصلوا عليه الناتج عن اعتمادهم، علما أن كل المنتجات المستوردة تمر على أصحاب الامتياز والبائعين بالجملة إذا ما تم إرسال اثنين منها في نفس النشاط.
- المبيعات التي تتم بين بائعي الجملة وتجار التجزئة، وبين أصحاب الامتياز والمستهلكين يمكن أن تتم بالعملة الصعبة إلا أن هذه التسهيلات تم التغاضي منها من خلال الإجراءات الجديدة الواردة في القانون 91-3 المؤرخ في 20 فيفري 91 والمتعلق بالعمليات الخاصة باستيراد السلع، بالإضافة إلى التنظيمات الجديدة للتجارة الخارجية لسنة 1992.

إن تقييم الشراكة قانون النقد والقرض، وفي الفترة الممتدة من 1990-1993 فإنه من أصل 184 مشروع معتمد، نجد 97 مشروع يمثل منطقة أوربا وهو ما يعادل 53% من مجموع المشاريع، وتمثل 63.5% من الكلفة الإجمالية للاستثمارات بالدينار الجزائري، و60% من العملة الصعبة. ومن هنا يتبين أهمية المستثمرين الأوربيين بين بالنسبة للأجانب ككل[2].

الجدول رقم (16): تقييم الشراكة في ظل قانون النقد والقرض للفترة (90-93)

الدول	الاستثمارات			أصحاب الامتياز			بائعي الجملة		
	ع م	عملة محلية (مليون دج)	عملة صعبة (مليون $)	ع م	عملة محلية (مليون دج)	عملة أجنبية (م $)	ع م	عملة محلية (مليون دج)	عملة صعبة (مليون$)
فرنسا	22	1700.760.40	148.455.47	13	1684.397.52	651.518.92	3	20.650.00	4.033.00
إيطاليا	19	2.109.526.00	412.776.94	2	31.855.00	3.382.12	-	-	-
أسبانيا	12	572.152.57	159.566.59	2	35.220.00	6.382.08	2	-	6.407.00
د.ا.أ	14	1.089.797.71	116.502.11	7	239.105.00	86.661.29	1	6.000.00	94.648.00
المجموع	**67**	**5.472.238.68**	**837.301.17**	**24**	**1.990577.52**	**747.944.41**	**6**	**26.650.00**	**105.088.00**

المصدر: بن عزوز محمد، مرجع سابق، ص: 244.

ع م: عدد المشاريع، **د.أ.أ** :دول أروبية أخرى.

من الجدول أعلاه نلاحظ أن فرنسا تأتي في المرتبة الأولى من حيث مشاريع الشراكة بـــ 38 مشروع، أي ما يعادل 39% من أجمالي المشاريع الأوروبية، 60% منها موجهة إلى قطاع المحروقات. ومن بعدها تأتي إيطاليا بـــ 21 مشروع أي ما يعادل 21% من إجمالي المشاريع المعتمدة في الجزائر، منها 20% مخصصة لقطاع

[1]- بن عزوز محمد، **الشراكة الأجنبية في الجزائر واقعها وآفاقها**، رسالة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، 2000-2001، ص: 129.

[2]- نفس المرجع، ص: 143.

المحروقات. تليها إسبانيا بـــ 16 مشروعاً أي ما يعادل 16% من هذه المشاريع، حيث تتركز استثماراتها في قطاع المحروقات بنسبة73%.

II– 3– برنامج (MEDA) وأهميته في إصلاح النظام المصرفي.

ينقسم برنامج (MEDA) إلى قسمين:

1- برنامج (MEDA I):

يمثل البرنامج الأوربي (MEDAI) العنصر الأهم في التعاون المالي في إطار الشراكة الأورومتوسطية، وقـــد جاء هذا البرنامج من أجل تدعيم الإصلاحات الاقتصادية والسياسية والهيكلية.

ففي الفترة 1995–1999، مثّل برنامج(MEDAI): 3.475 مليار أورو، تم توظيفها لغـــرض الشـــراكة الأورو متوسطية[1]. حيث منح دعم قدرت حصته 57 مليون أورو للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وذلـــك ســـنة 1998، ودعم آخر للخوصصة قدر بـــ:38 مليون أورو. وفي ديسمبر 1999، وافقت الدول الأعضاء في الإتحاد الأوربي على برنامج دعم تحديث القطاع المالي، وقد خصص لهذا الغرض 25 مليون أورو[2].

2- برنامج (MEDA II):

يغطي برنامج (MEDA II) الفترة 2000–2006، حيث تم تبني تنظيم جديد من طرف مجلـــس وزراء الإتحاد الأوروبي في نهاية 2000، ويقدر الغلاف المالي لهذا البرنامج بـــ: 5.35 مليار أورو، يضـــاف إليهـــا 7.4 مليار أورو تمنح من طرف المصرف الأوروبي للاستثمار (BEI)، ويأتي هذا التنظيم في إطار الإصلاحات الهيكليـــة والتي تساعد على النمو الاقتصادي والاجتماعي للبلد المعني، وقد جعل الإتحاد الأوربي سياســـة فـــتح الـــدول لأسواقها من إحدى أولوياته.

الجدول رقم(17):التزامات برامج (MEDA) اتجاه بعض الدول العربية في الفترة (1997–2001) .

الوحدة: مليون أورو

	1997	1998	1999	2000	2001	المجمـــوع
الجزائر	41	95	28	30.2	60	**254.2**
تونس	138	19	131	75.7	90	**453.7**
المغرب	235	219	172	140.6	120	**886.6**
مصر	203	11	11	12.7	-	**623.7**

المصدر : سامية نزالي، مرجع سابق، ص: 193.

[1]- **Le Partenariat Euro– Méditerranéen: Grand Espoires**, Modestes Résultats Rapport D'information 121(2001-2002) Délégation Du Sénat Pour L'Eu.

[2]- Mhamed RebaH, **ALGERIA-UNION EUROPIÈNE**, ECON MITIDJA,OCT/NOV 2001, P:13 .

بلغ الغلاف المخصص للجزائر في إطار (MEDA) حوالي 650 مليون إيكـــو (ECU)، توزعـــت بـــين تمويلات من المفوضية الأوروبية .بمبلغ 250 مليون إيكو، وقروض من البنك الأوروبي للاستثمار .بمبلغ 400 مليون إيكو، منها 218 مليون إيكو منحت لشركة سوناطراك و30 مليون إيكو منحت لتمويل إنجاز سد تاقسبت ســـنة 1998.

وتوزع التمويلات الممنوحة من المفوضية الأوروبية على خمسة أقسام أساسية تتمثل في:

أ) **دعم برنامج التعديل الهيكلي** : لقد استفادت الجزائر في ديسمبر 1996 من مبلغ مالي غير قابل للتسديد قدر بـــ 125 مليون ايكو.

ب) **دعم برامج إعادة هيكلة القطاع العام وخوصصته:** اقتصر هذا الدعم على تقديم مساعدة تقنيـــة لـــوزارة الصناعة وإعادة الهيكلة الصناعية، وللمصالح التابعة للصندوق مساهمات الدولة، المجلس الخوصصة والصناديق المساهمة العمومية، وهذا بهدف تحسين المنافسة بين المؤسسات العمومية ودعم برامج خوصصتها ولقد قـــدر هذا الدعم بـــ 38 مليون إيكو.

ج) **دعم المؤسسات والصناعات الصغيرة والمتوسطة:** قدم هذا الدعم بهدف مساعدة الجزائر على إنشاء شـــبكة وطنية للإعلام الاقتصادي والتقني الخاص بالمؤسسات والصناعات الصغيرة والمتوسطة، وصـــندوق ضـــمان خاص بهذه المؤسسات، وقد قدر هذا الغلاف الممنوح لها بـــ57 مليون إيكو.

د) **دعم الشبكة الاجتماعية:** يهدف هذا التمويل إلى دعم إنشاء وكالة جزائرية للتنمية الاجتماعيـــة، ومســـاندة برامج التنمية المحلية وإنشاء قرض مصغر، وقدر هذا الدعم بـــ 60 مليون إيكو.

هـــ) **دعم القطاع المالي والمصرفي:** وجه هذا النوع نحو مساندة برامج الإصلاح القطاع بصفة عامة، وتنمية سوق رؤوس الأموال وتطوير القطاع المصرفي بصفة خاصة، وقدر الغلاف بـــ 15 مليون إيكو.

3- إصلاح النظام المصرفي الجزائري في برنامج (MEDA):

يهدف اتفاق الشراكة المنعقد في 19 ديسمبر 2000 بين الجزائر والاتحاد الأوروبي إلى تحديث القطاع المالي الجزائري، وترقية المنافسة بين المؤسسات القطاع المصرفي، وقدرتها على تطوير المؤسسات الخاصة، وهذا في إطـــار تشجيع النمو الاقتصادي والعمل. بالإضافة إلى تأهيل كل من القطاع المالي والمصرفي والاقتصاد ككل للانـــدماج في منطقة الاورومتوسطية الحر، مثلما دلت عليه اتفاقية برشلونة وأيضا اتفاقية الجزائر – الاتحـــاد الأوربي. لقـــد هدف برنامج (MEDA) في إطار إصلاح النظام المصرفي الجزائري إلى ثلاثة أهداف رئيسية، أهمها[1]:

- تطوير انضباط التسيير عن طريق مراقبة وتوجيه التسيير وأعمال المحاسبة.
- مطابقة عرض الخدمات مع احتياجات الزبائن، وهو اتجاه نحو السياسية التجارية. بالإضافة إلى تحـــديث نظـــام المدفوعات من أجل تطوير نوعية الخدمات المقدمة للعملاء.
- إنشاء قطب مرجعي من أجل الإمداد بنموذج يتم إتباعه من طرف المؤسسات المالية لاستعمال أحسن المعايير.

[1] - Abdelkarim Sadeg, Op-Cit, P: 22.

ويتم تحقيق هذه الأهداف عن طريق تطبيق الإجراءات الآتية[1]:

- ♦ مساندة أو دعم هيئات السلطة، ويتم ذلك من خلال:
  - تقوية إدارة المصارف والمؤسسات المالية.
  - المساهمة في توعية وتنويع الأحوال المصرفية والمؤسسات المالية.
  - المساهمة في تطوير كفاءة المعلومة المالية.
  - تبنى الإطار التشريعي للمصالح المالية على حساب احتياجات الطلب.
  - تحسين فعالية القطاع المصرفي.
  - تطوير الأسواق المالية الثانوية.
  - تحسين معايير الإدارة.
  - تطوير مخطط المعلومات والاتصال.
- ♦ مساندة إجراءات التكوين المالي والمصرفي عن طريق:
  - تحديد التكوين حسب الاحتياجات.
  - تقديم العون فيما يخص التكوين الداخلي.

وتتم هذه الإجراءات على مستوى وحدة تسيير المشروع (OGP)، حيث تتم المشاركة بين الأجانب وعوامل القطاع المصرفي الجزائري، كما يتم الإشراف على هذا المشروع من طرف هيئة التنظيم المتكونة من المدير العام للخزينة، رئيس المفوضية الأوروبية في الجزائر ومدير وحدة تسيير المشروع (OGP). وقد تم الاتفاق بين الجزائر والاتحاد الأوروبي على ظاهرة محاربة تبييض الأموال، إذ تنص المادة 87 من هذا الاتفاق على:

- ✓ على الدول المشاركة في التعاون على منع استعمال أنظمتها المالية والمصرفية في تبييض الأموال المتأتية من النشاطات غير المشروعة.
- ✓ تقتضي الشراكة في هذا المجال مساعدة إدارة وتقنية لوضع معايير مخصصة لمحاربة تبييض الأموال، تكون مطابقة لتلك المستعملة في المجتمعات النشيطة في هذا المجال، وخاصة مجموعة المساهمات المالية الدولية (GAFI).

وفي هذا الإطار تطمح الشراكة إلى[2]:

- تكوين عمال الخدمات المكلفين بوقاية الكشف ومحاربة ظاهرة غسيل الأموال.
- التعاون في إنشاء مؤسسات متخصصة في محاربة ظاهرة غسيل الأموال، وتقوية تلك المتواجدة من قبل.

ومن جانب أخر، فإن التأثير المباشر الإيجابي في تعامل المصارف الجزائرية مع الإتحاد الأوربي في إطار الشراكة الأورو متوسطية هو تبسيط الصفقات والعقود والعمليات الخاصة بالعملة الصعبة والمرتبطة بعمليات

[1]- IBID, p: 22.

[2]- سامية نزالي، مرجع سابق، ص:195.

التجارة العادية خارج المحروقات مع الدول (11) المنخرطة في نظام الأورو، بدلا من اللجوء إلى الدفع بـــ (11) عملة مختلفة.

فالمصارف الجزائرية ستقوم بإعداد الفواتير بعملة واحدة، وبالتالي فإن مثل هذا التبسيط يمكن أن يطور مهلة إتمام أو إنجاز العمليات المرتبطة بالصفقات والعقود. حيث تم إقرار نظام تحويل الصرف مـــن وإلى منطقـــة الأورو بسرعة، وبالتالي يتم تخفيض التكاليف. كما أن حالة التغيير في عملة تسوية التجارة الخارجية وتحوله نحـــو الأورو سيؤثر على نوعية الاحتياطات لدى "بنك الجزائر" والمصارف الأخرى، إذ بات على "بنك الجزائر" تحويل جزء من احتياطاته إلى الأورو، في المقابل تواجه المصارف الجزائرية مخاطر سعر الصرف، إذ منذ بداية العمـــل بـــالاورو في جانفي 2002 والذي حددت قيمته في البداية بنحو 68 دينار. سجل الدينار الجزائري انخفاضا على النحو الأتي:

- 69.13 دج مقابل الأورو في الثلاثي الأول من 2002.
- 45.84 دج مقابل الأورو في ديسمبر 2002.
- 79.89 دج مقابل الأورو في جوان 2003.

وقد تبنيت آثار انخفاض سعر الدينار الجزائري مقابل الأورو في زيادة قيمة المديونية الخارجية المحررة بالأورو والتي ارتفعت بمبلغ 500مليون دولار سنة 2002. لذا لجأ "بنك الجزائر" إلى تحويل جزء من المديونية الخارجيـــة المحررة بالأورو، مما حال دون زيادة أكبر في حجم المديونية سنة 2002.

الفرع الثالث: الجوانب المالية والمصرفية لمساعي انضمام الجزائر للمنظمة العالمية للتجارة.

يدخل الاقتصاد الجزائري اليوم وقطاعه المالي والمصرفي خصوصا في مرحلة اختبار وتحد حقيقية، ذلـــك أن ظاهرة تحرير الأسواق الاقتصادية العالمية واشتداد المنافسة أخذت مسارا يصعب في الوقت الراهن مواكبـــة هـــذه الوضعية.

وفي ضوء واقع وطبيعة القطاع المصرفي الجزائري، اختلفت التوقيعات حول انعكاس انضمام الجزائر للمنظمة العالمية للتجارة على القطاع المصرفي. ولكن قبل الخوض في هذا المجال، فإننا سنحاول الوقوف على طبيعة علاقـــة الجزائر بالمنظمة العالمية للتجارة، ومسار مفاوضات الانضمام، ثم سنعرج بعد ذلـــك إلى الآثـــار المحتملـــة لهـــذا الانضمام.

III- تطور علاقة الجزائر بالمنظمة العالمية للتجارة.

وتمثلت العلاقة في:

III- 1- مسار انضمام الجزائر للجات والمنظمة العالمية للتجارة.

قدمت الجزائر طلب الانضمام للغات في 27 افريل سنة 1987، و لم يتم الرد على هذا الطلـــب، وتتمتـــع الجزائر بصفة عضو مشارك أو منتدب في الجات لكونها مستعمرة حديثة الاستقلال طبقا للمادة 26 الفقرة 5ج من اتفاقية الجات. وتم تأسيس فريق العمل الخاص بانضمام الجزائر في 11جوان 1987، واجتمع لأول مرة في أفريـــل 1998.

أما الخطوات الأولى لانضمام الجزائر كان في جوان 1996، بعدما قدمت رسميا طلب الانضمام الذي جاء في سياق تطبيق توصيات صندوق النقد الدولي في إطار اتفاق التمويل الموسع[1]، وتزامن مع رحلة تميزت بتطبيق برنامج التعديل والتصحيح الهيكلي، وإعادة جدولة المديونية الخارجية بعد إن عرف الاقتصاد الجزائري ركودا وانكماشا شديدين. مما أدى إلى تجاوز خدمات الديون سقف 50% من قيمة الصادرات، مع تراجع معدلات النمو وتسجيل وضعيات لمعدلات سالبة وصلت 1% عام 1994، ونسبة التضخم تعادل 38.5%.

وعلى هذه الخلفية تم إبداع مذكرتين: الأولى في جويلية 1996، والثانية في أوت 2001، وطرحت على الجزائر أكثر من 500 سؤال في المرحلة الأولى، ثم 208 سؤال في المرحلة الثانية من مختلف أعضاء المنظمة العالمية للتجارة. حيث تتعلق الأسئلة بطبيعة النظام التشريعي والجمركي ونظام التجارة الخارجية والشفافية، إضافة لموضوع الفلاحة، وتم الإجابة على ذلك.

واجتمع لحد الآن فريق للعمل المشترك الخاص بانضمام الجزائر للمنظمة العالمية للتجارة، بين الحكومة الجزائرية والدول الأعضاء في المنظمة المهتمة بانضمام الجزائر برئاسة (Delgastro) من الاروغواي في خمس جولات، وهي: ثلاثة منها مفاوضات متعددة الأطراف واثنتان ثنائية. وقدمت للجزائر بعض الملاحظات حول[2]:

- ارتفاع مستوى التعريفات الجمركية مقارنة بالمعدل العالمي (قدمت هذه الملاحظة من قبل الولايات المتحدة الأمريكية).
- قضية دعم السياسة الحكومية للقطاع الفلاحي (قدمت من قبل استراليا).
- تضمن الملف الجزائري مالا يقل عن 37 قاعدة تخرق المبادئ القانونية المنصوص عليها في المنظمة العالمية للتجارة وقد عمدت الجزائر إلى إعادة النظر في هذه القواعد، مثل: قرارها إلغاء القيمة الإدارية والرسم الخاص الإضافي.

1- الموقف التفاوضي الجزائري.

تظل الجزائر في وضع تفاوضي صعب لكونها تنطلق من اقتصاد غير متوازن، فالقطاع الصناعي يعاني من ضعف هيكلي وبنيوي، ونقص في مجال نسب الإنتاجية. إلى ذلك يعد القطاع الزراعي واحد الثغرات الهامة، إذ على الرغم من تمثيله لـ 11% من الناتج المحلي الخام لتقديرات عام 2000 بتجاوزه 49 مليار دينار أي حوالي 5 مليار دولار للقطاع الفلاحي[3]، فإن نسبة الدعم الزراعي لا تتجاوز 3 إلى 4%، مقابل نسب تتزاوج ما بين 30 إلى 45% في أوربا، و12% إلى 15% في المغرب وتونس. وستعاني الزراعة من تبعات الانفتاح لاسيما مع إتباع

---

[1]- وصاف عتيقة، **الاتفاقية العامة للتجارة في الخدمات وآثارها على القطاع المالي في الاقتصاديات الغربية بالتركيز على حالة الجزائر**، رسالة ماجستير، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2001-2002، ص: 156.

[2]- نفس المرجع، ص: 157.

* درست هذه الجولة نظام التجارة الخارجية للجزائر، على أساس مذكرات قدمت سابقا، كما خصت هذه الجولة مدى رزنامة التحولات التشريعية وتطور المفاوضات الثنائية المتعلقة بدخول الأسواق.

[3]- علي بن ساحة، **نحو تأهيل النظام المصرفي الجزائري لإدماجه في الاقتصاد العالمي**، مرجع سابق، ص: 106.

الدول الأوروبية لسياسة حمائية مزدوجة مع نظام الحصص المفروضة على المحاصيل المستوردة، ونظام الدعم التعويضي لفائدة المواد الزراعية المصدرة.

وإذا علمنا أن الجزائر تعتبر جد مندمجة في الاقتصاد العالمي بالنظر إلى تركيبة التجارة الخارجية، حيث تجاوزت منذ 1962 نسبة 40% وهي حاليا تقدر بأكثر من 48% من الناتج المحلي الخام، إلا أن هذا الاندماج يحمل تناقضات واختلالات هامة. فالجزائر تبقى تابعة على المستوى الغذائي بمعدل 2.5 مليار دولار كغلاف مالي مخصص سنويا وكذا سيادة المحروقات على التجارة الخارجية أكثر من 95% من الصادرات الجزائرية، ويظل النفط الجزائري عرضة لتدابير تمييزية، مقابل فرض رسوم كبيرة عليها لدى دخولها السوق الغربية لاسيما الرسوم الخاصة بالكربون والرسوم الخاصة بالحفاظ على البيئة.

فالجزائر لا تملك حاليا وسائل سياستها، كما أنها في موقع تفاوضي أضعف من عدة دول توجد حاليا في مرحلة متقدمة من المفاوضات، فالمرحلة الأولى من المفاوضات (متعددة الأطراف) بالنسبة للجزائر استغرقت أربع سنوات نتيجة تردد الطرف الجزائري الذي يبقى رهين عامل الزمن. أما المرحلة الثانية فهي أعقد لأنها مرتبطة بمدى قدرة المفاوض الجزائري على افتكاك أكبر المكاسب لاسيما في جوانب متصلة بالاتفاقات التجارية الثنائية، وتجنب الخضوع للممارسات التعسفية والسياسات التجارية التمييزية.

ويمكن إجمال أهم أسباب تعثر مفاوضات الجزائر مع المنظمة العالمية للتجارية فيما يلي[1]:

- غياب أي إستراتيجية تفاوضية واضحة على المدى القصير والمتوسط.
- عدم إعطاء المفاوض الجزائري صلاحيات كبيرة، وتضييق مساحات التفاوض وهوامش الحركة لديه.
- عدم تحديد أي رزنامة وبرنامج عمل واضح، ودعم دقة المعطيات المقدمة لاسيما الإحصائية منها. فالملاحظ إن تغير الحكومات وتعاقب القوانين وتضارب المعطيات من قبل كل هيئة جزائرية، أفقد الملف الجزائري المصداقية نتيجة عدم الاستقرار المؤسساتي التشريعي، وعدم تحديد خيارات اقتصادية واضحة ودقيقة.

وبغية تجاوز ما سبق وتسريع انضمام الجزائر للمنظمة العالمية للتجارة، يرى وزير التجارة الأسبق بأن الجزائر مجبرة على اعتماد إستراتيجية جديدة للتفاوض، من خلال:

- الشروع في المفاوضات الثنائية مع البلدان المتهمة بانضمام الجزائر.
- الإسراع في تحديث وتطوير التشريعات الجزائرية لتكون متطابقة مع تلك التي تقوم عليها المنظمة العالمية للتجارة وخصوصا إزالة القيود الجمركية.
- خلق سلسلة جديدة من الإصلاحات ودفع الإصلاحات التي شرع فيها .
- إلغاء الإجراء الوارد في قانون المالية 2002، المتعلق برفع رأس مال شركات الاستيراد إلى 10 ملايين دينار، لأنه يتناقص مع تشريعات الـ (OMC).

وعليه يمكن تلخيص مسار علاقة الجزائر بالمنظمة العالمية للتجارة وفق الجدول الآتي:

[1]- نفس المرجع، ص: 106.

الجدول رقم (18): مسار علاقة الجزائر بالمنظمة العالمية للتجارة.

الرقم	التـــــاريخ	الموضـــــــوع
01	03 جوان 1987	تقديم طلب الانضمام للجات
02	11 جوان 1987	تأسيس فريق عمل للانضمام للجات برئاسة (Delgastro) من الأورغواي
03	11 جوان 1996 24 أوت 2001 17 أكتوبر 2002	إرسال مذكرة لأمانة المنظمة حول نظام التجارة الخارجية والنظام التشريعي في الجزائر (المذكرة الأصلية والمعدلة)
04	17 جويلية 1997 10 فيفري 2003	الإجابة على الأسئلة المطروحة الأولى 500 سؤال والثانية 208 سؤال.
05	23 أفريل 1998 7-8 فيفري 2002 06 ماي 2002 20 ماي 2003	أ- اجتماع فرق العمل الجولة الأولى، الثانية، الثالثة، الرابعة، والخامسة.
06	30 جانفي 1998 08 أفريل 2002	ب- معالجة موضوع القطاع الفلاحي.
	04 فيفري 1998 08 افريل 2002 22 افريل 2002	ج- معالجة موضوع قطاع الخدمات.
	11 ديسمبر 2001 22 أفريل 2002 07 أفريل 2002	د- SPS / OTC.
	22 أفريل 2001	ه- معالجة موضوع حقوق الملكية الفكرية (ADPIC).
	22 أوت 2001 22 أفريل 2002 11 أكتوبر 2002	و- مخطط العمل المتعلق بالنظام التشريعي.
07	08 مارس 2002	هـــ) المفاوضات حول السلع: أ- العرض الجمركي. ب- مشروع قائمة الالتزامات الخاصة بالسلع.
08	08 مارس 2002 22 مارس 2002	المفاوضات حول الخدمات: أ- العرض حول الخدمات. ب- مشروع قائمة الالتزامات المتعلقة بالخدمات.
09	-	ملخص أعمال فرق العمل الخاصة بانضمام الجزائر.
10	-	مشروع تقرير فريق العمل

Source: http://www.wto.org/french/the wto-f/a1-1-Algerie –f.htm, le 03/06/2003.

III– 2– آثار انضمام الجزائر للمنظمة العالمية للتجارة على الجهاز المصرفي.

إن انضمام الجزائر للمنظمة العالمية للتجارة سترتب عنه ولاشك مجموعة آثار تمس مختلف القطاعات والجهاز المصرفي على وجه الخصوص باعتباره عصب الاقتصاد. وبرغم الآثار السلبية الكثيرة المتوقعة، إلا أن هذا لا يعني انعدام الآثار الإيجابية، والتي من بينها:

1- الآثار الايجابية: نذكر منها[1]:

- تنشيط الحركة المالية للاقتصاد الوطني، وتوفير خدمات متنوعة للمتعاملين الاقتصاديين الذين سيستفيدون حتما من انخفاض أسعار خدماتها نتيجة المنافسة بين مختلف المصارف لاستقطاب أكبر عدد من الزبائن، أو ذلك بتقديم خدماتها بسرعة وكفاءة كبيرتين، وتوفير السيولة النقدية اللازمة لتمويل مختلف المشاريع الاستثمارية. وبالتالي المساهمة في حل بعض المشكلات الاقتصادية المحلية (البطالة، قلة رؤوس الأموال،...).
- تحفيز المصارف المحلية على تحسين أدائها وتنويع خدماتها (كإدخال مثلا أسلوب الإقراض المعتمد على الأوراق المالية بالموازاة مع صيغة القروض المصرفية، التي تعتبر أساس نشاط المصارف الجزائرية). حتى تستطيع مواكبة ويتم المنافسة المفروضة عليها من قبل المصارف الأجنبية، والتخلي عن أساليب التسيير القديمة وإتباع المنطق التجاري في تعاملاتها. وكذا الاستفادة من نقطة تميزها ألا وهي انتشارها عبر كافة مناطق التراب الوطني، والعلاقة النفسية التي تربطها بالمواطن الجزائري الذي ألف التعامل معها شرط التكيف مع متطلبات الوضع الجديد المرتب عن تحرير الخدمات المالية.
- أعطت اتفاقية التجارة في الخدمات الأعضاء الحق في التحرير التدريجي لقطاع الخدمات حتى تكون منسجمة مع "أهداف السياسات الوطنية ومستويات التنمية في مختلف البلدان الأعضاء سواءا على الصعيد الكلي، وعلى صعيد القطاعات المختلفة". وينبغي توفير المرونة المناسبة لمختلف الأعضاء من البلدان النامية لفتح عدد أقل من القطاعات وتحرير أنماط عدد أقل من العمليات والتدرج في توسيع نطاق النفاذ إلى الأسواق، بما يتلاءم مع أوضاعها التنموية.

لذلك يمكن للجزائر أن تستفيد من هذا الامتياز وتشترط مثلا: أن يقتصر التواجد التجاري لموردي الخدمات المالية الأجانب بالجزائر على المؤسسات المشتركة بين المودعين المحليين والأجانب، والاستفادة من خبرتها وتكوين موظفيها وكذا اقتسام المكاسب معها.

2- الآثار السلبية على الجهاز المصرفي:

بالرغم من الايجابيات سابقة الذكر، إلا أن هناك مجموعة آثار سلبية يمكن إجمالها في النقاط التالية:

- ستكون المصارف الجزائرية في منافسة غير متوازنة، لا من حيث الحجم ولا من ناحية الخدمات المقدمة مع المصارف الأجنبية العملاقة التي يتجاوز رأسمالها بكثير الدخل الوطني للجزائر، فما بالك برؤوس أموال المصارف الجزائرية. فمثلا: بنك الأمريكي "سيتي كوري" الذي بلغ رأسماله 60.62 مليار دولار وقيمة

[1]- وصاف عتيقة، مرجع سابق، ص:160.

600.62 مليار دولار كأصول، ودوتشي بنك الألماني برأسمال قدر بـــ: 45 مليار دولار و450 مليـــار دولار كأصول. في حين لا تتجاوز ودائع المصارف الجزائرية 10 مليار دولار[1]. وهي ودائع غير مستغلة وغير موظفة بسبب ثقل وجمود عملياتها المصرفية، واتسامها بالبيروقراطية في أداء خدماتها. في مقابل ذلك تميـــز المصـــارف العالمية بجودة خدماتها وتنوع قدراتها التسويقية والإعلانية، حيث "تقوم المصارف الدولية الكبرى بتقديم أكثـــر من 360 خدمة لعملائها بينما لا تقدم المصارف في البلدان النامية في أحسن الأحوال أكثر من 40 خدمة".[2] وهذا يرجع بالأساس إلى التقنيات الحديثة المعقدة المستعملة من قبل المصارف الأجنبية، والتي تسمح لها بتقـــديم خدماتها لزبائنها بالسرعة والكفاءة المطلوبتين، عكس المصارف الجزائرية التي ستخسر حتما جزءا كـــبيرا مـــن سوقها المحلية.

- بدخول اتفاقية التجارة في الخدمات حيز التنفيذ يصبح نشاطا المصارف الجزائرية ضمن إطار مبادئ (GATS) (الدولة الأولى بالرعاية، المعاملة بالمثل، الشفافية)، وستخلص من وصاية السلطات المحلية التي كانت تضمن لها التمويل اللازم، وتحمل الديون المعدومة،مما يعقد ويصعب مهمتها في مواكبة المعاملة التمييزية والتفضيلية قد ولى وأصبح الإطار الوحيد الذي يحكم الجميع، هو من يستطيع فرض منطقه التجاري على الآخرين، وبالقطع لـــن تكون المصارف الجزائرية.
- إن المصارف الأجنبية تمثل بالأساس توجهات وأهداف وسياسات المؤسسات المالية الأم، والتي بالتأكيد تختلف عن السياسات المحلية وأهدافها -باعتبار المصارف هي محرك التنمية الاقتصادية، والضامن لاســـتمرارها- فـــإن سيطرة المصارف الأجنبية على الجهاز المصرفي سيمنح الأولوية للسياسة الخاصة للمصارف علـــى السياســـات العامة للدولة.

فإذا كان هدف هذه المصارف، مثلا: هو زيادة حجم إقراضها لمختلف القطاعات الاقتصادية، فـــان هـــذا يولد المزيد من الضغوط التضخمية. الأمر الذي يتعارض مع رغبة الدولة في التحكم في نسب التضخم. وبالمقابـــل فقد تكون سياسة المصارف الأجنبية التقليل من نشاطها التمويلي محليا وزيادة استثمار جـــزء مـــن ودائعهـــا في الخارج رغبة منها زيادة مكاسبها، مما يوسع نزيف الأموال إلى الخارج، والجزائر في أمس الحاجة إليها لاســـتغلالها محليا.

[1]- خروبي مراد، بلخباط جمال، **الآثار المتوقعة لاتفاقية التجارة في الخدمات على القطاع المصرفي الجزائري**، الملتقى الوطني الثاني حـــول المنظومـــة البنكية في ظل التحولات القانونية والاقتصادية، المركز الجامعي بشار، 24-25 أفريل 2006، ص: 05.

[2]- صالح صالحي، **الآثار المتوقعة لانضمام الجزائر للمنظمة العالمية للتجارة ودور الدولة في التأهيل الاقتصادي**، الملقى الدولي حول تأهيل المؤسســـة الاقتصادية، جامعة سطيف، 29-30 أكتوبر 2001، ص: 09.

المحور الخامس

التحديات التي تواجه النظام المصرفي والتوجهات المصرفية الدولية

المحور الخامس: التحديات التي تواجه النظام المصرفي والتوجهات المصرفية الدولية.

إن مميزات الاقتصاد العالمي هو ظاهرة العولمة المالية والتي جاءت نتيجة لتطورات جذرية، بالإضافة إلى ازدياد الحاجة إلى الشركات الكبرى لأسواق المال ولتوفير احتياجاتها النقدية. وبالتالي اتسع نطاق الخدمات التي تقدمها المصارف.

I- ظهور العولمة المالية.

إن عولمة النظام المالي ليست بالظاهرة الجديدة ففي السنوات ما بين 1789 و1914، قامت الولايات المتحدة الأمريكية بإقراض عدد كبير من الدول منها دول أوربا. في حين شكلت دخول رؤوس الأموال إليها من 06% إلى 07% من الاستثمار الخام.

كما أن الاستثمارات الأجنبية في المملكة المتحدة في الخمسين سنة السابقة لعام 1914، حوالي 04% من الدخل الوطني البريطاني، وفي الستينات والسبعينات، كانت معظم حركات رؤوس الأموال الدولية تتحرك من دول الشمال إلى الجنوب[1].

I-1- مفهوم العولمة المالية.

تعتبر العولمة المالية الناتج الأساسي لعمليات التحرير والانفتاح المالي قد أدت إلى التكامل وارتباط الأسواق المالية المحلية بالعالم الخارجي، ومن أهم معالمها[2]:

- إزالة القيود على حركات رؤوس الأموال في الدول المتقدمة الرأسمالية، وكذا عدد من الدول النامية، مثل: دول أمريكا اللاتينية وجنوب شرق آسيا.
- تفاقم المضاربات المالية بالعملات القابلة للتحويل وبالاستثمارات غير المباشرة، وبوسائل الدين الأخرى المقومة بعملات قابلة للتحويل.
- إن تحرير حساب رأس المال هو جوهر عولمة الأسواق المالية، ويقصد بذلك إلغاء الحظر على المعاملات في حساب رأس المال والحسابات المالية لميزان المدفوعات والتي تشمل المعاملات المتعلقة بمختلف أشكال رأس المال، مثل: الديون، أسهم المحافظ المالية والاستثمار المباشر...الخ. ومن ثم قابلية حساب رأس المال للتحويل، وترتبط عولمة الأسواق المالية بإلغاء القيود على معاملات النقد الأجنبي[3].

تتضمن العولمة المالية تحرير المعاملات الآتية: [4]

- المعاملات المتعلقة بالاستثمار في سوق الأوراق المالية مثل: الأسهم، السندات، الأوراق المالية والمشتقات.

---

[1]- Philippe D'arvisenet, Jean Pierre Petit, **Économie Internationale,La Place Des Banques**, Édition France, 1999, P94.

[2]- أسامة أمين الخولي، **العرب والعولمة**، بحوث ومناقشات الندوة الفكرية لمركز الدراسات الوحدة العربية، بيروت، ديسمبر 1998، ص ص:416-417.

[3]- عبد المطلب عبد الحميد، **العولمة واقتصاديات البنوك**، الدار الجامعية للنشر، الإسكندرية، مصر،2001، ص:34.

[4]- علي بن ساحة، **نحو تأهيل النظام المصرفي الجزائري لإدماجه في الاقتصاد العالمي**، رسالة ماجستير في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، 2007/2006، ص ص:03-04 .

- المعاملات المتعلقة بأصول الثروة العقارية، أي المعاملات الخاصة بشراء أو بيع العقارات التي تتم محليا بواسطة غير المقيمين أو شراء عقارات في الخارج بواسطة المقيمين.
- المعاملات الخاصة بالائتمان التجاري والمالي والضمانات والكفالات، وكذا التسهيلات المالية التي تشمل التدفقات للخارج أو على التدفقات للخارج.
- المعاملات المتعلقة بالمصارف التجارية، وهي تشمل الودائع المقيمة وعلى اقتراض البنوك من الخارج، والتي تمثل تدفقات للداخل وإلى القروض والودائع الأجنبية التي تمثل تدفقات للخارج.
- المعاملات المتعلقة بحركات رؤوس الأموال الشخصية، وتشمل المعاملات الخاصة بالودائع أو القروض أو المنح أو الميراث أو التركات أو تسوية الديون.
- المعاملات المتعلقة بالاستثمار الأجنبية المباشر، وهي تشمل التحرر من القيود المفروضة على الاستثمار المباشر الوارد للداخل أو المتوجه إلى الخارج، أو على تصفية الاستثمارات وتحولات الأرباح عبر الحدود.

I-2- جذور العولمة المالية.

تعود جذور العولمة المالية إلى[1]:

- تحرير القطاع المالي والمصرفي وهذا عن طريق إلغاء الرقابة على سعر الصرف، وهذا ما جرى في بريطانيا منذ سنة 1979، وفي اليابان بين سنوات 1980 و1985، وفرنسا ابتداء من سنة 1990. كما أزيلت القيود على حركة رؤوس الأموال، وتم توسيع مدى تحرك أسعار الفائدة بإزالة السقوف المفروضة عليها، وخفضت نسب الاحتياطي القانوني(الإجباري)، وكذا تحرير استخدام وتداول الأدوات المالية المتعددة والمقومة بالعملات الأجنبية.
- ساعد إنشاء السوق المشتركة الأوروبية على تحرير المؤسسات المصرفية والمالية، وتحرير الخدمات وكذلك تحركات رؤوس الأموال.
- التغيرات التكنولوجية، خاصة مجال الإعلام الآلي والاتصالات، والتي ساهمت في تخفيض تكاليف العمليات المصرفية وتحسين تقديم الخدمات، وكذا تطوير وتسريع تداول المعلومات.
- توسع الادخار المحلي عن طريق المستثمرين الأساسين، مثل مؤسسات التأمين.
- تطور سوق السندات الأوربية الدولية: حيث تعتبر هذه السوق من أكثر أسواق رأس المال تحررا وسهولة الوصول إليها من أجل الحصول على قروض طويلة الأجل من جانب المقترضين الدوليين.

وكنتيجة لما سبق ذكره، فقد بلغ متوسط الصادرات العالمية في السلع والخدمات ما قيمته 23 مليار دولار سنويا خلال الفترة الممتدة ما بين 1983و1992، وازداد بأكثر من 03 أضعاف فبلغ 7.6مليار دولار سنة 2001 وقد حفزت هذه التغيرات في الطلب على التمويل عبر الحدود عززت بخلق مجمع دولي متحرك من رأس المال والسيولة، استنادا إلى التحرر والانفتاح المالي.

[1]- Philippe D'arvisenet, Jean –Pierre Petit, Op-Cit, P: 95-97.

وقد كانت عولمة الوساطة المالية جزءا من الاستجابة للطلب على آليات الوساطة في التدفقات عبر الحدود وجزءا من الاستجابة إلى التخفيض وإزالة الحواجز أمام التجارة والخدمات المالية، والقواعد المحررة التي تحكم دخول المؤسسات مالية الأجنبية إلى أسواق رأس المال المحلية، وقد بلغ إجمالي تدفقات رأس المال في العالم في عام 2000 ما قيمته 7.5 تريليون دولار، أي بمقدار زيادة قدرت 04 أضعاف عن سنة 1990.

كما أسفرت زيادة انتقال رؤوس الأموال عبر الحدود عن تدفقات صافية أكبر لرأس المال، فارتفعت من 500 مليار دولار سنة 1990 إلى نحو 1.2 تريليون دولار عام 2000[1].

I-3- منافع ومخاطر العولمة المالية.

إن للعولمة المالية عدة منافع ، ولكن بمقابل ذلك كان للعولمة المالية مخاطر متعددة.

1- **المنافع**: وتمثلت المنافع أساسا في توجيه الأموال إلى أكثر استخداماتها الإنتاجية، يساعد كلا من البلدان النامية والمتقدمة على السواء في تحقيق مستويات معيشية عليا[2]، بالإضافة إلى منافع أخرى متمثلة في:

- يؤدي التنوع في موارد التمويل إلى تقليل خطر أزمات الائتمان، فإذا ما عانت المصارف من صعوبات، يتجه المقترضون نحو الحصول على أموال بإصدار أو صكوك تأمين في أسواق الأوراق المالية المحلية أو الدولية.
- يستطيع المقترضون والمستثمرون الذين تتاح لهم فرص أكبر للاختيار الحصول على شروط أفضل لتمويلهم، وفي وسع الشركات تمويل الاستثمارات المادية على نحو أرخص وان تنوع بسهولة، وتحدد دوليا الحجم حسب اختياراتها، وهذا يشجع الاستثمار والادخار، مما يحسن الرفاه الاقتصادي.
- تستطيع المصارف والشركات ذات الجدارة الائتمانية في البلدان الأسواق الناشئة، أن تخفض ما تحصل عليه من قروض، بعد إن كانت قادرة على الحصول على قدر أكبر من رأس المال من مجموعة متنوعة ومتنافسة من الموردين[3].

2- **المخاطر**: خلقت العولمة المالية عدة مخاطر، خاصة على الدول التي تعاني اقتصادياتها من الهشاشة والسائرة في طريق النمو، ولعل من أهم المخاطر ما يلي[4]:

أ) **المخاطر الناجمة عن التقلبات الفجائية لرأس المال**: لقد قدر انسياب رؤوس الأموال سنة 1997 إلى الدول النامية بحوالي 280 مليار دولار. كان أغلبها من جهات خاصة، بحيث شكلت الاستثمارات في الحافظة المالية(1/3) أي ثلث هذا الانسياب، والباقي مقسم بين استثمارات مباشرة وقروض.

---

[1]- جيراد هاوسلر، **عولمة التمويل**، مجلة التمويل والتنمية، مارس 2002، ص ص:10-11.

[2]- هايزو هوايج، س.كال واجيد، **الاستقرار المالي في إطار التمويل العالمي**، مجلة التمويل والتنمية، مارس 2002، ص ص:13-14.

[3]- جيراد هاوسلر، مرجع سابق، ص: 12.

[4]- كمال ديب، **النظام النقدي الدولي في ظل العولمة الاقتصادية**، رسالة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، 2001، ص:59-62.

إن خطر التقلبات الفجائية لرأس المال يمس الاستثمار في المحافظ المالية، كون التقلبات فيه تحكمه عوامل قصيرة الأجل، والسعي الدائم نحو الأرباح السريعة. كما يتأثر أيضا بالتوقعات والمعلومات التي تتوافر لدى المتعاملين.

وتكمن هذه الخطورة في آثارها السلبية على الاقتصاد، بحيث:

- في حالة الدخول بكميات كبيرة فغالبا ما يحدث:
  - ارتفاع أسعار العملة الوطنية الأمر، الذي يؤدي إلى انخفاض الصادرات وارتفاع الواردات، وبالتالي ينجر عنه عجز في الميزان التجاري.
  - ارتفاع أسعار الأصول، وخاصة الأراضي والعقارات والأصول المالية.
  - ارتفاع معدلات التضخم.
  - زيادة الاستهلاك المحلي.
- أما في حالة الخروج بكميات كبيرة، فيحدث ما يلي:
  - انخفاض سعر صرف العملة.
  - تدهور أسعار الأصول العقارية والمالية .
  - هبوط الأسعار، وكذا تدهور معدلات الربح.
  - تزايد العجز في ميزان المدفوعات.
  - فقدان ثقة المستثمرين الأجانب في السوق المحلي.
  - استنزاف الاحتياطات الأجنبية للبلد، خاصة ما إذا حاول البنك المركزي الحفاظ على سعر صرف العملة المحلية في مستوى غير مستواها.

ب) مخاطر التعرض لهجمات المضاربة المدمرة: لقد خلق نظام تعويم أسعار الصرف بعد انهيار نظام (بريتون وودز) الجو الملائم للمضاربة في الأسواق المالية بحيث أنه كان تحويل مبلغ مالي من بلد إلى بلد آخر لا يتم إلا بعد الحصول على موافقة من السلطات النقدية لذلك البلد.

لكن بحلول العولمة المالية، وابتعاد السلطات النقدية عن التدخل في المعاملات المالية وبإعلان قابلية التحويل للحساب الجاري ولحساب رأس المال تحولت مئات المليارات بسرعة وبحرية مطلقة من سوق لأخر.

ج)مخاطر تعرض المصارف للأزمات: حيث تتعرض الدول النامية ذات المصارف الضعيفة أو سيئة التنظيم بوجه خاص للأزمات بالإضافة لسوء التسيير واتخاذ القرارات.

د) مخاطر هروب الأموال الوطنية: تساهم البلدان النامية بنسبة 14.4% من جملة حركة الاستثمارات الأجنبية المباشرة الخارجة عام 1997، أي ما يعادل 61 مليار دولار أمريكي.

وهناك بلدان نامية تعاني من هروب رؤوس الأموال الوطنية بنسبة بلغت 100% كحالة فترويلا في أوائل الثمانينات.

II- العولمة المصرفية.

أصبحت ظاهرة العولمة أكثر الظواهر التصاقا بالنشاط الاقتصادي بصفة عامة، والنشاط المصرفي بصفة خاصة، كونها اتخذت أبعادا ومضامين جعلت المصارف تتجه إلى ميادين وأنشطة غير مسبوقة، وأدت إلى انتقالها من مواقف وتصورات واسعة ممتدة من أجل تعظيم الفرص وزيادة المكاسب، وتدعيم الثقة بجوانبها الحاضرة في الوعي الحاضر.

II-1- مفهوم العولمة المصرفية.

يمكن تعريف العولمة المصرفية على أنها[1]:

"حالة كونية فاعلة ومتفاعلة تخرج بالمصرف من إطار المحلية إلى آفاق العالمية الكونية، وتدمجه نشاطيا في السوق والاقتصاد العالمي بجوانبه وأبعاده المختلفة، وبما يجعله في مركز التطور المتسارع نحو المزيد من القوة والسيطرة والهيمنة المصرفية، وخوفا من خضوعه للتراجع أو التهميش أو الابتلاع".

ويتجلى لنا من خلال التعريف السابق أن العولمة المصرفية لا تعني أبدا التخلي عن ما هو قائم وموجه إلى السوق المحلية الوطنية، ولكنها تعني اكتساب قوة دفع جديدة وكبيرة والانتقال بمحيط النشاط إلى أرجاء الكون الفسيح والاندماج في الاقتصاد والسوق العالمي، مع الاحتفاظ بالمركز الوطني بأكثر فعالية وقدرة وأكثر نشاط لضمان الامتداد والتوسع المصرفي، ولضمان كذلك الاتساق الحيوي للأنشطة المصرفية التي يمارسها المصرف.

II-2- أسباب العولمة المصرفية.

يرجع اتجاه المصارف نحو العولمة إلى الرغبة الكبيرة في التوسع والنمو والانتشار والهيمنة العالمية والتي تستند إلى العديد من الأسباب، وأهمها[2]:

- مشاركة المصارف في تشجيع وتطوير سوق رأس المال، عن طريق إقبال المدخرين للتعامل والتملك في أسهم وسندات الشركات المختلفة، وذلك في إطار إنشاء شركات السماسرة وإدارة المحافظ المالية وضمان وتغطية الاكتتاب والخصم من جانب أو التعاون مع صناديق وشركات التامين الوطنية لإنشاء وتكوين صناديق الاستثمار تتعامل في أسواق رأس المال من جانب آخر. وكذلك قيام بعض خبراء المصارف بحملات ترويج ودراسة وتحليل للسوق المالي لتسهيل عمليات البيع والشراء للأوراق المالية.
- حركة رؤوس الأموال الدولية الكبيرة وانسيابها وسرعة تدفقها من مكان لأخر على اتساع دول العالم وامتداد أسواقه الدولية، واستحالة تجاهل هذه الموارد والتغاضي عن فرص الاستفادة منها وتحويلها من مجرد أموال وافدة إلى أموال مستقرة موظفة توظيفا فعلا وجيدا.

[1]- محسن أحمد الخضيري، **مفهوم العولمة المصرفية**، مجلة إتحاد المصارف العربية، لبنان، العدد 222، المجلد 19، حزيران 1999، ص: 173.

[2]- عزت عبد الحليم، **أسباب العولمة المصرفية**، مجلة إتحاد المصارف العربية، لبنان، العدد 236، المجلد 20، آب 2000، ص: 6.

- تضخم وتنامي الشركات عابرة القارات متعددة الجنسيات مما جعل منها إمبراطوريات من حيث القيمة المضافة وكذا من حيث حجم الأموال المتدفقة منها وإليها وعليه فإنها تحتاج إلى مصرف كوني وحيد قادر على رعاية مصالحها، ويتيح لها خدمات المصرفية حيث ترغب وحيث تود أن تكون.
- اتجاه المصارف إلى تطور إطارها المؤسسي مما يدعم التحول نحو نشاطات مصرفية شاملة، حيث دخلت هذه المصارف بقوة إلى ميادين عمل جديدة: كالتمويل التأجيري، صيرفة الأعمال، أنشطة أسواق رأس المال والتأمين المصرفي ....الخ، سواءاً عبر تأسيس شركات تابعة أو متفرعة أو خلق دوائر جديدة في المصرف لممارسة هذه الأعمال والأنشطة غير التقليدية.

II-3- أهداف العولمة المصرفية.

إن بين الأهداف التي تحققها العولمة المصرفية للمصارف ما يلي[1]:

- أن يصبح المصرف أكثر قدرة على إرضاء العملاء وإشباع رغباتهم.
- أن يصبح المصرف أكثر كفاءة في استغلال إمكانياته وتفعيل قدراته.
- أن يصبح المصرف أكثر اقتصادية في تحقيق أكبر عائد من التكاليف التي يتحملها مقابل التقليل من المخاطر.

وإذا كانت هذه الأهداف الثلاثة هي في حقيقتها أهداف عامة لكل المصارف فإنها تكتسب وضعا خاصا في عملية العولمة، وضعا تفرضه طبيعة النطاق ومجال الحركة واعتبارات التواجد والاستمرار.

إن هذه الأهداف التي تسعى إليها العولمة المصرفية تخفي وراءها رغبة عارمة للمصارف في التوسع، النمو، الانتشار والهيمنة العالمية، وكذا اكتساب مزايا تنافسية تؤهل المصرف للتفوق على الآخرين.

كما أن العولمة المصرفية يتيح للمصرف قدرة هائلة للتكامل والاعتمادية المتبادلة بينه وبين المصارف الأخرى وفي نفس الوقت فإن انتشار المجموعات المصرفية المتكاملة تتيح أيضا قدرة على امتصاص الضغوط ومعالجة الموافق الحرجة. بل ودعم الوقوع تحت ضغط الأزمات، وعليه فقدرة المصرف على الانتشار الجغرافي وتنويع مجالات النشاط وتوزيع المخاطر يكسب نوع من القوة في ظل التكاملية والاعتمادية المصرفية المتبادلة بين وحدات المصرف المتعولمة والمنتشرة على جميع مناطق العالم وباختلاف مراكزه وأسواقه.

II-4- التحولات المصرفية في ظل العولمة.

للعولمة المالية والمصرفية تأثير واسع النطاق على الجهاز المصرفي، سواءاً كان التأثير إيجابياً أو سلبياً، وعلى إدارة الجهاز المصرفي تعظيم الإيجابيات والتقليل الآثار السلبية.

وعليه يمكن الإشارة إلى عدد من هذه الآثار وهي:

II-4-1- إعادة هيكلة صناعة الخدمات المصرفية.

حدث تغيير كبير في مجال أعمال المصارف وتوسعت دائرة أعمالها سواءاً على المستوى المحلي أو المستوى الدولي، وأخذت تتجه نحو أداء خدمات مالية لم تكن تقوم بها من قبل، حيث تنوعت مصادر الأموال أي موارد

[1]- محسن أحمد الخضيري، مرجع سابق ، ص: 175.

المصارف، وتنوعت مجالات استخدامها وتوظيفها. فلم يعد المصدر الرئيسي لأرباح المصارف يتحقق من الائتمان المصرفي، بل من الأصول المدرة للدخل في عمليات إدارة الأصول والعمليات خارج الميزانية. ومن ناحية أخرى انخفض النصيب النسبي للودائع في إجمالي الخصوم، وزاد النصيب النسبي للخصوم القابلة للمتاجرة إلى إجمالي خصوم المصرف في الأنشطة الأخرى غير الإقراضية مما أدى إلى انخفاض نصيب القروض وارتفاع النصيب النسبي للأصول الأخرى وبخاصة إصدار السندات[1].

ومن الملفت للنظر أن أثر العولمة على الجهاز المصرفي في مجال إعادة هيكلة صناعة الخدمات المصرفية قد امتد بشكل غير مباشر إلى دخول مؤسسات مالية غير مصرفية، مثل: شركات التأمين وصناديق المعاشات كمنافس قوي للمصارف التجارية في مجال الخدمات التمويلية.

II-4-2- تنويع وتوسيع محفظة الأوراق المالية.

يشمل تنويع النشاط المصرفي على مستوى مصادر التمويل، وإصدار شهادات إيداع قابلة للتداول والاتجاه إلى الاقتراض طويل الأجل من خارج الجهاز المصرفي وعلى مستوى الإستخدمات والتوظيفات المصرفية، ومن ثم الاتجاه إلى تنويع القروض الممنوحة وكذا إنشاء الشركات القابضة والتوريق أي تحويل المديونيات المصرفية إلى مساهمات في شكل أوراق مالية والإقدام على مجالات استثمار جديدة وإقحامها، مثل: الإسناد وأداء أعمال الصيرفة الاستثمارية وتمويل عمليات الخصخصة[2].

ومن ناحية أخرى وصل اتجاه التنويع إلى أقصاه في ظل العولمة، عندما أضافت المصارف إلى أنشطتها المشتقات المالية، حيث أخذت تتعامل مع العقود المستقبلية وحقوق الشراء الاختيارية. بالإضافة عقود المبادلات وهي عدة أنواع مثل: مبادلة الخيار ومبادلة معدلات العائد...الخ. وتحقق المشتقات المالية عدة مزايا أهمها التحكم والسيطرة على المخاطرة وتحسين معدلات الاقتراض والإقراض، وتحسين السيولة يغذي تزايد تأثر المصارف باتجاه تنويع الأنشطة المصرفية موجة التحرر من القيود التي تتسم بها العولمة المالية.

II-4-3- الاندماج المصرفي.

يعد الاندماج المصرفي من أهم الآثار الاقتصادية للعولمة على الجهاز المصرفي. إذ وصلت عمليات الاندماج المصرفي عام 1997 إلى 1.6 تريليون دولار عام 1998 إلى 2 تريليون دولار[3].

ويعرف الاندماج المصرفي بأنه إتحاد أكثر من مصرف في مصرف واحد أو ذوبان كيانين مصرفين أو أكثر في كيان واحد، وينطوي على عملية مالية تؤدي إلى الاستحواذ على مصرف وأكثر بواسطة مؤسسة مصرفية أخرى، أو يتخلى البنك المندمج عادة عن ترخيصه وتضاف أصول وخصوم المصرف المندمج إلى أصول وخصوم المصرف الدامج.

---

[1]- عبد الحميد عبد المطلب، **العولمة واقتصاديات البنوك**، مرجع سابق، ص: 38.

[2]- عبد المنعم محمد الطيب محمد النيل، **العولمة وآثارها الاقتصادية على المصارف نظرة شمولية**، ملتقى المنظومة المصرفية الجزائرية والتحولات الاقتصادية واقع وتحديات، جامعة الشلف، 14-15 ديسمبر 2004، ص: 6.

[3]- عبد الحميد عبد المطلب، **العولمة واقتصاديات البنوك**، مرجع سابق، ص: 42.

إن الغاية من الدمج تحقيق أرباح صافية وزيادة نسبتها وارتفاع قيمة الأسهم، وبالتالي تكوين مجموعات مصرفية تقدم سلسلة من الخدمات المصرفية المتكاملة.

ودوافع الاندماج المصرفي كثيرة من أهمها[1]:

- الاستفادة من وفرات الحجم ومن المزايا الضريبية.
- دمج وتوحيد الموارد المكملة وزيادة ربح أسواق المنتجات.
- تقديم تمويل منخفض التكلفة وزيادة ربح أسواق المنتجات.
- تحسين الربحية بالإضافة إلى القدرة على المنافسة المصرفية العالمية.

وقد أصبحت عمليات الدمج من المتغيرات العالمية الجديدة التي اكتسبت أهمية كبرى في ظل الاتجاه نحو عولمة المصارف وتزايد حجم وأهمية الكيانات المصرفية، بحيث تكون قادرة على المنافسة العالمية.

وينصح في كل الأحول إجراء الدراسة الواعية والمتأنية لأن هناك حدود وتكاليف لعملية الاندماج.

II-4-4- خوصصة المصارف.

تعتبر الخوصصة أحد نواتج العولمة وقد حدث الاتجاه نحو الخوصصة أي خوصصة المصارف بالتحديد بعد زوال دوافع الملكية العامة للمصارف في ظل تطبيق برامج الإصلاح الاقتصادي والتحول إلى آليات السوق – وهي مرتبطة بظاهرة الخوصصة بشكل عام- كظاهرة اقتصادية عالمية.

وتعبر الخوصصة عن الانتقال التام أو الجزئي للملكية العامة لصالح الخواص، أو تمكينهم بموجب عقد من إدارة المؤسسات مع بقاءها مملوكة للدولة. وتعتبر الخوصصة أحدى الدعائم الأساسية للانتقال إلى اقتصاد السوق سعيا إلى تقليص حجم الدولة، وعملا على ترشيد الإنفاق العام ورفع كفاءة المؤسسات[2].

وتتلخص أهم دوافع خوصصة المصارف في مواجهة التحديات التي تواجه العمل المصرفي في ظل التغيرات العالمية المصرفية والتكيف مع ما جاءت به الاتفاقيات الدولية، وخاصة ما جاءت به اتفاقية تحرر تجارة الخدمات.

ويضاف أيضا تحقيق الكفاءة والوصول إلى تطبيق مفهوم المصارف الشاملة ومواجهة المنافسة وتقليل معدلات المخاطر، لذلك فإن الخوصصة تعد أحد البدائل الضرورية للبدء في التطوير وزيادة القدرات التنافسية للجهاز المصرفي.

II-4-5- تزايد حدوث الأزمات المصرفية.

يمكن إدراج الأزمات المصرفية على أنها أحد الآثار السلبية للعولمة المالية. حيث خلال الفترة 1980-1996 حدثت أزمات في الجهاز المصرفي في ما لا يقل عن ثلث الدول الأعضاء في صندوق النقد الدولي[3].

---

[1]- عبد اللطيف مصيطفى وسليمان بلعور، **تحديات العولمة المالية للمصارف العربية واستراتجيات مواجهتها مع الإشارة إلى القطاع المصرفي الجزائري**، ملتقى المنظومة المصرفية الجزائرية والتحولات الاقتصادية، واقع وتحديات، جامعة الشلف، 14-15 ديسمبر 2004، ص: 259 .

[2]- عبد المجيد قدي، **المدخل إلى السياسات الاقتصادية الكلية دراسة تحليلية تقييمية**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2003، ص:237.

[3]- عبد الحميد عبد المطلب، **العولمة واقتصاديات البنوك**، مرجع سابق، ص: 45.

حيث تصاعدت أزمات المصارف في الولايات المتحدة الأمريكية وكندا وشمال أوربا وجنوب شرق آسيا وغيرها، وكان لتلك الأزمات كان تأثيرا كبيرا على مجمل الاقتصاديات الوطنية. بل وامتد تأثيرها السلبي على الجهاز المصرفي في بلدان أخرى خارجية غير التي حدثت فيها هذه الأزمات.

فمثلا[1]:

- سجلت الولايات المتحدة الأمريكية في الفترة بين 1980-1996، إفلاس 1617 مصرف، وهو ما يعادل 09% من القطاع المصرفي، وإفلاس نحو1300 مؤسسة للادخار والقرض، وهو ما يعادل 27% من مجموع هذه المؤسسات.
- أما في إسبانيا فقد مست الأزمات المصرفية 52 مصرفاً من بين 110 مصرف متواجد في أنحاء البلاد، وهي مصارف صغيرة ومتوسطة تجمع حوالي 20% من مجموع الودائع، كما وصلت التكاليف الخاصة بهذه المصارف 5.6%من الناتج المحلي الخام لعام 1985.
- كما أوضحت الأزمة التي عصفت بدول جنوب شرق أسيا في صيف 1997 مدى تأثير العولمة المالية على الجهاز المصرفي من خلال تحرير حساب رأس المال، والتمادي في عملية الاقتراض الخارجي، وكذا إعطاء قروض دون دراسة وضوابط وعرف مصرفي والانفتاح دون ضوابط على الأسواق المالية العالمية، مما أدى إلى حدوث أزمة الجهاز المصرفي في هذه الدول.

II-4-6- ضعف سيطرة السلطات النقدية على إدارة السياسة النقدية.

إن من الآثار الهامة للعولمة المالية على الجهاز المصرفي هو إضعاف قدرة البنوك المركزية على التحكم في السياسة النقدية، ومما يدل على ذلك أزمات التي أصابت الجهاز المصرفي دول جنوب شرق آسيا وعجز البنوك المركزية عن إنقاذ العملة الوطنية وسعر الصرف في تلك الدول من التدهور والانخفاض هذا من ناحية.

كما لا تستطيع المصارف المركزية فعل الكثير تجاه المضاربين العالميين، حيث اتضح أنه لو اجتمعت كافة المصارف المركزية في دول العالم لاتخاذ إجراء وموقف معين لحماية عملة ما فإنها تجمع حوالي 14 مليار دولار يوميا كد أقصى. بيد أن المضاربون يضخون حوالي 800 مليار دولار يومياً في السوق العالمي، أي أن إمكاناتهم تفوق 55 مرة إمكانات المصارف المركزية الموجودة في العالم مجتمعة[2].

III- تكنولوجيا الإعلام والاتصال وتطور بعض مظاهر النشاط المصرفي.

في ظل التطور الذي حصل في مجال التكنولوجيا وتوسع شبكات الانترنت وازدياد مستخدميها، وكذا في ظل تطور تقنيات الحاسوب والاتصال والانسياب السريع للمعلومات والبيانات وما يرافق ذلك من الاستثمار في الانترنت في الميدان التجاري الإلكتروني ضمن مفاهيم الإعمال الإلكترونية والتجارة الإلكترونية. كل هذا أدى إلى

[1]- سامية نزالي، **التأهيل المصرفي للخوصصة**، رسالة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة سعد دحلب، البليدة، 2004-2005، ص:08.

[2]- عبد الحميد عبد المطلب، **العولمة واقتصاديات البنوك**، مرجع سابق، ص:48.

تطور مفهوم الخدمات المالية والمصرفية على الخط، لتتحول الفكرة من مجرد تنفيذ أعمال عبر خط خاص إلى مصرف له وجود كامل على الشبكة ويحتوي موقعه كافة البرمجيات اللازمة للأعمال المصرفية.

III-1- ظهور النقد الإلكتروني والمصارف الاليكترونية.

من خلال:

III-1-1- النقد الاليكتروني.

النقد الإلكتروني هو شكل من أشكال النقد الكتابي، يمكن لصاحبه أن يطلب من المصرف الذي أصدره تحويله إلى نقد ائتماني أو نمط آخر من النقد الكتابي كالشيك الكتابي مثلاً.

فإذا أخذنا الشيك مثلا فهو حامل لقيمة معينة من النقد، يمكن أن يستعمل كأداة للدفع وفي دفعة واحدة كما أن النقد الائتماني، الذي يصدره المصرف المركزي يعتبر حامل لقيمة معينة من الذهب، ويمكن اعتباره أيضا لقيمة من العمل، فكذلك الأمر بالنسبة للنقد الإلكتروني. إلا أن هذا الأخير يحوي على ذاكرة أو معالج إلكتروني ويمكن استخدامه على دفعات (أي تجزئة القيمة النقدية المخزنة فيه)، وهو ما يعني تجزئة الاختيار التي تمثل الصفة المميزة للنقد عن باقي السلع. ويتجسد هذا النقد في شكل بطاقات، منها ما يمكن إعادة شحنها لعدة مرات.

فالنقد الإلكتروني إذا هو عبارة عن حامل إلكتروني ينطوي على قيمة معينة تمثل حقا لصاحبه على مصدر هذا النقد. والأصل أن إصدار هذا النقد يتم مقابل وديعة لا تقل عن القيمة المصدرة.أي أن النقد الإلكتروني قائم على مبدأ "الدفع المسبق".

وحتى يكتسب هذا الحامل الإلكتروني صفة النقدية يجب أن يحظى بالقبول كوسيلة دفع لدى المؤسسات، فضلاً عن أداء وظائف النقد المعروفة. غير أن القوانين الحالية لا تلزم البائع، أو الأفراد عموما بقبول سدا مستحقاتهم عن طريق هذا النقد. ولذلك يمكن القول بأن النقد الإلكتروني ليس نقدا كاملا. ولعل التوسع المتنامي في التبادل الإلكتروني سيدفع الهيئات التشريعية إلى تقنينه وفرض إلزاميته كأداة دفع عامة، وهذا مما سيعزز من التجارة الإلكترونية[1].

يمكن أن يتجسد النقد الإلكتروني في صورتين[2]:

- **حامل النقد الإلكتروني**: والذي يسمح بإجراء الدفع خاصة في المشتريات الصغيرة، من احتياطي نقدي معد سلفا مجسد في بطاقة.
- **النقد الافتراضي**: والذي يمثل في برامج تسمح بإجراء الدفع عبر شبكات مفتوحة لاسيما الإنترنت. وهنا يكون الاحتياطي النقدي المعد سلفا مخزن في الكمبيوتر دون أن يكون مجسد في حامل ما. كما إن هناك حامل نقد افتراضي يمكن إعادة شحنه من الكمبيوتر.

---

[1]- رحيم حسين وهواري معراج، **الصيرفة الاليكترونية كمدخل لعصرنة المصارف الجزائرية** ، ملتقى المنظومة المصرفية الجزائرية والتحولات الاقتصادية، واقع وتحديات، جامعة الشلف، 2004، ص:320.

[2]- **Cybermonnaie**, L'avenir, Programme De L'ocde, Sur L'avenir, Publié Le 21juin2002: www.observateurocde.org/news/fullstory.php/aid/ cybermonnaie. l'avenir. html.

وعلى خلاف حامل النقد التقليدي الذي يشتى في الأسواق العامة، فإن حامل النقد الإلكتـــروني تقدمـــه المصارف. وإذا كان الحصول على حامل نقد إلكتروني في فرنسا مثلا ، ويسمى (Monéo)، يكلف مـــن 5 إلى 12أورو، فإنه يكلف في دول أخرى كالنمسا، النرويج، هولندا، إسبانيا وسويسرا يمنح مجانا، وهو ما ينـــدرج في إطار تشجيع الاندماج في الاقتصاد الرقمي وترقية المبادلات التجارية[1].

III– 1–2– ظهور المصارف الافتراضية.

ظهرت الصيرفة الإلكترونية عقب الانفجار الذي حدث في التسعينات، جراء التطـــور الهائـــل في المجـــال التكنولوجيا الإعلام والاتصال وخاصة ثورة الانترنت، مما أدى إلى تحويلات عميقة في مجال الصيرفة، لقد ظهر أول مصرف إفتراضي (الإلكتروني) في الولايات المتحدة الأمريكية، ليتلاحق بروز مصارف من نفس النمط، وبصـــورة متسارعة في مناطق أخرى من العالم، خاصة وإن تسيير الزبون الافتراضي (Client Virtuel) أقل تكلفـــة مـــن تسير الزبون التقليدي.

***- مفهوم الصيرفة الإلكترونية.**

الصيرفة الإلكترونية أو المصارف الإلكترونية، مصارف على الخط، مصارف عن بعد ومصارف الانترنـــت كلها اصطلاحات تؤدي ذات المقصود، مع فرق في درجة "الإلكترونية" في أعمالها. إذ نجد مصارف تعمل كليـــة على الخط فهي بالتالي مصارف افتراضية، ومصارف أخرى تقدم خدمات بالطرق الإلكترونيـــة بالإضـــافة إلى عملها بالطرق التقليدية.

والمقصود بالصيرفة الإلكترونية هو إجراء العمليات المصرفية بطرق إلكترونية أي باســـتخدام تكنولوجيـــا الإعلام والاتصال الجديدة سواءاً تعلق الأخر بالسحب أو بالدفع أو بالائتمان أو بالتحويل أو بالتعامل في الأوراق المالية، أو غير ذلك من أعمال المصارف. وفي ظل هذا النمط من الصيرفة لا يكون العميل مضـــطرا للتنقـــل إلى المصرف إذا بإمكانه القيام ببعض العمليات مع مصرفه و هو في منزله أو مكتبه وهو ما يعني تجاوز بعدي المكـــان والزمان على أساس وجود برمجيات مناسبة داخل نظام كمبيوتر الزبون[2].

.بمعنى أن المصرف يزود جهاز العميل (الكمبيوتر الشخصي (PC)) بحزمة البرمجيات– إما مجانا أو لقاء رسوم مالية — و هذه تمكنه من تنفيذ عمليات معينة عن بعد. و عرفت هذه البرمجيات باســـم برمجيـــات الإدارة الماليـــة الشخصية (Pmf) (Personal – Financial Management) مثـــل حزمـــة (Microsoft's Money) وغيرها.

– هذا المفهوم للخدمات المالية عن بعد الذي يعبر عنه واقعا بمصرف الكمبيوتر الشخصي(PC Banking)، وهو مفهوم وشكل قائم ولا يزال الأكثر شيوعاً في عالم العمل المصرفي.

---

[1]-Nicole Borvo, **porte- monnaie électronique «monéo »**, article publié sur le web 11/03/2003, in: www. Groupe-crc. Org/article.php3

[2]- يوسف مسعداوي، **البنوك الالكترونية (E-Banking)**، ملتقى المنظومة المصرفية الجزائرية والتحولات الاقتصادية، واقع وتحـــديات، جامعـــة الشلف، 2004، ص: 227.

***- أهمية المصارف الإلكترونية:**

إن المصارف غير الإلكترونية تقدم جزاءاً من الحلول لمشكلات العميل لكنها لا تقدم حلولا شاملة أو تقدم حلولا جزئية بتكلفة عالية، فإذا علمنا أن التنافس بلغ ذروته في السوق العمل المصرفي وعنوانه الخدمة الشاملة والأسرع بالكلفة الأقل، فإن للمصارف الإلكترونية فرصة لتحقيق معدلات أفضل للمنافسة و البقاء في السوق وببساطة فإن الظن أن المصرف الإلكتروني إدارة لعمليات مصرفية وحسابات مالية ظن خاطئ، لأن التقنية تتيح للزبون بذاته أن يدير مثل هذه الأعمال.

- إن وجود المصرف الإلكتروني مرهون بقدراته على التحول إلى موقع المعلومات ومكان للحل المبين على المعلومة الصحيحة إنه مؤسسة للمشورة، ولفتح آفاق العمل ومكان لفرص الاستثمار وإدارتها وكذا مكان للخدمات المالية السريعة بأقل كلفة.
- إن اللجوء إلى المصارف الإلكترونية هو اللجوء لأحد وسائل المنافسة، وهو أيضا إلى تقديم الخدمة الشاملة بوقت قصير من عدد محدد من الموظفين ولقاء تكلفة أقل. باعتباره يوفر كلفة موجودات الوجود الفعلي للبنك (المقر الموظفين، المصروفات، والفروع وغيرها). لكن علينا أن نعلم أن المصارف الإلكترونية تقوم على قاعدة أساسية وهي: أن الوفرة في كلفة عائد تشاركي بين العميل والمصرف[1].

***- أصناف المصارف الإلكترونية:**

ليس كل موقع مصرف على شبكة الانترنت يثير إلى أنه مصرف إلكتروني. فوفقا لدراسات جهات الأشراف والرقابة الأمريكية والأوروبية، فإن هناك ثلاثة صور أساسية للمصارف الإلكترونية على الانترنت. وهي:

- **الموقع المعلوماتي**: وهذا المستوى الأساسي للمصارف الإلكترونية أو ما يمكن تسميته بصورة الحد الأدنى من النشاط الإلكتروني المصرفي، ومن خلاله فإن المصرف يقدم معلومات حول برمجة ومنتجاته وخدماته المصرفية.
- **الموقع الاتصالي**: بحيث يسمح الموقع بنوع ما من التبادل بين المصرف وعملائه كالبريد الإلكتروني وتعبئة طلبات أو نماذج على الخطأ أو تعديل معلومات القيود والحسابات.
- **الموقع التبادلي**: وهذا المستوى الذي يمكن القول أن المصرف فيه يمارس خدماته وأنشطة في البيئة الإلكترونية حيث تشمل هذه الصورة السماح للزبون بالوصول إلى حساباته وإداراتها، إجراء الدفعات النقدية، الوفاء بقيمة الفواتير، وإجراء كافة الخدمات الاستعلامية والحوالات بين حساباته داخل المصرف أو مع جهات خارجية.

[1]- مغاوري شلبي، **البنك المحمول والنقود الاليكترونية**:
http// :www. islam –on line. net /tol-arabic /dowalia /murajaat –ASP, Page Consultée le :15/12/2006

III-2- تطور بعض مظاهر النشاط المصرفي.

ونذكر من بينها :

III-2-1- تطور نشاط المصارف متعددة الجنسيات.

إن التوجه التي قامت به المصارف الكبرى وعدد من المصارف المتوسطة إلى مصارف متعددة الجنسيات، حيث نقوم بالرقابة على شبكة من الفروع خارج البلد الأم، وتعددية الجنسيات للمصارف، تضاعف من تعدد النشاط[1].

وقد ظهرت فروع المصارف الوطنية في الخارج قبل الحرب العالمية الأولى بزمن طويل، فالمصارف الأوروبية واليابانية والكندية قامت في نهاية الستينات وبداية السبعينات بتوسيع شبكة فروعها.

وهناك علاقة وثيقة بين تطور الإنتاج ونمو المصارف والشركات المتعددة الجنسيات، وتتميز الفروع الخارجية للمصارف متعددة الجنسيات بالتنويع من حيث شكل التنظيم والغرض الوظيفي، وأهمها:

- **الممثلية:** ويمكن أن تكون كخطوة أولى قبل تغلغل المصرف، حيث لا تستطيع الممثلية أو مكتب التمثيل تنفيذ عمليات مصرفية، وإنما تؤمن العلاقة بين العملاء المحليين للمصرف الأم وتقدم لهم المعلومات الضرورية عن إمكاناتها المصرفية .بما في ذلك استلام الصكوك لإرسالها إلى المقر الرئيسي، وتقوم بالعمل التحضيري الذي يسبق التوقيع على القروض وكذا تنظيم المراسلات مع المصارف المحلية[2].

ففي أغلب الأحيان يكون مكتب التمثيل بداية لإنشاء وكالة، وفي هذه الحالة تستطيع الوكالة أن تقوم بالعمليات المصرفية بالمصرف الأم. بشرط أن تحترم التشريع والقوانين المحلية، هذه الوكالة تقوم بتقديم القروض والحصول عليها والتعامل بالأوراق المالية، وكذا بيع وشراء العملة الأجنبية، فهي لا تتمتع بالاستقلالية القانونية.

- **الفرع:** وهو الشكل الرئيسي الثاني لتنظيم الجهاز الخارجي للمصارف المتعددة الجنسيات، فهو مثل الوكالة لا يتمتع باستقلال قانوني، بل يمثل مصرفه أو يعمل باسمه، وهو لا يملك ميزانية مستقلة،ويمكن للفرع أن يقدم قروضا ويستلم الودائع، ويعمل الفرع جنبا لجنب مع الشركات متعددة الجنسيات.

وهناك بعض المصارف الفرعية لها الحق بمسك حسابات خاصة، دون الحق في ميزانية مستقلة.

- **الشركة التابعة:** تعد الشركة المصرفية التابعة شخصية مستقلة قانونيا، تعمل باسمها الخاص، وتتحمل المسؤولية عن التزاماتها فهي ملزمة بوضع ميزانية مستقلة وتعامل في تشريعات البلد المضيق كشخص مقيم، ويمكن لها أن تكون ذات ملكية كاملة للمصرف الأجنبي أو شركة برأسمال مختلط، أو شركة مشاركة حيث يملك المصرف الأجنبي حصة غير كبيرة من الأسهم[3].

---

[1]- Jean-Pierre Faugere, Colette Voisin, **Le Système Financière Et Monétaire International: Crises Et Mutation**, Édition Nathan, 5éme Édition, Paris, 2000, P:145.

[2]- أ.س سيسويف، **المصارف المتعددة الجنسيات: نمو واتساع نفوذها في الخارج**، تعريب: علي محمد تقي عبد الحسين القزويني، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1985، ص ص: 14-16.

[3]- Claude Simon, **Les Banques**, Édition La Découverte, Paris, 1994, P:100.

إن انتشار المصارف والفروع في أنحاء الدول خلق أثر على الودائع والقروض، حيث أنه بإمكان المقرضين أو المودعين توزيع ودائعهم بشكل واسع لتنويع مستحقاتهم بالعملة الصعبة وبمعدلات القائمة، وهذا يساهم في تكوين مؤونات على شكل سيولة، ومن الجهة المقابلة يتمكن المقترضين من الاستفادة من قروض واسعة وبشرط ملائمة وتتمثل في: مدة القرض، سعر الفائدة...الخ[1].

وأخذ التدويل المصرفي بعض الدول الأوروبية وخاصة في فرنسا عدة أشكال، منها:

- إنشاء مؤسسات مصرفية في الخارج حسب طبيعة العمليات المعالجة أو مكاتب التمثيل أو عن طريق الفروع.
- مشاركة أو مراقبة مؤسسات مصرفية في الخارج.
- تطوير العمليات الدولية في أسواق القرض وأسواق رأس المال.

III-2-2- المراكز المالية خارج الإقليم أو مصارف الأوفشور.

***- مفهوم مصارف الأوفشور**: يطلق مصطلح الأوفشور على تلك المصارف التي تمارس أنشطتها المصرفية والمالية في مناطق لا تخضع لقيود الرقابة على القرض والقيود الضريبية، وتتمتع أيضا بنظم مصرفية وتجارية مواتية ومعظمها لديه قوانين مصرفية وتجارية أقل تشددا بقدر ملحوظ من مثيلاتها السائد على النطاق المحلي، وهذه المناطق هي تلك التي يشار إليها بمراكز الأوفشور المالية (Offshore Financial Centers)(Ofc's)[2].

وتضم قاعدة عملاء مصارف الأوفشور بشكل أساسي العملاء الأثرياء الغير المقيمين الذين يبحثون عن الأمان والسرية، ويرغبون في الاحتفاظ بأموالهم في الخارج بالأسلوب الذي يحافظ على قيمتها بل وينميها ويحميها من الخضوع للجهات الرقابية المحلية وإدارة الضرائب وقوانين الميراث غير الملائمة...إلخ.

وهناك نوعان أساسيان من التراخيص التي تمنح لمصارف الأوفشور، وهما[3]:

- **ترخيص عام**: وفقاً لهذا الترخيص يمارس المصرف الأوفشور نشاطه كأي مؤسسة أخرى متواجدة في المكان الذي يتم تسجيله فيه للعمل كمصرف أوفشور، حيث يمكنه قبول الودائع من الأفراد وتقديم الخدمات المصرفية التقليدية للمقيمين وغير المقيمين.

إلا أنه من الملاحظ في أغلبية الدول يتم تحديد أنشطة المصارف الأوفشور ليقتصر على تقديم خدماته إلى الغير المقيمين فقط.

- **ترخيص شروط**:يتم فيه تحديد الحدود المكانية التي يمارس فيه المصرف نشاطاته وإمكانية خدمات بالعملات الصعبة أو لفئات محددة في معظم الأحيان لا يستطيع المصرف قبول ودائع من الأفراد، ولكنه يستطيع تقديم خدماته فقط للهيئات المنصوص عليها في الترخيص الذي يمنح للمصرف. وبالتالي يعمل المصرف كتلك المصارف التي تتعامل مع الشركات وتقوم بإدارة التدفقات النقدية لهذه الشركات.

---

[1]- Jean-Pierre Faugere، Colette Voisin, op- cit, p:140.

[2]- علي بن ساحة، **نحو تأهيل النظام المصرفي الجزائري لإدماجه في الاقتصاد العالمي**، مرجع سابق: ص:47.

[3]- **بنوك الاوفشور**، النشرة الاقتصادية لبنك الإسكندرية، العدد 35، 2003، ص:77.

تستطيع هذه المصارف أن تمارس عمليات في السوق الدولية دون قيود، حيث تتميز بالسر المصرفي والـــذي هو عنصر الأساسي في تكوينها[1].

ونتيجة لانتشار الحسابات المصرفية بالعملات غير الدولار في الولايات المتحدة، أدى ذلك إلى عدم قـــدرة المصارف الأمريكية للتوسع في منح الإئتمان للأجانب، مما دفع الكثير من المصارف بفتح فروعا لهـــا في لنـــدن أو جزر الكاريبي للتوسع في الحسابات بغير الدولار. وبعد سنة 1996 حصلت هناك زيـــادة كـــبيرة في التعامـــل بالحسابات المصرفية بغير الدولار، هذا ما شجع على انتشار مصارف الأوفشور.

***- العناصر الأساسية لعمل مصارف الأوفشور**: وتتمثل في[2]:

- انخفاض الضرائب أو عدم وجودها.
- الخدمات المقدمة هي بشكل أساسي للزبائن غير المقيمين.
- عدم وجود رقابة على المصرف الأجنبي، أو أنها بحدود ضيقة إن وجدت.
- عادة ما تكون بالقرب من الاقتصاديات الكبيرة، مثلا:وجودها في لوكسمبورغ وسويسرا لخدمـــة الاقتصـــاد الألماني.
- شرط توفر وسائل الإتصال المتقدمة والخدمات المصرفية المتطورة.
- درجة عالية من الاستقرار السياسي.

وعموما المصارف الدولية الكبرى تلعب دور المهمين على نشاطات مصارف الأوفشور، لأن هذه المصارف لديها الإمكانات التي تساعدها على تقديم الخدمات المطلوبة من قبل العملاء.

***- جريمة تبييض الأموال وارتباطها بمصارف الأوفشور**: ترتبط جريمة الأموال ارتباطا وثيقا بمصارف الأوفشور حيث يكون مصدر هذه الأموال غير مشروع سواءاً في تجارة المخدرات، الأسلحة، الرقيق، بيع الأطفال، أعمـــال الدعارة أو أي مصدر غير شرعي، حيث تودع هذه الأموال في المصارف ثم تستثمر في مشاريع مختلفـــة لتظهـــر نظيفة.

وتواصل ظاهرة غسيل الأموال نموها بشكل متزايد مما يهدد الاستقرار الاقتصادي.

ويكمن حجم المشكلة في ضخامة الأموال التي يتم غسلها وتبييضها كل عام التي تدفق عبر النظـــام المـــالي العالمي حيث يقدر حجم الأموال التي يتم غسلها سنويا من خلال مصارف العالم بنمو 3 تريليون دولار أي مـــا يعادل 5% من إجمالي الناتج العالمي.

وقد يكون المصرف طرفا أصليا مشاركا في عمليات غسيل الأموال وتقديم التسهيلات العالمية، قد ساهمت في تسهيل نقل هذه الأموال من دولة لأخرى.

---

[1]- علي بن ساحة، **نحو تأهيل النظام المصرفي الجزائري لإدماجه في الاقتصاد العالمي**، مرجع سابق، ص: 49.

[2]- نفس المرجع، ص: 49.

حيث ترحب المصارف بالأموال القادمة إليها رغبة في جذب الودائع بصرف النظر عن تحري المشروعية (مشروعية هذه الأموال) مادامت تحقق أرباحا طائلة.

III-2-3- الصيرفة الشاملة:

دخلت المصارف في صراع تنافسي حاد مع بعض المؤسسات المالية وغير المصرفية. دفع بالمصارف بانتهاج إستراتيجيات مصرفية وغير المصرفية من أجل حصد أكبر عدد ممكن من الحصص السوق، وبهذا ظهر ما يعرف بالمصارف الشاملة.

وبالتالي أصبحت إستراتيجية الشمولية ضرورية من أجل تقديم خدمات جيدة للزبائن على مستوى المحلي و العالمي.

- **مفهوم المصارف الشاملة:** إن اتساع الأسواق التمويل بالإضافة إلى أعداد وأحجام المؤسسات الهائلة أدى إلى تغيرات جذرية في وسائل وأدوات انتقال الأموال من الوحدات ذات الفائض إلى وحدات الباحثة عن التمويل. فابتعدت المؤسسات المصرفية عن التخصص المصرفي القطاعي الضيق وزادت من أعمال الصيرفة والوساطة الاستثمارية والمالية، وقامت كذالك بالتحول التدريجي من التركيز على دور الوساطة النقدية إلى دور الوساطة المالية[1].

ويعرف المصرف الشامل بذلك المصرف الذي يحصل على موارده المالية من كافة القطاعات والفروع الاقتصادية في الداخل أو الخارج. وكذا يقدم الائتمان لكافة الأعوان، وتقديم توليفة كبيرة من الخدمات المصرفية.

وتلك الخدمات التي لا تعتمد على وجود رصيد لذا تمارس المصارف الشاملة أنشطة مصرفية تقليدية وأخرى غير تقليدية[2].

إن المصارف الشاملة إحدى مظاهر العولمة المالية والمصرفية وتكامل الأسواق، وأيضا كتلة التحويلات المالية والتكنولوجيا المالية، وتوفر كل المعلومات المتداولة في الدول، وتتيح كل العمليات في كل مكان، لذا وصفت بأنها وجه جديد للمالية العالمية، مالية شاملة، شبكة مكثفة لعمليات البيع والشراء، أو القرض والاقتراض للتغطية والمضاربة[3].

فالمصارف الشاملة تقوم بأعمال كل المصارف، بما فيها المصارف التجارية أو الاستثمار والأعمال والمصارف المتخصصة، أي أنها مصارف غير المتخصصة، وتستطيع القيام بتملك أسهم شركات المساهمة، والاشتراك في إدارتها في نفس الوقت. بالإضافة إلى توجهها نحو تنويع مصادر الحصول على الأموال والإيرادات أو الموارد المتأتية من القطاعات متعددة، أو عن طريق إدارة الخصوم، أو الاستخدامات والتوظيفات القائمة على مواجهة السيولة بواسطة تنمية الموارد المالية للمصرف واللجوء إلى مصادر تمويل غير تقليدي، وتنويع إدارة أدوات

---

[1]- صلاح الدين حسن السيسي، **قضايا اقتصادية معاصرة**، دار غريب، القاهرة، 2002، ص: 202.

[2]- محمد كمال خليل الحمزاوي، **اقتصاديات الائتمان المصرفي**، منشأة المعارف، الإسكندرية، الطبعة الثانية، 2000، ص:43.

[3]-Jaques Spindler, **Contrôle Des Activités Bancaire Et Risques Financières**, Édition Économica, Paris,1998, p: 22.

الاستثمار والقيام بكافة الخدمات المصرفية بصفة عامة، و الخدمات المستخدمة بصفة خاصة، وإصدار السندات التي تطرح للاكتتاب العام، وبيع حقوق الملكية في المصارف إلى جميع المساهمين بغض النظر عن القطاع الذي ينتسبون إليه، وذلك مع القيام بعمليات خارج الموازنة التي ترتفع ويزداد العائد منها على نحو يسمح بالتعويض عن أعباء الخدمات أو العمليات التقليدية التي ترتفع تكلفة أدائها إلى ثلاثة أمثال تكلفة الخدمات المستحدثة [1].

وعلى هذا الأساس تقوم إستراتيجية المصارف الشاملة على التنويع بهدف استقرار حركة الودائع وانخفاض مخاطر الإستثمار، والتنويع يعني ألا يحصر المصرف نشاطه في قطاع معين أو في مجموعة القطاعات التي تباشر أنشطة بينها ارتباط قوى .

- **أنشطة المصارف الشاملة:** تقوم المصارف الشاملة بأنشطة غير تقليدية والمتمثلة في[2]:
  - المتاجرة في الأوراق المالية.
  - شراء الأوراق المالية بغرض الاحتفاظ.
  - إنشاء صناديق الاستثمار.
  - المساهمة في إنشاء شركات التأجير التمويلي.
  - المساهمة في إنشاء شركات جمع و إنتاج و بيع المعلومات.
  - المساهمة في إنشاء شركة المقاصة والتسوية والحفظ العقاري.
  - المساهمة في إنشاء شركات إدارة صناديق الاستثمار.
  - المساهمة في إنشاء شركات السمسرة.
  - المساهمة في إنشاء شركات ترويج وتغطية الاكتتاب في الأوراق المالية.
  - توريق الأصول غير المتداولة.
  - القيام بالوساطة التجارية وخدمات التأمين.
  - التعامل في الأسواق الصرف الأجنبي.
  - تقديم الضمانات لخدمة الأعمال التجارة الخارجية والداخلية.
  - المتاجرة في المشتقات المالية.
  - المساهمة في إنشاء الشركات الجديدة في القطاعات الاقتصادية المختلفة.
  - تقديم القروض الجماعية والمساهمة في إنشاء مشروعات البنية الأساسية.

[1]- عبد الحميد عبد المطلب، **البنوك الشاملة، عملياتها وإدارتها**، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2000، ص ص: 19-20.

[2]- عبد الحافظ السيد البدوي، **إدارة الأسواق والمؤسسات المالية**، نظرة معاصرة، دار الفكر العربي، القاهرة، 1999، ص:89-91.

- **المزايا والتكاليف للمصارف الشاملة:** للمصارف الشاملة المزايا والتكاليف الآتية[1]:

أ) **المزايا والمنافع:** والمتمثلة في:

- وفرات الحجم.
- وفرات النطاق.
- زيادة الحجم الإيرادات.
- مصادرة جديدة لأموال حقوق الملكية.

ب) التكاليف: ترتكز في:

- زيادة التركز في السوق واحتمال انخفاض المنافسة.
- احتمال تزايد التناقض في المصالح.
- انخفاض حواجز الإبداع والابتكار المالي.
- انخفاض درجة انفتاح القطاع المالي والحقيقي على الاقتصاد الدولي.
- زيادة التهديد لشبكة السلامة التنظيمية.

[1]- طارق عبد العال حماد، **التطورات العالمية وانعكاساتها على أعمال البنوك**، مرجع سابق، ص ص: 205 -206.

المحور السادس

الظروف الاقتصادية

وواقع المنظومة المصرفية

المحور السادس: الظروف الاقتصادية وواقع المنظومة المصرفية.

لقد عرف قانون النقد والقرض 10/90 عدة نقائص وثغرات، مما استوجب استحداث أوامر متممة للقانون. ومن بين هذه التعديلات ما يلي:

I- التعديلات حسب الأمر 01/01 والأمر 11/03.

ويمكن تقسيم هذه التعديلات إلى قسمين:

I-1- الأمر 01/01 المعدل والمتمم لقانون 10/90.

إن التعديلات التي أدخلت على قانون النقد والقرض والصادرة في 27 فيفري 2001 من خلال الأمر 01/01 المتعلق بإدارة ورقابة بنك الجزائر، والذي هدف أساسا إلى تقسيم **مجلس النقد و القرض** إلى جهازين:

الأول: يتكون من مجلس الإدارة الذي يشرف على إدارة وتسيير شؤون البنك المركزي ضمن الحدود المنصوص عليها في القانون.

الثاني: يتكون من مجلس النقد والقرض وهو مكلف بأداء دور السلطة النقدية والتخلي عن دوره كمجلس إدارة لبنك الجزائر.

كذلك نص الأمر 01/01 المعدل لقانون 10/90 في المهام التالية[1]:

- تولي تسيير وإدارة ومراقبة بنك الجزائر، المحافظ ونوابه الثلاثة ومجلس الإدارة ومراقبان.
- يؤدي مجلس إدارة بنك الجزائر الصلاحيات التي كان يؤديها مجلس النقد والقرض بصفته مجلس للإدارة سابقا.
- يتكون مجلس النقد والقرض من أعضاء مجلس إدارة بنك الجزائر وثلاث شخصيات يختارون بحكم كفاءتهم في الشؤون الاقتصادية والنقدية.
- تتمثل صلاحيات مجلس النقد والقرض في الصلاحيات التي كان يؤديها سابقا بصفته سلطة نقدية.

ومما يلاحظ أيضا أن تعديل 2001 ألغى الفقرة الثالثة من المادة 23 من قانون النقد والقرض، وهذه الفقرة كانت تتضمن عدم السمح للمحافظ ونوابه الاقتراض من أية مؤسسة جزائرية كانت أو أجنبية. كما لا تقبل التعهدات الصادرة في محفظة البنك المركزي ولا في محفظة أي بنك عامل داخل التراب الوطني، وقد يكون هذا الإجراء حاجزا لعدم استغلال المحافظ ونوابه للمنصب في الحصول على قروض أو تمويلات بتعهدات شخصية. وبزوال هذا القيد وفق تعديل 2001 قد يتاح للمحافظ ونوابه تحصيل قروض وتمويلات سواء من مؤسسات أجنبية أو جزائرية، وكذا التعامل في محفظة بنك الجزائر ومحافظ بقية البنوك العاملة في الجزائر[2].

I-2- الأمر 02/03 الصادر في 2003 والمتعلق بالرقابة الداخلية للبنوك والمؤسسات المالية.

والذي يهدف إلى تحديد مستوى الرقابة الداخلية التي يجب على البنوك والمؤسسات المالية تطبيقها من خلال استخدام أنظمة القياس والتحكم في النظم الرقابية وتحليل المخاطر.

---

[1]- الأمر رقم 01/01 **المعدل والمتمم لقانون 90-10 المتعلق بالنقد والقرض**، والصادر بتاريخ 27 فيفري 2001.

[2]- بطاهر علي، مرجع سابق، ص: 50.

ولقد احتوى هذا الأمر على المعلومات التالية[1]:

- مراقبة العمليات والإجراءات الداخلية.
- التنظيم المحاسبي ومعالجة نظام المعلومات والوثائق.
- نظام المراقبة والتحكم في المخاطر.
- نظم قياس المخاطر والنتائج المتضمنة اختيار وقياس مخاطر الائتمان، نظام قياس مخاطر الصرف، نظم قياس مخاطر أسعار الفائدة ونظام قياس المخاطر النظامية والتشغيل.

I-3- تعديلات الأمر الرئاسي 11/03 الصادر في 2003/01/29 المتعلق بالنقد والقرض.

ظلت الجزائر ومنذ بداية التسعينات تطبق سياسات الإصلاح الاقتصادي والتحرير المصرفي، حيث تم وضع عدد من البرامج في إطار إستراتيجية شاملة للإصلاح الاقتصادي. كما تم إجراء عدة إصلاحات على المنظومة المصرفية كان أهمها الأمر رقم: 11/03 المتعلق بالنقد والقرض والذي أصدر بعد الأزمات والفضائح التي عرفتها بعض البنوك الخاصة (بنك الخليفة والبنك الصناعي والتجاري الجزائري)[2]. هذه الفضائح كشفت على ضعف آليات الرقابة والتحكم من طر ف البنك المركزي باعتباره المسئول كسلطة نقدية[3]، لذلك تم سن القوانين التي تنظم العمل المصرفي وإخضاع النظام المصرفي للقواعد والمعايير المصرفية العالمية والاستمرار في تعميق مسار الإصلاحات.

ويهدف الأمر الرئاسي 03-11 إلى مجموعة من الأهداف:

- **السماح للبنك المركزي باستخدام أفضل لصلاحياته:** ويتم ذلك من خلال:
  - الفصل بين الإدارة ومجلس النقد والقرض داخل بنك الجزائر.
  - توسيع صلاحيات مجلس النقد والقرض.
  - تقوية استقلالية اللجنة البنكية وهذا بإضافة أمانة عامة.
- **تكثيف التشاور بين بنك الجزائر والحكومة في المسائل المالية:** وهذا بعد أن طرح القانون الجديد[4]:
  - إثراء محتوى وشروط المناقصات للعلاقات الاقتصادية والمالية وتسيير بنك الجزائر.
  - إنشاء لجنة مختلطة بين البنك ووزارة المالية لتسيير الإيرادات الخارجية والمديونية.
  - تمويل إعادة الاعمار المرتبطة بالأحداث المأساوية داخل البلد.
  - سيولة المعلومات المالية وتأمين مالي أحسن للبلد.

---

[1]- ذهبي ريمة، مرجع سابق، ص: 91.

[2]- جيلالي أحمد يسري، مرجع سابق، ص: 56.

[3]- عياش قويدر وإبراهيمي عبد الله، **اثر استقلالية البنك المركزي على أداء سياسة نقدية حقيقية – بين النظرية والتطبيق**، ملتقى المنظومة المصرفية والتحولات الاقتصادية: واقع وتحديات، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، 14-15 ديسمبر 2004، ص:10.

[4]- نفس المرجع.

- **السماح بحماية أحسن للبنوك فيما يخص توظيف وادخار الجمهور**: وهذا من خلال النقاط التالية:

- تقوية شروط ومعايير اعتماد البنوك ومسيري البنوك والجزاءات اللازمة للمخالفين.
- مضاعفة الجزاءات بالنسبة للانحرافات المتعلقة بالنشاطات البنكية.
- منع تمويل نشاطات المؤسسات العائدة لمؤسسي ومسيري البنك.
- تقوية صلاحيات جمعية البنوك والمؤسسات المالية (ABEF) واعتماد قوانينها الأساسية من طرف بنك الجزائر.
- تقوية وتوضيح شروط عمل إدارة الخطر.

وضح المشرع أن نجاح هذا القانون يتعلق بثلاث شروط على المساهمين في النظام المصرفي أن يتقيدون بها، وهي:

- تكوين عدد مهم من المراقبين المؤهلين لحساب بنك الجزائر.
- وجود نظام معلومات فعال يرتكز على تقنيات تحويل المعلومات سريعة ومؤمنة.
- تمويل الاقتصاد بموارد السوق المسندة إلى النظام مصرفي متين وفي أمان من الشبهات.

ومن أثار المواد المعدلة للقانون 10/90 المتعلق بالنقد والقرض، بالأمر11/03 نذكر مايلي:

1- الأثر على بنية السلطة النقدية.

فيما يخص إدارة "بنك الجزائر"، تعدل المادة 19 من قانون 10/90 بالمادة 13 من الأمر11/03، والتي تنص على ما يلي: "يتولى إدارة بنك الجزائر محافظ يساعده ثلاثة نواب محافظ، يعين جميعهم بمرسوم من رئاسة الجمهورية"[1].

وحسب المادة 23 من القانون المعدل والمتمم يصادق مجلس الإدارة على النظام الداخلي للمصرف المركزي "بنك الجزائر".

إن إرادة دعم استقلالية السلطة النقدية – وذلك من خلال الفصل داخل "بنك الجزائر" بين مجلس الإدارة ومجلس النقد والقرض الممثل للسلطة النقدية – تقدر من جهة في إعفاء مجلس إدارة "بنك الجزائر" من ممارسة الصلاحيات في مجال النقد والقرض، ومن جهة أخرى في التشكيلة التي يتكون منها مجلس النقد والقرض الذي ينفتح من خلال تعيين خبراء في المسائل الاقتصادية والنقدية من خارج "بنك الجزائر"[2].

وأعطى الأمر الصلاحيات التامة في إدارة السياسة النقدية، إذ تنص المادة 35 من الأمر على أن "بنك الجزائر تتعلق مهمته في مجالات النقد والقرض والصرف بإنشاء وتوفير الشروط اللازمة لتنمية سريعة للاقتصاد بحثا عن الاستقرار الداخلي والخارجي للنقد. بهذا فهو مكلف بضبط التداول النقدي، التسيير والمراقبة بكل الوسائل لتوزيع القرض، والسهر على التسيير الجيد للالتزامات المالية من قبل الخارج وضبط سوق الصرف"[3].

---

[1]- الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 52، 28 جمادى الثانية عام 1424هـ الموافق لـ27 أوت 2003م، ص:4.

[2]- سامية نزالي، مرجع سابق، ص:174.

[3]- بحوصي مجذوب، **استقلالية البنك المركزي بين قانون 10/90 والأمر 11/03**، الملتقى الوطني الثاني حول المنظومة البنكية في ظل التحولات القانونية والاقتصادية، المركز الجامعي بشار، 24-25 أفريل 2006، ص:16.

فيما يخص الحسابات السنوية والمنشورات، فقد تم تعديل المادة رقم: 103 من قانون10/90 والتي تنص على الاقتطاع الإجباري لنسبة 15% من الأرباح لتكوين الاحتياطي القانوني، بالمادة رقم 28 من الأمر 11/03 والتي تنص على اقتطاع نسبة 10% من الأرباح لصالح الاحتياطي القانوني.

وفي نفس الباب، عدلت المادة 105 من قانون10/90، بالمادة 29 من الأمر11/03، حيث من خلال هذه الأخيرة، تمديد مدة تسليم الحصيلة وحسابات النتائج وتقرير عن حال "بنك الجزائر" ونشاطاته، ووضعية مراقبة المصارف والمؤسسات المالية إلى رئيس الجمهورية من طرف المحافظ إلى ثلاثة أشهر بعد انتهاء السنة المالية، بدل شهر واحد.

2- الأثر على هيكل النظام المصرفي.

إن الأثر البارز على هيكل النظام المصرفي، يتمثل في إعادة هيكلة "بنك الجزائر" وتقسيمه إلى هيئتين[1]، هما:

- الهيئة الأولى: تتمثل في مجلس الإدارة والمكلف بإدارة وتوجيه "بنك الجزائر".
- الهيئة الثانية: تتمثل في مجلس النقد والقرض والذي يختلف عن المجلس السابق، حيث أصبح مكلف بالقيام بدور السلطة النقدية.

بالإضافة إلى ذلك، تم:

- **إنشاء جمعية البنوك والمؤسسات المالية (جمعية المصرفين الجزائريين):**

بموجب القانون الجديد أسس بنك الجزائر جمعية المصرفيين الجزائريين[2]. فأصبح يتعين على كل مصرف أو مؤسسة مالية في الجزائر الانخراط في هذه الجمعية، وتقوم بدراسة ما يلي:

- المسائل المتصلة بالمهنة المصرفية.
- تحفيز تقنيات المصارف.
- تحفيز المنافسة وتكوين المستخدمين.
- إدخال تكنولوجيا جديدة.
- تنظيم وتسيير الخدمات.

ويمكن لوزير المالية أو محافظ بنك الجزائر استشارة الجمعية في المسائل التي تهم المهنة المصرفية، كما يمكنها أن تقترح على محافظ أو اللجنة المصرفية في إطار أخلاقيات المهنة، وحسب الحالة إنزال عقوبات ضد عضو من أعضائها أو أكثر. وقد وافق مجلس النقد والقرض على القانون الأساسية للجمعية وأي تعديل بشأنه.

[1]-Abdelkarim Naas, op.cit, p :175.

[2]- المادة رقم 96 من الأمر 11/03.

II– إصلاحات النظام البنكي الجزائري بين 2004 إلى غاية 2014.

وفي ما يلي سنتطرق إلى أهم ما جاء فيها:

II–1– التعديلات المصرفية بين سنتي 2004 و2005.

ويمكن تقسيمها إلى:

II–1–1– المراسيم والقوانين التي صدرت في سنة 2004.

تضمن التعديل المصرفي الصادر في 4 مارس 2004 مجموعة من التعديلات، هذه التعديلات جاءت بناءا على الإصلاحات المتواصلة ابتداء من قانون النقد والقرض حتى يتكيف مع الإصلاحات السارية للاندماج في اقتصاد السوق. ومن هذه القوانين التي صدرت في 2004 نجد[1]:

*– **القانون رقم:01–04 الصادر في 4 مارس 2004**: والخاص بالحد الأدنى لرأسمال البنوك والمؤسسات التي تنشط داخل الجزائر. حيث حدد القانون الحد الأدنى لرأسمال البنوك بـ 2.5 مليار دج للبنك، و500 مليون دينار جزائري بالنسبة للمؤسسات المالية. بعد أن كان الحد الأدنى لرأسمال البنوك حسب قانون النقد والقرض لسنة 1990 بـ خمسمائة مليون دينار جزائري (500.000.000) دج بالنسبة للبنوك العاملة دون أن يقل المبلغ عن 33% من الأموال الخاصة. أما بالنسبة للمؤسسات المالية فحدد رأسمالها بـ (100.000.000دج) أي مائة مليون دينار جزائري دون أن يقل المبلغ عن 50% من الأموال الخاصة.

*– **القانون رقم:02–04 الصادر في 4 مارس 2004**: والذي يحدد شروط تكوين الاحتياطي الإجباري لدى دفاتر بنك الجزائر ويتراوح المعدل بين 0% و15% كحد أقصى، كما يمكن ضبطها حسب طبيعة الاستحقاقات لاسيما الاستحقاقات طويلة الأجل.

*– **القانون رقم:03–04 الصادر في 4 مارس 2004**: والذي يخص نظام الودائع المصرفية، وتقوم بتسيير ودائع لدى بنك الجزائر.

II–1–2– التعديلات المصرفية لسنة 2005.

عرفت سنة 2005 إصدار مجموعة من التنظيمات المتضمنة إصلاحات مصرفية، كان من أهمها:

*– **المرسوم التنفيذي رقم: 05–244 المؤرخ في 14 نوفمبر 2005**: والذي بموجبه يجب أن تنجز عمليات الدفع التي تتجاوز 50000دج عن طريق القنوات المالية البنكية، والتي تشمل: (الصك، التحويل، بطاقة، الدفع، الاقتطاع السفتجة، سند لأمر، وكل وسيلة دفع كتابية أخرى)[2].

*– **وضع بنك الجزائر نظام للتسوية الفورية للعمليات المالية**: وذلك من خلال إصدار النظام رقم 05–04 المؤرخ في 15ديسمبر 2005 هذا النظام يعرف بنظام أرتس (Arts) (Algeria Real Time Settements)

[1]- علي بن ساحة، **نحو تأهيل النظام المصرفي لإدماجه في الاقتصاد العالمي**، مرجع سابق، ص: 327 .

[2]- المرسوم التنفيذي رقم:442/05، **والمتعلق بالحد الأدنى المطبق على عمليات الدفع عن طريق القنوات البنكية**، الصادر بتاريخ: 14 نوفمبر 2005، الجريدة الرسمية، العدد:75، الصادرة بتاريخ: 20/ 2005/11.

والذي يعتبر نظاماً للتسوية بين البنوك لأوامر الدفع، عن طريق التحويلات المصرفية أو البريدية للمبالغ الكبيرة أو الدفع المستعجل، والقاعدة العامة هي عملية بعملية ويتعلق الأمر بتحويلات ما بين البنوك التي يفوق مبلغها 100.000دج، وكذا التحويلات السريعة التي تكون اقل من المبلغ بطلب من العميل.

إن هذا النظام وهو نظام داخلي (Endogène) خاص ببنك الجزائر، فهو الذي يشرف عليه ويديره بوصفه بنك البنوك، بمعنى أن كل العمليات مع البنك الجزائري والعمليات فيما بين البنوك، تعالج تلقائيا داخل هذا النظام.

ويقوم بهذه التحويلات المصرفية المشاركون والمنخرطون في هذا النظام من بنوك ومؤسسات مالية وكذا الخزينة العمومية والبريد والمواصلات، أما المشاركون في هذا النظام إضافة لبنك الجزائر فيمثلون في: بنوك التجارية، الخزينة العمومية، بريد الجزائر، الجزائر للتسوية، ومركز المقاصة المصرفية المسبقة "التسوية الإجمالية لأرصدة المقاصة"[1].

*– **النظام رقم: 05–06 المؤرخ في 15 ديسمبر 2005**: المتعلق بمقاصة الصكوك وأدوات الدفع الخاصة بالجمهور العريض، والذي ينشا بموجبه بنك الجزائر نظام الجزائر للمقاصة الالكترونية المسافية ما بين البنوك (ATC) ويهدف هذا النظام إلى وضع مقاصة بأوامر الدفع الخاصة بالجمهور العريض وتحديد مسؤوليات سير هذا النظام والمشاركين فيه، وكذا قواعد استغلاله.

وقد أنشأ بنك الجزائر هذا النظام بهدف المقاصة الإلكترونية المتعددة الأطراف لأوامر الدفع التي يقدمها المشاركون فيه، ويتم تسوية أرصدة المقاصة المتعددة الأطراف في نظام التسوية الإجمالية الفورية للمبالغ الكبيرة والدفع المستعجل للصكوك والسندات، والتحويلات والاقتطاعات الأوتوماتيكية، التي تقل قيمتها عن 1000000دج[2].

*– **نظام امن أنظمة الدفع رقم: 05–07 المؤرخ في 15 ديسمبر 2005**: ويقصد بنظام الدفع ذلك: "الإجراء الوطني أو الدولي الذي ينظم العلاقات بين طرفين على الأقل لهما صفة بنك أو مؤسسة مالية أو الهيئة مالية متخصصة أو مؤسسة منخرطة في غرفة مقاصة أو مؤسسة غير مقيمة تتمتع بوضع قانوني مماثل يسمح التنفيذ بصفة اعتيادية عي طريق المقاصة ام لا، بالتسديد وكذا فيما يتعلق بأنظمة التسوية وتسليم الأدوات مالية وتسليم سندات بين المشاركين"[3]. وبالنسبة لأمن أنظمة الدفع فهو يشمل امن البنية الأساسية لأنظمة الدفع لاسيما ما يأتي: توفر

[1]- النظام رقم:05–04 مؤرخ في 10 رمضان عام 1426الموافق13 اكتوبر 2005، **المتضمن نظام التسوية الجمالية الفورية للمبالغ الكبيرة والدفع المستعجل**، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 02، الصادر بتاريخ 15يناير 2006.

[2]- النظام رقم: 05–06 مؤرخ في 13 ذي القعدة عام 1426 الموافق 15 ديسمبر 2005، **يتعلق بمقاصة الصكوك أدوات الدفع الخاصة بالجمهور العريض الأخرى**، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 26، الصادر بتاريخ 23لبريل 2006.

[3]- نظام رقم: 05–07 المؤرخ في 28 ديسمبر 2006، **يتضمن أمن أنظمة الدفع**، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد37، الصادر بتاريخ 2006/06/04.

الأنظمة، الصحة المعطيات المتبادلة، رسم مخطط المعطيات المتبادلة ،السرية، قابلية المراجعة وأخيرا تعيين موظفين مؤهلين وأكفاء للقيام بعمليات الدفع.

وفي مايلي الشكل الموالي يوضح هيكل البنوك والمؤسسات المالية العاملة في الجزائر إلى غاية نهاية سنة 2005.

الشكل رقم (03): هيكل النظام المصرفي الجزائري بين 2004 و2005.

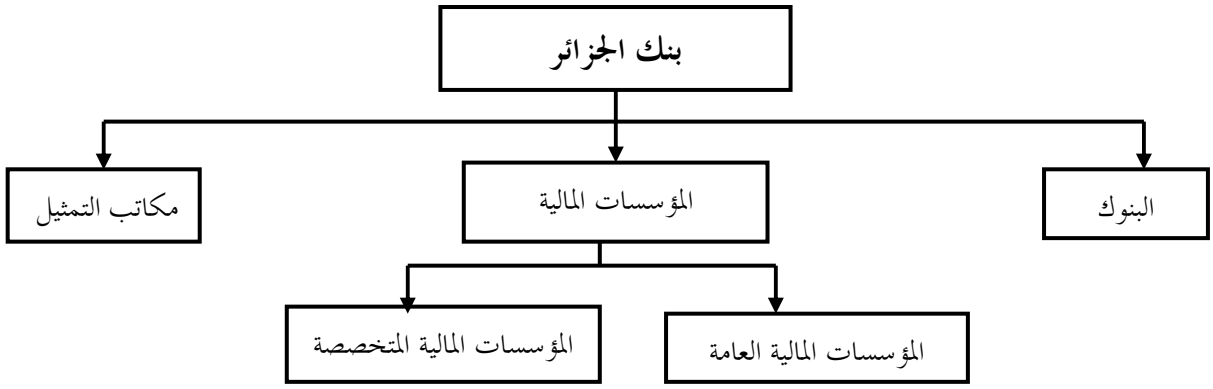

المصدر: من إعداد الباحث بناءا على تقارير بنك الجزائر.

1- البنوك: تتكون البنوك من البنوك التجارية العامة والبنوك التجارية الخاصة.

- **البنوك التجارية العامة**: وهي تلك البنوك المملوكة بالكامل للدولة وتستحوذ على أكبر حصة من السوق المصرفي حاليا حوال85% من إجمالي الأصول البنكية في السوق المصرفية الجزائرية، تمارس هذه البنوك عملها في هيئة بنوك ودائع بعد أن كانت عبارة عن بنوك متخصصة وقت إنشائها. وتتمثل البنوك التجارية العامة في:

— الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط — البنك الوطني الجزائري — القرض الشعبي الجزائري
— البنك الجزائري الخارجي — بنك الفلاحة والتنمية الريفية — بنك التنمية المحلية

- **البنوك التجارية الخاصة**: فتح قانون النقد والقرض المجال أمام العديد من البنوك الخاصة للعمل بالجزائر تكريسا لمرحلة اقتصادية ركيزتها الأساسية المنافسة الحرة والعمل وفق آليات اقتصاد السوق، حيث تم منح الاعتماد للعديد من البنوك الخاصة من طرف مجلس النقد والقرض، إذن تشكيلة البنوك التجارية الخاصة في الجزائر

— البركة بنك. — سيتي بنك. — بنك العرب للتعاون. — الوكالة الجزائرية للبنك.
— ناتيكسيس بنك. — الشركة العامة. — البنك العام المتوسطي. — الريان بنك.
— بنك العرب الجزائر. — البنك الوطني الشعبي الباريبي. — ترست بنك. — أركو بنك.
— بنك الخليج الجزائر. — بنك هاوسنك للتجارة والمالية.

تتكون من:

2- المؤسسات المالية: شهدت الساحة المصرفية الجزائرية إنشاء العديد من المؤسسات المالية بداية من سنة 1995 وهذا في إطار تفعيل القطاع من خلال التنويع في المؤسسات المالية، وضمان ممارسة جميع المعاملات البنكية

الحديثة منها والتقليدية وبأقصى قدر ممكن. وتنقسم المؤسسات المالية حسب المخطط أعلاه إلى قسمين مؤسسات مالية عامة ومؤسسات مالية متخصصة.

- **مؤسسات مالية عامة:** تتمثل في: بنك الجزائر الدولي، منى بنك وسوفيناس بنك.
- **مؤسسات مالية متخصصة:** وتتمثل في: البنك الجزائري للتنمية – السلام بنك– فينالاب بنك– مؤسسة إعادة التمويل الرهني العقاري– القرض الايجاري العربي للتعاون.

3- مكاتب التمثيل : تتمثل مكاتب التمثيل في:

– القرض الليوني. – البنك العربي البريطاني التجاري. – إتحاد البنوك العربية والفرنسية.
– القرض الصناعي والتجاري. – القرض الفلاحي. – بنك تونس الدولي.

II–2– أهم النصوص التنظيمية التي مست النشاط المصرفي من 2006 إلى غاية 2014.

في هذا الصدد سيتم التطرق إلى أهم الأنظمة والمراسيم والأوامر التي تهدف إلى تعزيز المسار الإصلاحي للمنظومة المصرفية الجزائرية، وذلك على النحو التالي:

II–2–1– القوانين التي صدرت ما بين 2006 – 2009.

وتمثلت في:

*– **قانون توريق القروض الرهنية رقم: 06–05 المؤرخ في 20 أوت 2006**: والذي يعرف التوريق على انه "عملية تحويل القروض الرهنية إلى أوراق مالية". وتتم هذه العملية في ظل هذا القانون بمرحلتين أساسيتين:

- تنازل عن القروض الرهنية من قبل مؤسسة مصرفية أو مالية إلى مؤسسة.
- قيام هذه الأخيرة بإصدار أوراق مالية قابلة للتداول في سوق مثله للقروض الرهنية.

وبالنسبة للملامح التنظيمية لنشاط توريق القروض الرهنية في الجزائر، نذكر أهمها: إنشاء مؤسسات التوريق إصدار السندات، التنازل عن القروض الرهنية، استرداد القروض، الضمانات والإعفاءات الضريبة[1].

*–**القانون رقم: 07–153 المؤرخ في 22 ماي 2007**: والذي يحدد **كيفيات وشروط توزيع منتجات التامين عن طريق البنوك والمؤسسات المالية وما شابهها وشبكات التوزيع الأخرى**، على أساس اتفاقية أو عدة اتفاقيات توزيع ويتم تحديد النسب القصوى لعمولة التوزيع بقرار من الوزير المالية، وتتصرف هذه الهيئات بصفة وكلاء لشركات التامين[2].

[1]- قانون رقم: 06–05 المؤرخ بتاريخ 20 ديسمبر 2006، يتضمن **توريق القروض الرهنية**، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 15، الصادر بتاريخ 12 مارس 2006.

[2]- قانون رقم:07-153 مؤرخ في 22 ماي 2007، **يحدد كيفيات وشروط توزيع منتجات التامين عن طريق البنوك والمؤسسات المالية وما شابهها وشبكات التوزيع الأخرى**، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد:35، الصادر بتاريخ23 ماي2007.

***-النظام المتعلق بالحد الأدنى لرأسمال البنوك والمؤسسات المالية العاملة في الجزائر**: رقم 08-04 في 23 ديسمبر 2008، والذي ألغى الأمر 04-01 الصادر في سنة 2004.[1]

وتضمن هذا الأمر إلزام البنوك المحلية وفروع البنوك الأجنبية أن تثبت رأسمالها عند التأسيس، رأس مال محررا كليا ونقدا يساوي على الأقل:

- عشرة مليار دينار(10.000.000.000)بالنسبة للبنوك.
- ثلاثة مليار وخمسمائة مليون دينار (3.500.000.000) بالنسبة للمؤسسات المالية.

وأعطيت مهلة لهذه البنوك والمؤسسات المالية مدة سنة كاملة التقيد بهذا الالتزام إلى غاية شهر ديسمبر2009، وعند انقضاء هذه المدة يتم سحب الاعتماد من البنوك والمؤسسات المالية التي لا تلتزم بأحكام هذا الأمر.

*- **النظام رقم: 09-04 المؤرخ في 23 جويلية 2009، والمتضمن مخطط الحسابات البنكية والقواعد المحاسبية على البنوك والمؤسسات المالية:** حيث يقصد بالقواعد المحاسبية (المبادئ الحسابية وقواعد التقييم والتسجيل على المحاسبي)، وتطبق أحكام هذا النظام ابتداء من أول يناير 2010. حيث يتعين على البنوك والمؤسسات المالية تسجيل عملياتها في المحاسبة وفقا لمخطط الحسابات البنكية التي تشمل في مدونة الحسابات، وتتضمن[2]:

الصنف 1- حسابات عمليات الخزينة وعمليات ما بين المصارف.

الصنف 2- حسابات العمليات مع الزبائن.

الصنف 3- حسابات الحافظة-سندات وحسابات التسوية.

الصنف 4- حسابات القيم الثابتة.

الصنف 5- رؤوس الأموال الخاصة والعناصر المماثلة.

الصنف 6- حسابات الأعباء.

الصنف 7- حسابات النواتج.

الصنف 9- حسابات خارج الميزانية.

***-نظام رقم: 09-05 المؤرخ في 18 أكتوبر2009**: والذي **يتضمن أعداد الكشوف المالية للبنوك والمؤسسات المالية ونشرها**، وتتكون الكشوف المالية القابلة للنشر من الميزانية وخارج الميزانية والحسابات النتائج، وجدول تدفقات الخزينة، جدول تغير الأموال الخاصة والملحقة. ويتم نشر هذه الكشوف في أشهر السنة (06) التي تلي

[1]- النظام رقم: 08-04 مؤرخ في 23 ديسمبر 2008، **والمتعلق بالحد الأدنى لرأسمال البنوك و المؤسسات المالية العاملة في الجزائر**، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد72، الصادر29 ديسمبر2008.

[2]- النظام رقم: 09-04 مؤرخ في أول شعبان عام 1430الموافق 23 جويلية 2009، **والمتعلق بمخطط الحسابات البنكية و القواعد المحاسبية المطبقة على البنوك والمؤسسات المالية**، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد :76، الصادر بتاريخ 29 ديسمبر2009.

نهاية السنة المالية في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية الإجبارية. وتطبق أحكام هذا النظام ابتداء من أول يناير2010.[1]

II-2-2- أهم الأوامر والنصوص التنظيمية التي صدرت مابين 2010- 2014.

وكانت كما يلي:

*-**الأمر 10-04 المعدل والمتمم للأمر 03-11 المتعلق بالنقد والقرض:** والصادر في 26 غشت 2010، والذي جاء من أجل تحقيق الأهداف التالية[2]:

- **المزيد من التعزيز لصلاحية بنك الجزائر:** وذلك من خلال المواد: 02، 03، 04، 05 المعدلة والمتممة للمواد: 32،09، 35، 36، 36 مكرر، حيث تتمثل مهمة بنك الجزائر في الحرص على سلامة النظام المصرفي وصلابته، كما يعد بنك الجزائر ميزان الميزان المدفوعات ويعرض الوضعية المالية الخارجية للجزائر. وفي هذا الإطار هذا يمكنه أن يطلب من البنوك والمؤسسات المالية وكذلك الإدارات المالية وكل شخص معني، تزويده بالإحصائيات والمعلومات التي يراها مفيدة.كما يحرص على السير الحسن لنظم الدفع وفعاليتها وسلامتها. كما يتأكد بنك الجزائر من مراقبة نظم الدفع، سلامة وسائل الدفع غير العملة الائتمانية وكذا إعداد المعايير المطبقة في هذا المجال وملاءمتها. ويمكنه رفض إدخال أي وسيلة دفع، لاسيما إذا كانت ضمانات سلامة غير كافية، مع إمكانية أن يطلب من مقدم طلب إدخال هذه الوسيلة اتخاذ كل التدابير لممارسة مهامه في الجزائر.
- **المزيد من ضبط ممارسة مهنة العمل المصرفي والمالي:** يحرص بنك الجزائر على احترام قواعد السير الحسن والأخلاقيات المهنة المطبقة على البنوك والمؤسسات المالية. وهذه الأخيرة فيما يتعلق بعملياتها فيما الاستثمار التسيير المالي، الهندسة المالية وبشكل عام كل الخدمات الموجهة لتسهيل إنشاء المؤسسات مع مراعاة الأحكام القانونية والحدود التي يضعها المجلس النقد والقرض. كما تطرق إلى مسالة الترخيص بالمساهمات الخارجية في البنوك والمؤسسات الوطنية التي يحكمها القانون الجزائري والتي لا يمكن أن تكون إلا في إطار شراكة تمثل المساهمة الوطنية المقيمة 51% على الأقل من رأس المال.
- **المزيد من التعزيز الإطار الرقابي والإشرافي على البنوك المؤسسات المالية:** بحيث تلزم البنوك والمؤسسات المالية بوضع جهاز رقابة داخلي ناجح، يهدف إلى التأكد على الخصوص من: التحكم في نشاطها والاستعمال الفعال لمواردها، السير الحسن للمسارات الداخلية، ولاسيما تلك التي تساعد على المحافظة على مبلغها وتضمن شفافية العمليات المصرفية ومصادراها وتتبعها، صحة المعلومات المالية ومجمل المخاطر بما في ذلك المخاطر العلمية، ضمن شروط محددة بموجب نظام يصدره مجلس النقد والقرض.

[1]- النظام رقم: 09-05 المؤرخ في 18 أكتوبر 2009، يتضمن **إعداد الكشوف المالية للبنوك والمؤسسات المالية ونشرها**، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد: 76، الصادر بتاريخ 29 ديسمبر 2009.

[2]- **الأمر رقم: 10-04 المؤرخ في 26 غشت 2010 يعدل ويتمم الأمر رقم 11-03 المؤرخ في 26 غشت 2003 المتعلق بالنقد والقرض،** الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد:50، الصادر بتاريخ 01 سبتمبر 2010.

كما تجدر الإشارة إلى انه تم إضافة ممثل عن مجلس المحاسبة يختاره رئيس هذا المجلس من بين المستشارين الأولين وممثل عن الوزير المكلف بالمالية للأعضاء اللجنة المصرفية سالفي الذكر.

***-نظام رقم: 13-01 المؤرخ في 8 ابريل 2013**: والذي يهدف إلى **تحديد القواعد العامة المتعلقة بالشروط البنكية المطبقة على العمليات المصرفية للبنوك و المؤسسات المالية**[1]، من خلال اقتراح البنوك والمؤسسات المالية على الزبائن منتجاتها الادخارية وقروض جديدة، مع مراعاة التقدير أفضل للمخاطر المتعلقة بها. وقصد ضمان الانسجام بين هذه الأدوات، يتعين عليها إخضاع كل عرض منتج جديد في السوق إلى ترخيص مسبق يمنحه بنك الجزائر.كما تطرق النظام إلى الشروط البنكية التي يقصد بها العمولات والمكافآت على العمليات المصرفية، والتي يتعين على البنوك والمؤسسات المالية أن تبلغ زبائنها بها،كما يتعين عليها أن تطلعهم كذلك بشروط استعمال الحسابات المفتوحة، الأسعار والخدمات المختلفة التي تسمح بها كذا الالتزامات المتبادلة بين البنك والزبون.كما وضح أن نسب الفائدة المدينة الدائنة يتم تحديدها من قبل البنوك والمؤسسات المالية بكل حرية ولا يمكن في أي حال من الأحوال أن تتعدى نسب الفائدة الفعلية الإجمالية الذي حدده بنك الجزائر،ضف إلى ذلك تم التطرق لمسألة العمولات، التوطين والصرف المتعلقة بعمليات التجارة الخارجية عند الاستيراد وتحويل المداخيل.

***-نسب الملاءة المطبقة على البنوك و المؤسسات المالية:** من خلال النظام رقم: 14-01 المؤرخ في 16 فبراير 2014، والذي جاء توافقا مع مقررات لجنة بازل فيما يخص تطبيق معيار كفاية رأس المال بالبنوك الذي أصدرتها اللجنة سنة 2010 (اتفاق بازل III)، فقد ألزم بنك الجزائر جميع البنوك والمؤسسات المالية التي تمارس نشاطها في الجزائر باحترام بصفة مستمرة، على أساس فردي أو مجمع، معامل أدنى للملاءة قدره 9.5% بين معامل أموالها الخاصة القانونية من جهة، ومجموع مخاطر القرض والمخاطر العملياتية ومخاطر السوق المرجحة من جهة أخرى وذلك ابتداء من 01 أكتوبر 2014.

وقسم هذا النظام إلى 03 أبواب:

- الباب الأول: يفسر الأموال الخاصة القانونية.
- الباب الثاني: المخاطر المتعرض لها.
- الباب الثالث: المراقبة الاحترازية لملائمة الأموال الخاصة والإبلاغ المالي.

$$\text{نسبة الملاءة} = \frac{\text{الأموال الخاصة القانونية}}{\text{مجموع التعرضات المرجحة للمخاطر (مخاطر القرض + مخاطر التشغيلية+ مخاطر السوق)}} > 9.5\%$$

ويشترط أن:

– تغطي الأموال الخاصة القاعدية كلا من مخاطر الائتمان التشغيل والسوق بواقع 7% على الأقل.

[1]- نظام رقم: 01-13 مؤرخ في 8 افريل سنة 2013 ، **يحدد القواعد العامة المتعلقة بالشروط البنكية المطبقة على العمليات المصرفية**، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 29، الصادر بتاريخ 02 يونيو 2013.

- تشكل البنوك والمؤسسات المالية وسادة أمان تتكون من أموال خاصة قاعدية تغطي2.5% من مخاطرها المرجحة.

وتصرح البنوك والمؤسسات المالية كل (3) أشهر للجنة المصرفية وبنك الجزائر بالنسب المذكورة أعلاه.

وقد حدد النظام 14-01 معاملات الترجيح الخاصة بالدول الأجنبية والبنوك والمؤسسات المالية وكذا المؤسسات الكبرى، وذلك بالاعتماد على تنقيط هذه الدولة أو البنك أو المؤسسة لدى مؤسسات التصنيف الدولية.

وقد تراوحت معاملات الترجيح من 0% إلى 150% كما هو معمول به في اتفاقية بازل الثانية، وهو ما يعتبر مكسبا لبنك الجزائر، إلا أنه لم يتدارك فيه ترجيح المؤسسات غير المصنفة بـ 100% والذي يعتبر أحسن من تصنيف المؤسسات المصنفة بـ (B^-) مما يشجع المؤسسات على تجنب التصنيف.

وقد دعا بنك الجزائر البنوك العاملة إلى حيازة أموال خاصة متلائمة مع كل أنواع المخاطر التي تتعرض لها كما يمكن للجنة المصرفية أن تلزم البنوك والمؤسسات المالية بحيازة أموال خاصة تفوق لمتطلبات الدنيا عند الحاجة كما أوجب على البنوك حيازة نظام تقييم داخلي للأموال الخاصة يكون مزودا بوثائق ويراجع بانتظام ويقوم بعرض دوري للحالة المالية. وهذا ضمن تطبيق النماذج الداخلية المتقدمة التي دعت إليها اتفاقية بازل الثانية لقياس متطلبات رأس المال[1].

III- الظروف الاقتصادية وواقع المنظومة المصرفية الجزائرية.

عرفت السوق المصرفية الجزائرية موجة من الانفتاح والتحرير بصدور قانون النقد والقرض 90-10 الذي حدد آليات وأساسيات العمل المصرفي في الجزائر بداية الاتجاه إلى اقتصاد السوق، وفتح المجال أمام البنوك للمنافسة في تقديم الخدمات المصرفية معلنا بذلك نهاية عصر احتكار البنوك العمومية لهذا النشاط في الجزائر.

III-1- واقع النظام المصرفي:

عرفت البنوك العمومية في الفترة بعد قانون النقد والقرض عدة صعوبات، وعلى الرغم من أن القانون جاء ليحدد بوضوح أساسيات العمل المصرفي، إلا أن البنوك العمومية قد عانت من العديد من المشاكل في هذه الفترة ويمكن حصرها في ما يلي:[2]

1- مردودية البنوك وأزمة التنظيم البنكي.

عانت البنوك العمومية من بعض المشاكل في العوائد الذي أوجب على البنوك مراعاة المخاطر والمشاكل المالية والاقتصادية التي تعاني منها المؤسسات العمومية مما يشكل فقدان فئة هامة من الزبائن. حيث نتج عن الالتزام

[1]- حمزة عمي سعيد، **دور التنظيم الاحترازي في تحقيق الاستقرار المصرفي ودعم التنافسية دراسة حالة الجزائر خلال الفترة 2003-2013**، اطروحة دكتوراه علوم في علوم التسيير، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، 2016/2015، ص:161.

[2]-Bouadam Kamel & Meliani Hakim، **Quelles visions stratégiques pour la réforme bancaire en Algérie**, Revue des Sciences Humaines, Université Mohamed Khaider, Biskra, N:07, 2005, p: 41.

بمعايير رأس المال وتشكيل المخصصات كبح البنوك في منح القروض في بعض الحالات، وعدم قابلية المؤسسات من الاستفادة من القرض في حالات أخرى، كما يدعو التنظيم الجديد إلى تنويع مصادر التمويل وكذا وقف إعادة التمويل التلقائي بين البنوك والخزينة.

وفي محاولة لتحسين ربحية البنوك وزيادة صلابتها كان من الضروري إعادة النظر في التنظيم السائد وفق معايير دولية، بعد أن كانت البنوك تعاني من المركزية ومحدودية النشاط. فبعد انفتاح القطاع على المنافسة أصبح من الضروري الانتقال إلى اللامركزية والتنوع والتخصص في الأنشطة المصرفية، وإنشاء خدمات مصرفية متطورة.

2- التطهير المالي للمصارف العمومية وتصفية القروض القديمة.

منذ سنة 1990، ظهرت الحاجة إلى تقييم ملاءة المصارف العمومية بما يوافق القواعد الاحترازية الدولية، وقد تركز التقييم الأول على الوثائق لمعرفة الوضعية المالية للمصارف، والذي كشف عن نسبة من الديون المشكوك فيها بالإضافة إلى عدم كفاية رأس المال وقد تم تطهير وإعادة هيكلة القطاع على غرار مؤسسات عمومية أخرى.

ويتمثل التطهير المالي للمصارف العامة في قيام الخزينة العمومية بشراء القروض المصرفي غير المحصلة والمستحقة على المؤسسات العمومية.

وتتمثل القروض التي تم شراؤها من طرف الخزينة في[1]:

- الحقوق على الشركات الأم للمؤسسات العمومية المعاد هيكلتها سنة 1983.
- الحقوق المستحقة على المؤسسات العمومية المنحلة.
- الحقوق المستحقة على المؤسسات العامة التي ظلت تواصل عملها.

ومن هذا المنطق، أخذت الخزينة على عاتقها:[2]

- خسارة سعر الصرف الناتجة عن القروض الخارجية لتدعيم ميزان المدفوعات.
- الفرق بين أسعار فائدة القروض.
- العمليات المختلفة التي تقوم بها المصارف عن طلب المساهمين.

2-1- تطهير الديون المشكوك فيها: تتعلق العملية الأولى لتطهير المحافظ المالية بالمستحقات على الشركات الأم، والتي قدرت في نهاية ديسمبر 1990 بـ 3.5 مليار دينار، وقد تم شراؤها المبلغ من طرف الخزينة على شكل اذونات أو سندات الكوبون (D) (Coupon D)[3] ما يقدر قيمتها بـ 21.9 مليار، تسترد على فترة 20 سنة، والباقي سعر فائدة قدرها 5% هذه السندات حولت إلى أسهم عادية سنة 1996.

[1]- Banque d'Algérie, **évolution économique et monétaire en Algérie**, rapport 2001, op-cit, p :49.
[2]- Mohamed Hamidet, op-cit, p:14.
[3]- Banque d'Algérie, **évolution économique et monétaire en Algérie**, rapport 2001, op-cit, p:50.

عرفت عملية شراء الخزينة لحقوق المصارف غير المستردة والمستحقة على المؤسسات العمومية والتي انطلقت منذ 1991، ثلاث مراحل وهي:

المرحلة الأولى: بدأت هذه المرحلة في سنة 1991، وارتكزت على تقييم "بنك الجزائر" والمصارف الوسيطة، حيث مس هذا التقييم الحقوق المستحقة على 23 مؤسسة قبل استقلالها، ومن أجل توازن النتائج المصرفية خلال السنة المالية 1991-1992، دفعت الخزينة عمولة تسيير تقدر بـ 7.5 مليار دينار.

وفي سنة 1992 ارتفع عدد المؤسسات العمومية المؤهلة لتطهير ديونها، ومن أجل اختيار هذه المؤسسات أقامت الخزينة بالتعاون مع المصارف بتقييم محفظة الديون لهذه المؤسسات كما قدرت هذه الحقوق على غرار 23 مؤسسة الأولى على النحو الأتي:

- إذا بلغت الحقوق من 06 إلى 09 أشهر من رقم الأعمال، فهي ديون غير مشكوك في تحصيلها.
- إذا تعددت الحقوق من 06 إلى 09 أشهر من رقم الأعمال، تصبح ديونا مشكوك في تحصيلها، وبالتالي تقوم الخزينة بشرائها.

بلغت في المجموع الحقوق أو الديون المشكوك فيها والمستحقة على المؤسسات العمومية، والتي قامت الخزينة العمومية بشرائها في الفترة 1991-1992 ما يعادل 175.4مليار دينار على شكل سندات من أجل استحقاق مدته 20سنة، وبسعر فائدة بـ 5%، ويعادل مبلغ الديون 60% من إجمالي الائتمان المصرفي المستحق على الاقتصاد، 23% من إجمالي الناتج المحلي في سنة 1992.[1]

وقد تم إعادة النظر في شروط مدة الاستحقاق وسعر الفائدة في سنة 1996، فتم تقليص مدة الاستحقاق إلى 12 سنة، ورفع سعر الفائدة إلى 10%، وعلى اثر ذلك سددت الخزينة الفوائد الناتجة على إصدار سندات لمدة 04سنوات ، ويكون التسديد 50% نقدا أو 50% على شكل سندات إعادة رسملته.

المرحلة الثانية: تمت هذه المرحلة بين سنتي 1996 و1998 حيث مست مؤسسات التوريد لبعض المنتجات الأساسية وأيضا بعض المؤسسات المتخصصة.

نتج عن تقييم المؤسسات مبلغ 186.7 مليار دينار كديون مشكوك فيها، حيث قامت الخزينة بشرائها عن طريق سندات، مدة استحقاقها 12 سنة وسعر فائدة 10%.

يهدف التقييم في هذه المرحلة إلى التفريق بين المؤسسات القادرة على مواصلة نشاطاتها إذ باستطاعة المصارف مساندتها والمؤسسات العاجزة عن مواصلة نشاطاتها.

وعلى أساس برنامج هيكلة المؤسسات المؤهلة، وافقت المصارف على دعم جزء من ديونها وتحويلها إلى قروض متوسطة الأجل وبسعر فائدة ضعيف.

المرحلة الثالثة: تمت مباشرة عملية التطير المالي في المرحلة الثالثة في الفترة 2000-2001، وقد تم شراء ديون المؤسسات التي تمت تصنيفها، والحقوق المتعلقة بالاتفاقات الخاصة مثل تلك المتعلقة بالجانب الاجتماعي، وقد

[1]- كريم النشاشبي وآخرون، مرجع سابق، ص:67.

وصل المجموع الإجمالي لهذه الحقوق إلى 346.5 مليار دج، بما فيها الشراء الجزئي لخسارة سعر الصرف والفرق بين أسعار الفائدة والتي 21.293 مليار دج[1].

هذه الحقوق تم شراؤها من طرف الخزينة في سنة 2001، لمدة استحقاق 20 سنة وسعر فائدة يقدر بـ: 06% وقد سميت "سندات الدعم".

ومن جهة أخرى، قررت الخزينة شراء القرض الفلاحي بمبلغ 15 مليار دج، أما التجسيد الفعلي للسندات المتعلقة بهذه العملية لم تكن قد أنجزت بعد في نهاية سنة 2001.

وتجدر الإشارة إلى أنه في إطار التطهير، منحت الخزينة تسبيقات للمصارف من أجل تخفيف الضغط على خزائن المصارف، ويدخل ضمن الحقوق التي قامت الخزينة بشرائها إذ تم دفع التسبيقات خلال الفترة 1994-1998 وقدرت بـ 281.2 مليار نهاية سنة 1998.

التطهير المالي الذي قامت به الخزينة جسد بحصص في نهاية السنة المالية لـ2001، تمثلت هذه الحصص في:

- سندات تم إصدارها في إطار شراء المرحلة الأولى والثانية لمدة استحقاق تقدر بـ 20سنة وسعر فائدة يقدر بـ 6% والتي بلغت 214.9 مليار دينار.
- سندات تم إصدارها في إطار المرحلة الثالثة لمدة استحقاق 20 سنة وسعر فائدة بـ 6% والتي بلغت مبلغ 311.6مليار دج.

الجدول رقم (19): نتائج التطهير المالي للمصارف العمومية (باستثناء صندوق الادخار) (2000-2001).

الوحدة: مليار دج

الفترة	نهاية 2000	نهاية 2001
اتفاقيات الدعم في إطار المرحلتين الأولى والثانية لشراء حقوق المصارف العامة	238.730	214.857
الاتفاقيات الموقعة في إطار المرحلة الثالثة لشراء حقوق المصارف العامة	346.228	311.605
مجموع السندات المحفوظة لدى المصارف	584.958	526.426

المصدر: علي بن ساحة، **نحو تأهيل النظام المصرفي الجزائري لإدماجه في الاقتصاد العالمي**، مرجع سابق، ص:167.

وتتمثل المعايير تطهير المصارف العمومية في شفافية وضعيتها المالية، ودعم سياسة تسيير مخاطر القرض، ومن جهة أخرى تحقيق تحسين سيولة المصارف خلال سنة 2001.

[1]- Banque d'Algérie, **évolution économique et monétaire en Algérie**, rapport 2001, op-cit, p:51.

الجدول رقم (20): مدفوعات الخزينة في إطار اتفاقية الشراء لسنة 2001. **الوحدة** : مليار دينار.

الفـــتـــــرة	نهاية 2001
أصل المبلغ في إطار اتفاقيات الدعم	11.937
أصل المبلغ في إطار الاتفاقيات الجديدة	34.623
القواعد المقدمة في إطار اتفاقيات الدعم 2001	13.608
القواعد المقدمة في إطار الاتفاقيات الجديدة (2000-2001)	40.509
المجموع	**100.077**

المصدر: علي بن ساحة، **نحو تأهيل النظام المصرفي الجزائري لإدماجه في الاقتصاد العالمي**، مرجع سابق، ص: 167.

أما في ما بين 2005 و2007 فقد قامت الخزينة بشراء ديون الفلاحين ومخصصات خسائر أسعار الصرف بقيمة إجمالية بلغت 176.231 مليار دينار ونفس الشيء سنة 2010 بقيمة 9.297 مليار دينار، 130 مليار دينار سنة 2011 و378.105 مليار دينار سنة 2012.[1]

2-2- التكفل بخسائر الصرف وأسعار الفائدة: في إطار التطهير المالي، تم القيام بإجراءات للتكفل بخسائر الصرف بالقروض المدعمة لميزان المدفوعات. وفي نهاية 1997 سددت الخزينة لصالح المصارف العامة خسائر سعر الصرف والتي قدرت بـــ 168ملياردينار.

بالإضافة إلى أنه تم دمج خسائر الصرف الناتجة عن الفترة اللاحقة لسنة 1997 والتي تم تحويلها إلى سندات ثم دمجها إلى المرحلة الثالثة لشراء مستحقات المصارف.

في إطار اختلاف أسعار الفائدة على القروض الخارجية والمعبأة من اجل دعم ميزان المدفوعات سددت الخزينة 27.7مليار دينار في الفترة 1989-1996 لصالح المصارف، أما بالنسبة لاختلاف أسعار الفائدة اللاحقة لسنة 1996 فقد تم دمجها في المرحلة الثالثة أيضا لشراء حقوق المصارف والتي تم تحويلها إلى سندات أيضا.[2]

3- إعادة رسملة المصارف التجارية العمومية.

ترجم التطهير المالي للمصارف بدعم الملاءة المصرفية عن طريق عدة عمليات لإعادة الرسملة، ولقد بدأت الأولى إعادة الرسملة في 1991، والتي ركزت على تقييم قم به "بنك الجزائر" والمتعلق بالوضعية المالية للمصارف في نهاية 1990، بالإضافة إلى تشخيص وظائف المصارف عند تقييمها وهو تقييم مالي أكثر منه هيكلي.

أما إعادة الرسملة التي تمت خلال السنوات 1993-1995 و1997 فقد تم توجيهها بنتائج تقييم المصارف التي تمت عن طريق مكاتب الدراسات الدولية والمؤيدة من طرف "بنك الجزائر" إذ أجرت السلطات عمليات التدقيق بالتعاون مع البنك الدولي لتحديد احتياجات إعادة الرسملة في المصارف من أجل الوفاء بنسبة الحد الأدنى لرأس المال إلى الأصول المريحة لمخاطر. حيث بلغت تلك النسبة 5% سنة 1996 وقد تقرر رفع هذه النسبة إلى

[1]- حمزة عمي سعيد، مرجع سابق، ص: 196.

[2]- علي بن ساحة، **نحو تأهيل النظام المصرفي الجزائري لإدماجه في الاقتصاد العالمي**، مرجع سابق، ص: 168.

8%سنة 1999 وفي نهاية 1994 انتهت عمليات التدقيق للميزانيات العمومية في أربعة مصارف عمومية من أصل خمسة، وأشارت النتائج إلى أن البنك الوطني الجزائري (BNA) هو الوحيد لم يحتاج إلى رأس مال إضافي.[1]

تمت إعادة الرسملة الأخيرة على أساس تقييم "بنك الجزائر" للوضعية المالية للمصارف في نهاية 1999، إعادة الرسملة هذه جاءت نقدا لدعم رأس مال الأساسي عن طريق حصص مساهمة.

وبلغت حصص المساهمة في نهاية سنة 2000 ما يعادل عن 28.9مليار دج، وقد تم شراؤها عن طريق تسبيق مقدم من طرف الخزينة خلال سنة 2001، ولقد أضيف هذا المبلغ إلى رأس مال المصارف المعنية لدعم هيكلتها[2].

الجدول رقم (21): إعادة رسملة المصارف العامة بما فيها صندوق الادخار للفترة (1991–2001).

الوحدة: مليار دينار

السنة	نقدا	حصص المساهمة
1991	8.8000	-
1993	9.000	-
1995	14.000	24.900
1997	18.000	10.000
2001	24.600	25.200
	74.400	60.100

Source: Mohamed Hamidet, op-cit, p: 16.

ارتفعت إعادة رسملة المصارف العمومية الست (06) في نهاية 2001 بما فيها صندوق الادخار لتصل إلى المبالغ الآتية:[3]

- 74.4 مليار دينار، تمت تسويتها نقدا منها 6.6 مليار دينار تمت تسويتها في بداية 2002.
- 60.1 مليار دينار وعلى شكل حصص مساهمة، حيث 10مليار دينار منها تم تجسيدها على شكل سندات في بداية سنة 2002.

كما تجدر الإشارة إلى أنه من بين 60.1 مليار دينار، تم شراء ما قيمته 28.9 مليار دينار من طرف الخزينة.

لقد اصطحبت إعادة رسملة كل مصرف بتوقيع عقودا أداء بين الحكومة ومديري المصارف وبمقتضى هذه العقود يتحمل مديرو المصارف بشكل مباشر المسؤولية الخالصة عن احترام نسب كفاية رأس المال المحددة من قبل "بنك الجزائر" وقد منحت استقلالية متزايدة للمصارف في اتخاذ القرارات في توزيع القروض ورفض تلك المتعلقة بالمشاريع ذات المخاطر العالية. وقد ظهر ذلك جليا في نهاية سنة 1997، عندما رفضت المصارف تقديم القروض للعديد من المؤسسات العامة العاجزة والتي تنتمي معظمها لقطاع البناء.

[1]- كريم النشاشي وآخرون، مرجع سابق، ص:67.

[2] - Banque d'Algérie, **évolution économique et monétaire en Algérie**, rapport 2001, op-cit, p:54.

[3] - Mohamed Hamidet, op-cit p :17.

ومما نتج عنه بعدد من الإجراءات تمثلت في:[1]

- إعادة جدولة بعض ديون المؤسسات العمومية بتحويل المسحوبات على الكشوف القصيرة الأجل إلى قروض متوسطة الأجل.
- قيام بعض المؤسسات بتصفية عدد من الوحدات المتعثرة العاملة في شركات قوية.
- تنفيذ عقود الأداء من جانب مديري المؤسسات العامة.
- مشاركة المصارف التجارية في أسهم رأس المال بعض المؤسسات.

4- خوصصة البنوك العمومية:

اعتبرت الخوصصة ضرورة ملحة للبنوك العمومية الجزائرية لتفادي حالات الإفلاس الكبيرة بعد تصفية القروض المتعثرة مع المؤسسات العمومية والجهات المحلية، في إطار خوصصة النشاط الاقتصادي.

وبر البنك الدولي ذلك بكون القطاع العمومي وحده غير كاف لتمويل العملية الاقتصادية وأن طاقمها غير مؤهل للعمل وفق ظروف اقتصاد السوق. ومن جهة أخرى، فإن السوق غير تنافسية باحتكار البنوك العمومية للنشاط مما يجعل التعامل مع البنوك الخاصة في السنوات الأولى لا يتعدى 5%.

III-2- السيطرة الواضحة للبنوك العمومية الجزائرية على السوق المصرفية.

في بداية 2015 أصبح النظام المصرفي يتكون من ستة وعشرون (30) مصرفا ومؤسسة مالية معتمدة، يقع جل مقارها الاجتماعية بالجزائر العاصمة ومصرف للتنمية، ولهذا فإن الهيئات المصرفية والمؤسسات المالية تتوزع كما يلي:

- ست (06) مصارف عمومية، من بينها صندوق التوفير؛
- تعاونية تأمين واحدة معتمدة لإجراء العمليات المصرفية؛
- ثلاثة عشر (15) مصرفا خاصا؛
- ثلاث (03) مؤسسات مالية، من بينها اثنان (02) عموميتان؛
- شركتان خاصتان (05) للاعتماد الايجاري؛
- تعاونية تأمين واحدة معتمد لإجراء كل العمليات المصرفية وأصبحت مؤسسة مالية ابتداءا من نهاية 2009؛
- والشكل الموالي يوضح توزيع البنوك والمؤسسات المالية العاملة في الجزائر إلى غاية جانفي 2015.

[1]- سامية نزالي، مرجع سابق، ص:207.

الشكل رقم (04): الهيكل التنظيمي للنظام المصرفي الجزائري إلى غاية 04 جانفي 2015.

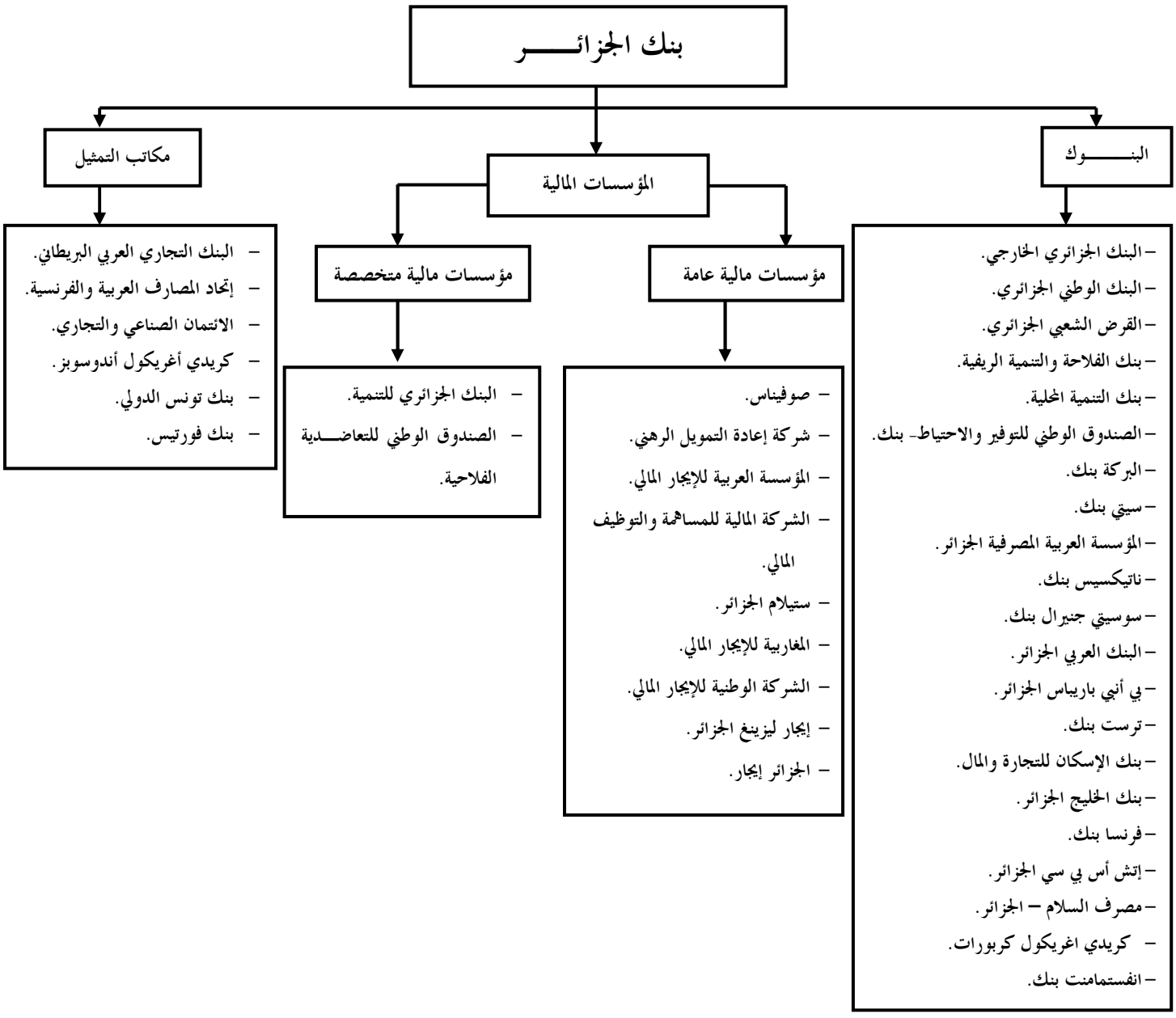

المصدر: من إعداد الباحث بناءا على النظام رقم: 15-01 المؤرخ في 04 جانفي 2015، والذي يتضـــمن قائمـــة البنـــوك والمؤسسات المالية المعتمدة في الجزائر، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد: 06، الصادر بتاريخ 10 فبراير 2015.

رغم كل هذه الجهود المبذولة من طرف القطاع الخاص، إلا أن المصارف العمومية تواصل هيمنتـــها مـــن خلال أهمية شبكات وكالاتها الموزعة على كامل التراب الوطني، في الوقت الذي زادت فيه وتيرة إنشاء وكـــالات للمصارف الخاصة في السنوات الأخيرة. هذا ما ينتج عنه نمواً سريعاً في نشاط المصارف الخاصة الـــتي تســـاهم في تنمية المنافسة سواء على مستوى جمع الموارد أو توزيع القروض وعرض الخدمات المصرفية. ويـــبرز ذلـــك مـــن خلال:

1- تطور حجم الودائع: يعتبر استقبال الودائع من الأعوان الاقتصاديين من الوظائف التقليدية التي يؤديها البنـــك، وتعتبر مورده الأساسي الذي يستعمله في منح القروض وتمويل التنمية، ولا ينحصر دور الودائع هنا إنمـــا هـــي تميزه عن باقي المؤسسات المالية الأخرى كونها تمنحه إمكانية إنشاء نقود الودائع، ومن هنا يبرز الدور الأساسي لها، مما يجعل البنوك تتنافس على الحصول على أكبر نسبة مجموع ودائع المودعين، فيمثل هذا المؤشر كما رأينا سابقا أحد مؤشرات قياس تنافسية البنوك على أساس الحصة السوقية.

الجدول رقم (22): الاتجاهات الرئيسية في مجال جمع الودائع بين البنوك العامة والخاصة في الجزائر.

الوحدة: مليار دينار

السنوات	2003	2004	2005	2006	2007	2008	2009	2010	2011	2012	2013
الودائع الجارية	1719,59	1 127,9	1224,4	1 750,4	2 560,8	2946.9	2502.9	2870.7	3495.8	3356.8	3 537,5
البنوك العمومية	648,771	1 019,9	1 108,3	1 597,5	2 369,7	2705.1	2241.9	2569.5	3095.8	2823.6	2 942,2
البنوك الخاصة	70,816	108	116,1	152,9	191,1	241.8	261	310.2	400	533.2	595,3
الودائع لأجل	1723,861	1 478,7	1 632,9	1 649,8	1 761	1991	2228.9	2524.3	2787.5	3331.5	3 691,7
البنوك العمومية	1656,684	1 429,7	1 575,3	1 584,5	1 671,5	1870.3	2079	2333.5	2552.3	3051.5	3 380,4
البنوك الخاصة	67,177	(201,2)	(209,1)	(210,3)	(207,1)	120.7	149.9	190.8	235.2	280	311,3
ودائع م بالواردات	/	98,8	103,3	116,3	195,5	223.9	414.6	424.1	449.7	547.5	558,2
البنوك العمومية	/	79,9	79,0	85,6	162,9	185.1	311.1	323.1	351.7	425.7	419,4
البنوك الخاصة	/	18,9	24,3	30,7	32,6	38.8	103.5	101	98	121.8	138,8
إجمالي الودائع	**2443,452**	**2 705,4**	**2 960,6**	**3 516,5**	**4 517,3**	**5161.8**	**5146.4**	**5819.1**	**6733**	**7235.8**	**7 787,4**

Source: Rapports De La Banque D'Algérie, 2012, 2013, 2003, 2007.

ولتوضح أكثر عن نسب تقسيم هذه الودائع نقترح الشكل التالي:

الشكل رقم (05): نسب تقسيم الودائع بين البنوك العمومية والخاصة في الجزائر.

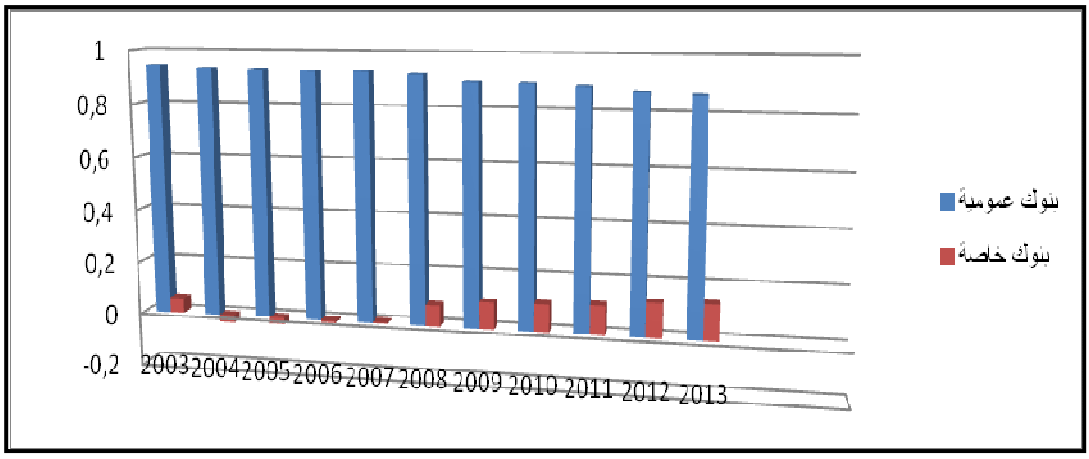

ومن خلال تحليل بيانات ومعطيات الجدول رقم 05-01 أدناه، يتبين لنا الاتجاهات الرئيسية في مجال جمع الودائع. إن حجم الودائع الجارية المتعلقة بإجمالي القطاع المصرفي قد بلغت 1719,59سنة 2003 ثم انخفضت إلى مستوى 1127,9 سنة 2004 أي بنسبة 34% ثم يعود ليعرف ارتفاعا سنة 2005 حيث بلغت 1224,4، ويرجع ذلك إلى افلاس بنك الخليفة والودائع التي خسرها مودعيه، غير أن كظاهر الأزمة اختفت بسرعة ليتواصل الارتفاع باستمرار فبلغت 2560,8 مليار دينار جزائري سنة 2007، بينما كانت سنة 2006 تقدربـ 1750,4 مليار دج أي بزيادة كبيرة قدرة بـ 46%. حيث ارتفعت ودائع البنوك العمومية من 1597,5 إلى 2369,7 أي بينما يقدر بـ 48%، أما البنوك الخاصة فقد ارتفعت من 152,9 إلى 191,1بـ 25% ويرجع هذا إلى زيادة ودائع القطاع الطاقوي الذي عرفت مداخيله ارتفاعا ملحوظا.

ويوضح الجدول أن حجم الودائع الجارية المتعلقة بإجمالي القطاع المصرفي قد بلغت 2502,9 مليار دينار جزائري سنة 2009، بينما كانت سنة 2008 تقدر بـ 2946,9 مليار دج، كما نلاحظ أن تطور الودائع الجارية في المصارف الخاصة كان ايجابيا عكس البنوك العمومية التي عرفت فيها الودائع انخفاضا، نظرا إلى تراجع ودائع القطاع البترولي الذي عرفت مداخيله انخفاضا محسوسا في هذه الفترة بسبب الأزمة الرهن العقاري، أما في السنوات الأخيرة للدراسة 2012، 2013 فيوضح الجدول أن حجم الودائع الجارية المتعلقة بإجمالي القطاع المصرفي قد بلغت 3356.8 مليار دينار جزائري سنة 2012، بينما كانت سنة 2011 تقدر بـ 3405.8 مليار دج، و537,5 3 مليار دينار سنة 2013.

أما فيما يتعلق بالودائع لأجل في إجمالي القطاع المصرفي قد بلغت3691,7 سنة 2013 مقارنة بسنة 2012 التي وصلت 3331.5 كما سجلت حصة المصارف الخاصة خلال سنة 2013 حصة تقدر بـ 311,3 مليار دينار مقابل 280 مليار دينار سنة 2012.

أما الودائع الضمان للواردات فقد عرفت نموا خلال الفترة 2003-2013 وقد ارتفاعاً طفيفاً في السنتين الأخيرتين من 547,5 إلى 585,2 مليار دج بين سنتي 2012 و2013.

ومنه يتضح لنا أن البنوك العمومية لا تزال تهيمن على هيكل الودائع داخل القطاع المصرفي حيث لم تستطع البنوك الخاصة أن تتخطى مجتمعة حاجز 05% من إجمالي الودائع خلال المدة 2003-2013، ويمكن أن ترجع هذه الحالة إلى سببين:

الأول هيمنة البنوك العمومية على ودائع قطاع المحروقات والذي يعتبر المورد الرئيسي في البلاد.

والسبب الثاني ممثلة في أزمة البنوك الخاصة والتي هزت الثقة في هذا النوع من البنوك مما يؤثر سلبا على حجم الإيداع من طرف الجمهور في البنوك الخاص.

2- تطور القروض الممنوحة من طرف القطاع المصرفي: عرف تمويل الاقتصاد تزايدا سريعا خلال الفترة بين 2003 و2013، حيث قدر مجموع القروض في سنتي 2003 و2004 بـ 1378,2 و1534,4 مليار دج موزعة بما يقارب 93% للبنوك العمومية و7% فقط للبنوك الخاصة، واستمر إجمالي القروض الممنوحة في

الارتفاع ليسجل سنتي 2006، 2007 ما قيمته 1904,7، 2203,7 مليار دج على التوالي، وقد كانت حصة البنوك العمومية منها 90,6% سنة 2006 مقارنة بـــ 88.5% سنة 2007، وهذا التراجع كان بسبب زيادة نشاط البنوك الخاصة بنسبة أكبر من البنوك العمومية، أما في سنتي الأخيرتين 2012 و2013 فقـــد وصـــل مجموع القروض المقدمة إلى 5154,5 مليار دينار سنة 2013 مقابل 4296,4 مليار دينار سنة 2012، حيث كانت حصة البنوك العمومية فيها 86,6%، 86% على التوالي مقابل 14,3% و13,3% للبنوك الخاصة.

نلاحظ أن البنوك العمومية تتعامل مناصفة مع القطاع العام والخاص في كل سنوات الدراسة أمـــا البنـــوك الخاصة فتعتمد في أعمالها على القطاع الخاص والذي تتمثل أغلب مؤسساته في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة التي أعطت الدولة دفعاً لها خصوصاً في الآونة الأخيرة ومع تجارب النجاح التي حظيت به في مختلف دول العالم. حيث تساهم البنوك العمومية بنسبة 65% في تمويل هذه المؤسسات، بينما البنوك الخاصة في حدود 33%. أما في مجال منح القروض للقطاع العام فهي منعدمة بالنسبة للبنوك الخاصة وهذا راجع لقلة ثقة البنوك الخاصة في المؤسســـات العمومية والقطاع العام من حيث الالتزام واحترام الآجال، وضعف قدرات البنوك الخاصة التمويلية مـــن جهـــة، وضعف الأداء الاقتصادي والمالي للمؤسسات العمومية الذي يحد من تعامل البنوك الخاصة معها من جهة أخرى .

الجدول رقم (23): تطور القروض المقدمة من طرف البنوك العمومية والخاصة بالجزائر 2003-2013

الوحدة: مليار دينار

السنوات	2003	2004	2005	2006	2007	2008	2009	2010	2011	2012	2013
قروض قصيرة	/	828,3	923,3	915,7	1026,1	1189.4	1320.3	1311	1363	1361.4	1423,4
البنوك العامة	1279.23	779,7	852,9	819,3	902,5	1026.8	1141.3	1045.4	999.6	973.6	936,4
البنوك الخاصة	297.81	48,6	70,4	96,4	123,6	163.6	17.9	265.6	363.4	387.7	487,0
قروض طويلة	/	706,0	855,6	988,4	1 177,6	1424.6	1764.6	1995.7	2361.7	2935	3731,1
البنوك العامة	/	645,8	794,0	907,2	1048 .8	1262.2	1570.7	1790.4	2194.4	2753.3	3521,0
البنوك الخاصة	/	60,2	61,0	81,2	128,8	163.5	193.9	165.3	167.3	181.8	210,1
مجموع القروض	1 378,2	1534,4	1778,9	1904,1	2 203,7	2541.1	3084.9	3266.7	3724.7	4296.4	5154,5

Source: Rapports De La Banque D'Algérie, 2012, 2013, 2003, 2007.

حسب المعطيات المجمعة أعلاه، نلاحظ أن البنوك العمومية الجزائرية تهيمن على العمل المصرفي سواء مـــن حيث استقبال الودائع أو تقديم القروض خلال الفترة المدروسة. وعليه فإن البنوك الخاصة ورغـــم فـــتح الســـوق المصرفي منذ 1990، إلا أن حصتها من السوق المصرفي فيما يخص الودائع والقروض تبقى محدودة، وقد تم إرجاع ذلك إلى اقتصار تعامل هذه الأخيرة مع القطاع الخاص فقط. ومنه فإن حجم الودائع والقروض يكون محدود كون المؤسسات الكبرى في الجزائر لا تزال عمومية، وحتى المستثمرين الكبار في الجزائر يتعاملون مع البنوك العموميـــة، التي تتميز بكبر حجمها وبذلك ارتفاع قدرتها الاقراضية. لذا فإن البنوك الخاصة لا تزال تستهدف فئة صغيرة مـــن المستثمرين الخواص.

3- انتشار المصارف: تحدث الكثير من المصرفين عن مبدأ الانتشار، وهناك نماذج تناولت عملية الانتشار المصـــرفي بطريقة أو بأخرى، فمثلا : نموذج كاميرون(Cameron) الذي وضع نموذج عام 1967.حيث ينص: أن لكل

10000 شخص فرع واحد مصرفي، مبدأ هذا النموذج مبني على عرف دولي حيث يتم قياس عدد الفروع ببساطة من خلال:

الكثافة المصرفية = (عدد الفروع / عدد السكان)× 10000

إذا كان يساوي (1) فهو العدد المثالي للتوزيع. وإذا كان أكبر من (1) فهناك انحراف موجب، بمعنى أن هناك انتشار كبير للمصارف. قد يكون هذا الانتشار أكبر من الحاجة إليه يشكل عبئا كبير من حيث التكلفة على المصارف، وبالتالي انخفاض ربحية المصرف. أما إذا كان أقل من (1)، فهناك انحراف سلبي بمعنى انتشار المصارف حسب هذا النموذج غير كافية. وبالتالي لا تصل الخدمة المصرفية إلى شريحة معينة من الناس ممن هم بحاجة إلى هذه الخدمة (وقد طور هذا النموذج إلى الأخذ بعدد السكان المنتجين فقط)[1].

لقد سجلت الجزائر نسبة 0.22% في سنة 1986 إذ تعد هذه النسبة ضعيفة، كما سجل المغرب خلال نفس الفترة 0.35%، أما السعودية فقد سجلت 0.45%[2].

أما في الفترة بين (2000-2001) فقد تم تسجيل 1250 فرع، وعدد السكان 30 مليون نسمة فالنسبة تقدر بـ:0.41%[3].فبالرغم من ارتفاعها إلا أن انتشار المصارف غير كافي، وبالتالي فالخدمات المصرفية غير متاحة ولا تصل إلى شريحة كبيرة من الناس. أي أن هناك فرع بنكي لكل 000 24 شخص عوض 000 10 وهذا يعني أن هناك نقص كبير.

الجدول رقم (24): معدل الكثافة المصرفية للقطاع المصرفي بين سنوات (2004-2014).

السنوات	عدد البنوك والمؤسسات المالية	عدد الوكالات البنكية	إجمالي عدد السكان	معدل الكثافة المصرفية
2004	25	1183	32.364	0.37
2005	20	1227	32.906	0.37
2006	20	1278	33.481	0.38
2007	21	1287	34.096	0.38
2008	23	1301	34.591	0.38
2009	23	1324	35.268	0.38
2010	23	1367	35.978	0.38
2011	23	1426	36.717	0.39
2012	23	1478	37.495	0.39
2013	23	1499	38.297	0.39
2014	23	1525	39.114	0.39

المصدر: من إعداد الباحث بناءاً على تقارير بنك الجزائر للسنوات التالية 2004، 2008، 2010، 2012، 2014.

[1]- جميل سالم الزيدانين، **أساسيات الجهاز المصرفي: المنظور العملي**، دار وائل للطباعة والنشر، عمان، 1999، ص:124.

[2]- دحمان بن عبد الفتاح، مرجع سابق، ص: 297.

[3]- Dib Said, **La Situation Du Système Bancaire Algérien**, Media Bank, Le Journal Interne De La Banque D' Alger, N:55 Aout-Sept 2001,P:23.

ومن الملاحظ أن متوسط معدل الانتشار المصرفي أو الكثافة المصرفية خلال الفترة (2004-2014) بلغ 38% أي (0.38) واقل من الواحد، وهذا دليل على ضعف هذا الانتشار وجزء كبير من المواطنين لا تصل إليهم الخدمات المصرفية. كما تجدر الإشارة إلى أن عدد وكالات البنوك العمومية هو اكبر من عدد الوكالات البنوك الخاصة، وهذا دليل آخر على تعزيز البنوك العمومية لسيطرتها وهيمنتها على النشاط المصرفي.

4- صغر حجم رأسمال البنوك: بالرغم من عمليات التطهير المالي وعمليات إعادة الرسملة التي قامت بها السلطات النقدية للبنوك العمومية، إلا أنها لا زالت تعاني من صغر رؤوس أموالها مقارنة بمثيلاتها في الدول الأجنبية والعربية. ويثير هذا المشكل الكثير من التساؤلات حول قدرة البنوك الجزائرية على التنافسية في ظل ما تشهده البيئة المصرفية العالمية من انفتاح واندماجات مصرفية كبيرة من اجل تعزيز كفاءتها وتحسين قدرتها التنافسية والمحافظة على بقاءها في السوق.

ضف الى ذلك تحديات تطبيق مقررات لجنة بازل(I) و(II)، والتي لا تزال البنوك التجارية الجزائرية لم تطبقهما وإنما محاولة محاكاتها والسبب راجع إلى صغر حجم رأسمال البنوك، الأمر الذي دفع السلطات النقدية إلى إصدار النظام 08-04 المؤرخ في 23 ديسمبر 2008، والمتضمن تحديد الحد الأدنى لرأسمال الذي يجب على البنوك والمؤسسات المالية العاملة في الجزائر أن تحرره أثناء تأسيسها.

والجدول الموالي يوضح تطور رؤوس أموال بعض البنوك الجزائرية.

الجدول رقم (25): تطور رؤوس أموال بعض البنوك الجزائرية خلال الفترة (2006-2013).

الوحدة: مليار دينار

	2006	2007	2008	2009	2010	2011	2012	2013
البنك الوطني الجزائري	14.6	14.6	14.6	41.6	41.6	41.6	41.6	41.6
البنك الخارجي الجزائري	24.5	24.5	24.5	24.5	24.5	76.0	76.0	100.0
بنك الفلاحة والتنمية الريفية	33.0	33.0	33.0	33.0	33.0	33.0	33.0	33.0
بنك التنمية المحلية	15.8	15.8	15.8	15.8	15.8	15.8	15.8	15.8
القرض الشعبي الجزائري	25.3	29.3	29.3	48.0	48.0	48.0	48.0	48.0
بنك البركة الجزائري	2.10	2.94	6.17	11.27	12.05	12.86	13.46	15.10
بنك سوسيتي جنرال الجزائر	2.95	3.53	4.46	13.77	13.74	15.31	17.50	19.37

المصدر: من إعداد الباحث استنادا إلى التقارير السنوية لهذه البنوك.

المحور السابع

آليات تحديث وعصرنة النظام المصرفي الجزائري

المحور السابع: آليات تحديث وعصرنة النظام المصرفي الجزائري.

بعدما تطرقنا الى واقع المنظومة المصرفية الجزائرية، سنحاول التعرف إلى أهم الإجراءات والآليات الإدارية التنظيمية المقترحة، والتي لابد من القيام بها من طرف الجهات المعنية في سبيل تحديث أمثل للمصارف الجزائرية. وذلك بناءا على المعطيات العالمية (المتغيرات المصرفية العالمية) وخصائص الجهاز المصرفي وعدم نجاعته.

ومن بين هذه الإجراءات :

I- الإجراءات المقترحة لتحديث وعصرنة القطاع المصرفي.

-نذكر من بينها :

I-1- إعادة النظر في الامتيازات الممنوحة للمصارف العمومية من طرف الدولة.

بما أن المصارف العمومية مملوكة للدولة، فقد سعت هذه الأخيرة إلى دعمها بكل الوسائل سواء كان دعما ماديا أو معنويا، إلى حد يتنافى وقواعد اقتصاد السوق والسعي إلى إيجاد منافسة حقيقية بين مختلف المصارف .

وتمت إعادة رسملة المصارف العمومية بضغط من الجهات الخارجية والدولية كشرط أولي قبل خوصصتها وقد كلفت هذه العملية خزينة الدولة ما يقارب 2400 مليار دج خلال 15 سنة ماضية عبر سلسلة من العمليات بدأت أخرها في أكتوبر 2005 وينتظر أن تصل إلى 03 ملايير دولار.

وعند التصفح في عمليات رسملة المصارف العمومية نراها لم ولن تؤت نتيجة نظرا لعدة مؤشرات يفرضها الواقع، وهي[1]:

- إن معظم تلك الديون (ديون غير مضمونة الدفع) هي من مخلفات الاقتصاد المخطط، والذي تم التخلي عنه منذ بداية الإصلاحات في أوائل التسعينات من القرن الماضي. وعمليات إعادة الرسملة والتطهير المالي تعد هذه الأخيرة الرابعة من نوعها طيلة 15 سنة، مما يفيد بعد جدوى هذه العملية .
- إن معظم الديون هي من مخلفات ولفائدة مؤسسات عمومية عاجزة أو مهددة بالإفلاس، مما يعني أن ملفات القروض لهذه المؤسسات لم تعالج بطريقة علمية وعملية. رغم أن القوانين المعمول بها منحت الاستقلالية لهذه المصارف منذ سنة 1986، ثم تعززت أكثر من خلال قانون النقد والقرض رقم 10/90، وهذا مناف لأبسط قواعد التسيير الحديث للمصارف والالتزام بهذه القواعد هو أول خطوة في سبيل تأهيل هذه المصارف.
- إن توجيهات السلطات العمومية التي أدت إلى الوضعية السابقة لازالت مستمرة، مما يعني أن هذه السلطات تسبب الداء وتمنح الدواء لهذه المصارف في آن واحد. وأوضح مثال لذلك تعليمة رئيس الجمهورية من حوالي سنة إلى المؤسسات العمومية بعدم التعامل سوى مع المصارف العمومية .

[1]- علي بن ساحة، احلام بوعبدلي، **نحو تاهيل النظام المصرفي الجزائري لاندماج في الاقتصاد العالمي**، مجلة اتحاد المصارف العربية، لبنان، العدد:336، نوفمبر 2008، ص:41.

- إن الدعم المالي المستمر للمصارف العمومية يمكن أن يمنح الطمأنينة أكثر للمسؤولين عن هذه المصارف في إتباع الأساليب العلمية والسليمة في التسيير خوفا من الإفلاس ، وقد يكون نفس السبب الذي شجع على عمليات الاختلاس.

إن هذه المؤشرات تعني في نظرنا حقيقة واحدة وهي أن التحديث الذي يتطلبه القطاع المصرفي الجزائري يجب أن يمس بالدرجة الأولى الجوانب التنظيمية والإدارية والرقابية وأخيرا البشرية قبل الدعم المالي، لأن هذا الدعم المتكرر في غياب إصلاح الجوانب الأخرى لن يؤدي إلا لمزيد من تبذير الأموال العمومية وسوء تسيير في هذا القطاع.

كما أن إيجاد المنافسة بين المصارف في الجزائر لن يكون بخوصصة هذه المصارف كما تطالب الجهات الخارجية، وإنما تهيئة ظروف النمو للقطاع المصرفي الخاص، ووقف الامتيازات الممنوحة من قبل السلطات العمومية للقطاع المصرفي العام، وجعل القطاعين متساويين أما أهم وأخطر عامل لنجاح العمل المصرفي وهو الرقابة وبالنتيجة التساوي أمام القانون والقضاء.

I-2- تشديد إجراءات الرقابة لمكافحة الإفلاس وعمليات الاختلاس في المصارف.

لقد اثبت الواقع أن التعديل الذي أدخل على قانون النقد والقرض من خلال الأمر 11/03، لم يلمح إفلاس المصارف ولسحب الاعتماد منها، بالرغم من أن هذا التعديل ظهر بعد إفلاس بنك الخليفة وبداية الصعوبات المالية للبنك التجاري الصناعية الجزائري، والذي يظهر تشددا كبيرا مع المسؤولين في المصرف إذ تبتت مسؤوليتهم عن أعمال تؤدي إلى الأضرار بالعمل المصرفي وبمصالح المودعين.

فمنذ صدور قانون النقد والقرض رقم 90/10 الذي فتح المجال أمام إنشاء المصارف الخاصة بالجزائر. ومن ثم سحب الاعتماد لخمسة من هذه المصارف، وهي : بنك الخليفة، البنك الصناعي التجاري والجزائري، يونيون بنك، البنك الدولي الجزائري والشركة الجزائرية. وليس هناك ما يضمن توقيف هذه الظاهرة في ظل الأوضاع القوانين الحالية.

وإذا كان الإفلاس هو الظاهرة الممنوحة للمصارف الخاصة الجزائرية، فإن الاختلاس أصبح الظاهرة المميزة للمصارف العمومية الجزائرية، والذي سجل في الأشهر الأخيرة مبالغ ضخمة وصلت إلى 200 مليار سنتيم من البنك الوطني BNA (وكالة بوزريعة)، و1200 مليار سنتيم من بنك الفلاحة والتنمية الريفية BADR (وكالة بئر خادم)، و1400 مليار سنتيم من البنك الجزائري الخارجي BEA (وكالة الخروب/قسنطينة)[1]، ومازال المسلسل مستمرا.

إن مكافحة مثل هاتين الظاهرتين لن يتأتى إلا بوجود رقابتين مكملتين لبعضهما، رقابة داخلية من طرف المصارف ورقابة خارجية من طرف المصرف المركزي .

[1]- نفس المرجع، ص:42.

فالنسبة **للرقابة الأولى:** فإن تعليمة رئيس الحكومة بتعيين أعوان مكلفين بالرقابة اليومية لكل العمليات المصرفية والحسابات على مستوى كل الوكالات لن ينتظر منها الكثير – في نظرنا بسبب أن هؤلاء الأعوان يعينون من طرف الوكالات وليس من جهات خارجية مثل المصرف المركزي أو الوزارة المعنية (وزارة المالية).

أما بالنسبة **للرقابة الثانية،** وبالرغم من شروع المصرف المركزي في تطبيق أساليب رقابة مختلفة على المصارف من سنوات ، مثل الرقابة المفاجئة والرقابة المستمرة.

I–3– مراجعة المنظومة القانونية وتفعيلها في الميدان.

لقد أظهرت الهزات التي تعرض لها النظام المصرفي الجزائري وخاصة سنة 2003 وجود إما ثغرات في النصوص التشريعية والتنظيمية للعمل المصرفي في الجزائر إما عدم الالتزام بالتطبيق الفعلي والصارم لهذه النصوص في حالة وجودها.

وتظهر ضرورة كشف الحقائق من خلال تغيير جوانب عديدة في القانون الجزائري حتى يصبح شاملا ويطمئن رؤوس الأموال الأجنبية المنتظرة ومع ذلك وقبل التفكير في جعل القانون الجزائري أكثر شمولية وأكثر عصرنة وهو في حاجة لذلك يجب أن يبرهن على الأقل في نفس الوقت للمتعاملين الاقتصاديين وللعالم أجمع أن القانون الجزائري يطبق وخال من الثغرات، وبالفعل فإن جانب الرساميل الأجنبية يرتبط باحترام القوانين السارية أكثر من ارتباطه بجوهره.

بالإضافة إلى أن هناك أمور أخرى تكاد تكون غائبة في التشريع الاقتصادي الجزائري رغم ضرورتها في تحديث وعصرنة العمل المصرف عبر الانترنت، لا نجد نصوصا تنظيمية أو إطار قانونيا منظما لهذا العمل في الجزائر، يتم بموجبه تعريف العمليات التي تتضمنه كالشيك الاليكتروني، والإمضاء الالكتروني، وكذا الحماية القانونية للمتعاملين بهذه الأدوات وكيفية تأسيس المصارف الافتراضية (virtual banks) وأشكال الرقابة عليها ...الخ .

II– الإجراءات التنظيمية المقترحة للتحديث والعصرنة.

وذلك من خلال توفير بعض الشروط المصرفية المحفزة على تطوير أعمال المصارف ونذكر من بينها، ما يلي:

II–1– تطوير البنية التقنية للنظام المصرفي.

يحتاج النظام المصرفي لتشغيله إلى بنية تقنية متطورة، وتشمل هذه البنية الفروع التكنولوجية للخدمات والصناعات المالية، وأنظمة التحويل الالكتروني والدفع الالكتروني وتبادل الوثائق الالكترونية والتوزيع الالكتروني للأوراق النقدية، إلى جانب الأنظمة المشتركة بين المصارف والأنظمة المشتركة بين القطاعات والمناطق.

ومن الضروري إقامة نظام للتكيف مع المعايير المصرفية الحديثة من خلال الاستعمال الأوسع والمكثف للتكنولوجيات والهندسة العصرية وتوسيع نطاق التنافس في القطاع وتقرير التعاون بين المصارف وتحرير أسواق الخدمات المالية وتوسيع الوساطة التقليدية، وهذه كلها عوامل تشكل متطلبات أساسية للنجاح وميادين نشاط المصارف الجديدة إذ أرادت أن تزيد من قدرتها التنافسية وتصبح محركا لإنعاش الاقتصاد الوطني.

II-2- سياسية جبائية محفزة.

ينبغي إعداد سياسة جبائية محفزة (إعفاء كلي لرؤوس الأموال) التي يعاد استثمارها وتعديل أسعار الفائدة للقروض، والتشجيع المدخرين على الاستثمارات المنتجة المباشرة التي تدخل في إطار التنمية الاقتصادية والاجتماعية للبلاد.

II-3- ترقية وتوسيع خدمات فتح الحسابات في المصارف.

إن توسيع وتشجيع المواطنين على فتح الحسابات في المصارف يتم من خلال:

- توسيع شبكة الوكالات الفرعية المصرفية، بهدف تقريب الشبكات المصرفية من المتعاملين الاقتصاديين ذوي الدخول المرتفعة.

- إقامة شبكة لغرف المقاصة، وربط الشبكات المشتركة بين المصارف بالإضافة إلى الربط بين الشبكات الخزينة والبريد والبورصة، علاوة على تشجيع الشراكة في مجال مصالح الدعم المالي.

- توسيع استخدام وسائل الدفع الأكثر تطورا، مثل بطاقات Visa الدولية.

II-4- تحسين وتوسيع منظومة الخدمات المصرفية.

وتتم من خلال :

II-4-1- إن المصارف مطالبة بوضع سياسات تجارية وائتمانية مميزة: عن طريق تطوير الخدمات المصرفية وتحسينها وإعادة الاعتبار إلى الزبون الذي على أساسه يتوقف كامل نشاط المصرف وهذا لن يتأتى إلا من خلال وضع إستراتيجية تسويق مصرفي ترتكز على:

*- تحسين طرق الاستقبال وهياكل المصرف (تحسين نوعية الاستقبال وتخصيص مصالح خاصة للاستشارة التي قد يحتاجها المتعامل مع المصرف.

*- احترام الزبائن والأخذ بعين الاعتبار احتياجاتهم واقتراحاتهم، حتى تتسنى تلبية احتياجاتهم بفعالية وعادة ما يحقق ذلك من خلال التقرب من الزبون يفتح وكالات جديدة ونشر كل المعلومات التي تهمه سواءا كانت اقتصادية مالية أو تشريعية.

*- السرعة في معالجة العمليات وتطبيق سياسة اتصال تهدف إلى زيادة الطلب على المنتوجات وخدمات المصرف. وهذا مهم لتوصل المصرف إلى خلق صورة قوية لنفسه، وطبعا يكون هذا باستعمال وسائل الاتصال: الدعاية والإعلان.

II-4-2- التحول إلى المصارف الشاملة ذات الخدمات المتنوعة والمتطورة: كخطوة نحو مواجهة المنافسة المصرفية العالمية، ويطلب ذلك العمل على مستويات سواءا على مستوى الدولة أو على مستوى الجهاز المصرفي في مجموعة أو على مستوى البيئة الداخلية لكل مصرف من خلال تقوية قاعدة رأسمال المصارف، زيادة عمليات

الإندماج للوقوف في وجه المصارف المنافسة. وكذا الاستعداد في التعامل مع التقنيات المصرفية الحديثة، علاوة على تقوية دور البنك المركزي في مرحلة تحرير الخدمات المصرفية من حيث القدرة الإشرافية والتنظيمية[1].

II-4-3- تصميم نظام إعلامي ملائم لاحتياجات المصرف والزبائن:

إن وجود مثل هذا النظام يجعل المعلومات تتوقف بشكل سليم وهذا ما يمكن المصرف من التعرف على كل العمليات المالية والاقتصادية أو التشريعية التي تهمه وتهم الزبون، ومتابعة كل التطورات في عالم التقنيات المرتبطة بالنشاط المصرفي من أجل تقديم خدمات جديدة للعملاء[2].

كما أن انسياب المعلومات داخل المصرف نفسه يعطي للمسؤولين القدرة على متابعة نشاطات المصرف، مقارنة النتائج مع الأهداف المسطرة، وللعاملين الفرصة للتعرف أكثر مع مؤسستهم وتبنى تحقيق أهداف المصرف لأنهم سيشعرون بالانتماء إلى الجماعة. غير أن هذا لا يكفي بل يجب تدعيمه بتحسين تداول المعلومات مابين المصارف للتسجيل بعمليات تحصيل الشكات والأوراق التجارية وعمليات التحويل.

III- إجراءات أخرى مساعدة على تحديث النظام المصرفي الجزائري.

هناك بعض الإجراءات مساعدة على تأهيل القطاع المصرفي ونذكر من بينها :

III-1- ضرورة مسايرة المصارف الجزائرية للمعايير الدولية.

كما رأينا سابقا أن التشريع المصرفي في الجزائر قد ساير اتفاقية بازل I بعد زمن متأخر ، فإن كانت اتفاقية بازل II وبازل III تتسم بالكثير من التعقيد، فإن معظم الدول في العالم قد هيأت مصارفها لتطبيق هذه الاتفاقية منذ مدة، حتى تتمكن من ذلك في الأجل المحدد.

III-2- الإسراع في تحديث أنظمة الدفع في الجزائر.

خاصة ما تعلق منها بالمصارف. فبالنسبة لبطاقة مابين المصارف CIB فهناك برامج لتوسيع استعمالها لتصبح بطاقة سحب ودفع في نفس الوقت وفي أجل أقصاه الثلاثي الأول من سنة 2006، والاحترام هذا الأجل فإن ذلك يتطلب إيجاد قبول عام لهذه البطاقة بتوسيع مجالات استخدامها ، وهذا يعتمد على توفير الأجهزة الضرورية لذلك في كل نقاط الدفع .

ومن جهة أخرى فقد منحت وزارة المالية للمتعاملين الاقتصاديين فترة زمنية تمتد من جانفي إلى سبتمبر 2006 للتعامل بالشيك المصرفي في كافة المعاملات المالية التي تفوق قيمتها 50.000دج، وقد كان أحد أهم العوائق في توسيع التعامل بالشيك طول فترة تحصيله خاصة بين منطقتين متباعدتين من الوطن وهو الأمر الذي تم استدراكه لإيجاد نظام جديد تم تقرير تطبيقه في بداية عام 2006 لا يسمح بزيادة فترة تحصيل الشيك عن 05 أيام مهما تباعدت المناطق.

---

[1]- محمد زيدان، **النظام المصرفي وتحديات العولمة**، الملتقى الوطني الأول حول النظام المصرفي في الجزائر، واقع وأفاق جامعة قالمة،05-06 نوفمبر 2001،ص:38.

[2]- نعيمة غلاب وزينات دراجي، **استراتيجيات التكيف البنكي مع التطور المحيط الاقتصادي**، الملتقى الوطني الأول حول النظام المصرفي في الجزائر، واقع وأفاق جامعة قالمة، 05-06 نوفمبر 2001، ص ص: 252-253.

III-3- الاهتمام بالعنصر البشري.

حيث أن نقص تأهيل العنصر البشري يعد مشكلة في النظام المصرفي الجزائري عموما.

كما أن نجاح استراتيجيات التأهيل والتطوير بكافة محاورها بكفاءة وفاعلية لهو أمر مرهون بتوفير كوادر وإطارات بشرية عالية التأهيل معززة بتقنيات مصرفية حديثة وهو ما يتطلب تبنى ما يلي[1]:

- توظيف العناصر المختصة في المجال المصرفي .
- إلزام كافة العاملين بالمصارف يتلقى برامج تدريبية على استخدام تكنولوجيا الاتصالات والحاسوب باعتباره عنصرا رئيسيا في العمل المصرفي .
- ترسيخ بعض المفاهيم المتطورة لدى موظفي المصارف التي تتعلق بأهمية الابتكار والإبداع ومواكبة التكنولوجيا الحديثة وتطوير المنتجات المصرفية والمبادرة لكسب عملاء جدد مع التحرير من القيود الروتينية التي تعوق سير العمل المصرفي.
- التوسع في البعثات التدريبية الخارجية للموظفين قصد استيعابهم لتطبيقات التكنولوجيا والتقنيات الحديثة في العمل المصرفي المستخدمة في المصارف العالمية وطرق التعامل معها وكيفية تطبيقها في الجزائر. اذ أن بعض المصارف في العالم تقوم بتخصيص نسبة من أرباحها للاستثمار في الموارد البشرية باعتباره استثمار للمستقبل.
- تطبيق نظام تحفيزي مبني على:الترقية بالإنتاجية والتكوين، من خلال مطابقة علاوات المردودية مع الجهود الفردي.

III-4- تأهيل المؤسسات المساعدة للعمل المصرفي وخاصة سوق الاوراق المالية.

فمن المعروف أن البورصة وسوق رأس المال هي الرئة التي تتنفس منها المصارف بتوظيف سيولتها في أسهم وسندات أو بيع هذه الأخيرة في حالة حاجتها للسيولة، إلا أن الملاحظ بالنسبة للجزائر هو ضعف هذه السوق وعدم نموها منذ افتتاحها في التسعينات من القرن الماضي، حيث لم يزد عدد المؤسسات التي تتداول أسهمها فيها عن ثلاثة.

وفي دراسة حديثة، تبين أن الحجم النسبي للقيمة السوقية لبورصة الجزائر مقارنة مع الحجم الإجمالي لهذه القيمة (بالنسبة للأسواق المالية العربية) بلغ 0.03%. وعليه يجب تأهيل وتنشيط الأسواق المالية وخاصة المالية الجزائرية الذي يساعد على استقطاب المدخرات توجيهها إلى الأوعية الاستثمارية، وكذا جذب رؤوس الأموال المهاجرة، وخاصة القضاء على المدخرات والودائع التي هي خارج الدائرة النقدية، وبالتالي القضاء التدريجي على الاقتصاد الموازي ...الخ.

[1]- النشرة الاقتصادية، **تنمية القطاع المصرفي في مواجهة تحديات العولمة**، بنك الإسكندرية، العدد:35، 2003، ص: 39.

قائمة المصادر والمراجع:

أولا: باللغة العربية.

أ) الكتب

1- أ.س سيسويف، **المصارف المتعددة الجنسيات: نمو واتساع نفوذها في الخارج**، تعريب: علي محمد تقي عبد الحسين القزويني، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1985.

2- أحمد هني، **العملة والنقود** ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، طبعة 1999.

3- بخزاز يعدل فريدة، **تقنيات وسياسات التسيير المصرفي**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2008.

4- بلعزوز بن علي، **محاضرات في النظريات والسياسات النقدية**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2004.

5- حسن كريم حمزة، **العولمة المالية والنمو الاقتصادي**، دار صفاء للطباعة والنشر والتوزيع، عمان- لأردن، ط1، 2011.

6- رمزي زكي، **العولمة المالية**، دار المستقبل العربي، القاهرة، ط1، 1999.

7- شاكر القزويني، **محاضرات في اقتصاد البنوك**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، طبعة 2000.

8- صلاح الدين حسن السيسي، **قضايا اقتصادية معاصرة**، دار غريب، القاهرة، 2002.

9- طارق عبد العال حماد، **التطورات العالمية وانعكاساتها على أعمال البنوك**، الدار الجامعية للنشر، الإسكندرية، مصر، 1999.

10- طارق عبد العال حماد، **تقييم أداء البنوك التجارية "تحليل العائد و المخاطرة"**، الدار الجامعية للنشر، الإسكندرية، 2003.

11- الطاهر لطرش، **تقنيات البنوك**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،2001.

12- عبد الحميد عبد المطلب ، **العولمة و اقتصاديات البنوك** ، الدار الجامعية للنشر، الإسكندرية ، 2001.

13- عبد الحميد عبد المطلب، **البنوك الشاملة، عملياتها وإدارتها**، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2000.

14- فريدة بخزار يعدل، **تقنيات وسياسات التسيير المصرفي**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2000.

15- لعشب محفوظ، "**القانون المصرفي**"، المطبعة الحديثة للفنون المطبعية، الجزائر، 2001.

16- محفوظ لعشب، **الوجيز في القانون المصرفي الجزائري**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2008.

17- محمد كمال خليل الحمزاوي، **اقتصاديات الائتمان المصرفي**، منشأة المعارف، الإسكندرية، الطبعة الثانية، 2000.

18- محمود حميدات، **مدخل للتحليل النقدي**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005

19- منى قاسم، **الإصلاح الاقتصادي في مصر**، الدار المصرية اللبنانية، ط1، 1997.

ب) المجلات:

20- جيراد هاوسلر، **عولمة التمويل**، مجلة التمويل والتنمية، مارس 2002.

21- عزت عبد الحليم، **أسباب العولمة المصرفية**، مجلة إتحاد المصارف العربية، لبنان، العدد 236، المجلد 20، آب 2000.

22- محسن أحمد الخضيري، "**مفهوم العولمة المصرفية**"، مجلة إتحاد المصارف العربية، لبنان، العدد 222، المجلد 19، حزيران 1999.

ج) التقارير:

23- **أثر السوق الأوروبية الموحدة على القطاع المصرفي والمصارف العربية**، صندوق النقد العربي، أبو ظبي، 1989.

24- البنك العالمي، **تقرير عن التنمية سنة 1989**، نيويورك، مركز الأهرام للترجمة والنشر، مصر، 1989.

25- كريم النشاشبي وآخرون، **الجزائر: تحقيق الاستقرار والتحول إلى اقتصاد السوق**، صندوق النقد الدولي، واشنطن، 1998.

د) الرسائل الجامعية:

26- بن عبد الفتاح دحمان، **محاولة تقييم السياسة النقدية ضمن برامج التكييف لصندوق النقد الدولي**، رسالة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، 1997.

27- بن عزوز محمد، **الشراكة الأجنبية في الجزائر واقعها وآفاقها**، رسالة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، 2000-2001.

28- بوغزالة محمد البشير، **أثار برامج التثبيت والتصحيح الهيكلي على تطورات ميزان المدفوعات الجزائري خلال "1989-1998"**، رسالة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، 2000-2001.

29- جيلالي احمد مسري، **نشأة وتطور النظام المصرفي في الجزائر البطاقات والنقود الاليكترونية نموذجاً**، رسالة ماجستير في الاقتصاد، كلية الاقتصاد، جامعة دمشق، سوريا، 2007.

30- حمزة عمي سعيد، **دور التنظيم الاحترازي في تحقيق الاستقرار المصرفي ودعم التنافسية دراسة حالة الجزائر خلال الفترة 2003-2013**، أطروحة دكتوراه علوم في علوم التسيير، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، 2016/2015.

31- رابحي مراد، **الجهاز المصرفي الجزائري واقع وأفاق**، رسالة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، 2000-2001**.**

32- سامية نزالي، **التأهيل المصرفي للخوصصة**، رسالة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة سعد دحلب، البليدة، 2004-2005..

33- سليم بن يوسف، **مسار الإصلاحات النقدية وانعكاساتها على الاقتصاد الجزائري للفترة الممتدة (1990-1999)**، رسالة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، 2001/2000**.**

34- سماي علي، **دور صندوق النقد الدولي في التعاون النقدي الدولي مع الإشارة إلى علاقته بالجزائر**، رسالة ماجستير كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، 2001/2000.

35- سيدي محمد شكوري، **التحرير المالي وأثره على النمو الاقتصادي –دراسة حالة الجزائر–**، رسالة ماجستير في العلوم الاقتصادية تخصص: نقود ومالية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير والعلوم التجارية، جامعة الأبي بكر بلقا يد، تلمسان، 2006/2005.

36- علي بن ساحة، **نحو تأهيل النظام المصرفي الجزائري لإدماجه في الاقتصاد العالمي**، رسالة ماجستير في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، 2007/2006.

37- قويدر عياش، **إصلاح السياسة النقدية في الجزائر**، رسالة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، 1999/ 2000.

هـ) الندوات والمداخلات:

38- أسامة أمين الخولي ، **العرب و العولمة**، سلسلة بحوث و مناقشات الندوة الفكرية لمركز الدراسات الوحدة العربية ، بيروت ، ديسمبر 1998.

39- بحوصي مجذوب، **استقلالية البنك المركزي بين قانون 90/10 والأمر 03/11**، الملتقى الوطني الثاني حول المنظومة البنكية في ظل التحولات القانونية والاقتصادية، المركز الجامعي بشار، 24-25 أفريل 2006.

40- خروبي مراد، بلخباط جمال، **الآثار المتوقعة لاتفاقية التجارة في الخدمات على القطاع المصرفي الجزائري**، الملتقى الوطني الثاني حول المنظومة البنكية في ظل التحولات القانونية والاقتصادية، المركز الجامعي بشار، 24-25 أفريل 2006.

41- رحيم حسين وهواري معراج، **الصيرفة الاليكترونية كمدخل لعصرنة المصارف الجزائرية** ، ملتقى المنظومة المصرفية الجزائرية والتحولات الاقتصادية، واقع وتحديات، جامعة الشلف، 2004.

42- صالح صالحي، **الآثار المتوقعة لانضمام الجزائر للمنظمة العالمية للتجارة ودور الدولة في التأهيل الاقتصادي**، الملقى الدولي حول تأهيل المؤسسة الاقتصادية، جامعة سطيف، 29-30 أكتوبر 2001.

43- عبد المنعم محمد الطيب محمد النيل، **العولمة وآثارها الاقتصادية على المصارف نظرة شمولية**، ملتقى المنظومة المصرفية الجزائرية والتحولات الاقتصادية واقع وتحديات، جامعة الشلف، 14-15 ديسمبر 2004**.**

44- يوسف مسعداوي، **البنوك الالكترونية(E-Banking)**، ملتقى المنظومة المصرفية الجزائرية والتحولات الاقتصادية، واقع وتحديات، جامعة الشلف، 2004.

و) المراجع الإلكترونية:

45- موقع جريدة البيان، **بنك الاوفشور**:

www.ahbayan.co-ae/albayan/ept/2-html.

46- تشام فاروق، **أهمية الإصلاحات المصرفية والمالية في تحسين أداء الاقتصاد**:

.http://www.neevia.com

ز) القوانين والأوامر والتشريعات:

47- الأمر رقم 01/01 **المعدل والمتمم لقانون 90-10 المتعلق بالنقد والقرض**، والصادر بتاريخ 27 فيفري 2001.

48- المرسوم التنفيذي رقم:442/05، **والمتعلق بالحد الأدنى المطبق على عمليات الدفع عن طريق القنوات البنكية**، الصادر بتاريخ: 14 نوفمبر 2005، الجريدة الرسمية، العدد:75، الصادرة بتاريخ: 20/ 2005/11.

49- النظام رقم:05-04 مؤرخ في 10 رمضان عام 1426الموافق13 اكتوبر 2005، **المتضمن نظام التسوية الجمالية الفورية للمبالغ الكبيرة والدفع المستعجل**، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 02، الصادر بتاريخ 15يناير 2006

50- النظام رقم: 05-06 مؤرخ في 13 ذي القعدة عام 1426 الموافق 15 ديسمبر 2005، **يتعلق بمقاصة الصكوك أدوات الدفع الخاصة بالجمهور العريض الأخرى**، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 26، الصادر بتاريخ 23لبريل 2006

51- نظام رقم: 05-07 المؤرخ في 28 ديسمبر 2006، **يتضمن أمن أنظمة الدفع**، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد37، الصادر بتاريخ 2006/06/04.

52- قانون رقم: 06-05 المؤرخ بتاريخ 20 ديسمبر 2006، يتضمن **توريق القروض الرهنية**، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 15، الصادر بتاريخ 12 مارس 2006.

53- قانون رقم07-153 مؤرخ في 22 ماي 2007، **يحدد كيفيات وشروط توزيع منتجات التامين عن طريق البنوك والمؤسسات المالية وما شابهها وشبكات التوزيع الأخرى**، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد:35، الصادر بتاريخ23 ماي2007.

54- النظام رقم08-04 مؤرخ في 23 ديسمبر 2008، **والمتعلق بالحد الادنى لرأسمال البنوك و المؤسسات المالية العاملة في الجزائر**، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد72، الصادر29 ديسمبر2008.

55- النظام رقم09-04 مؤرخ في اول شعبان عام 1430الموافق 23 جويلية 2009، **والمتعلق بمخطط الحسابات البنكية و القواعد المحاسبية المطبقة على البنوك والمؤسسات المالية**، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد :76، الصادر بتاريخ 29 ديسمبر2009.

56- النظام رقم: 09-05 المؤرخ في 18 أكتوبر 2009، يتضمن **إعداد الكشوف المالية للبنوك والمؤسسات المالية ونشرها**، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد: 76، الصادر بتاريخ 29 ديسمبر 2009.

57- **الأمر رقم: 10-04 المؤرخ في 26 غشت 2010 يعدل ويتمم الأمر رقم 11-03 المؤرخ في 26 غشت 2003 المتعلق بالنقد والقرض**، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد:50، الصادر بتاريخ 01 سبتمبر 2010.

58- نظام رقم: 01-13 مؤرخ في 8 افريل سنة 2013 ، **يحدد القواعد العامة المتعلقة بالشروط البنكية المطبقة على العمليات المصرفية**، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 29، الصادر بتاريخ 02 يونيو 2013.

ثانيا: باللغة الأجنبية.

A- Ouvrages :

59- Abdelkarim Sadeg, **Le Système Bancaire Algérien En Nouvelle Réglementation,** Édition Imprimerie A-Ben, Alger, 2004.

60- Ammour Benhalimma**, Le Système Bancaire Algérien Texte Et Réalité**, Édition Dehleb, Alger, 2001.

61- Benissad.H, **Algérie: Restructuration Et Réformes Économique 1973-1993,** Alger, O.P.U, 1994.

B- Articles :

62- Abdelhak LAMIRI, la mise a niveau, revue des sciences commerciales et des gestions, N02, école supérieur de commerce, Alger.

C- Instruction et règlements :

63- Banque d'Algérie, organisation du marché monétaire, Media bank, N17, avril/mai1995.

64- Barry Johnston**, sequencing capital account liberalization**, Finance and development magazine, IMF,volume: 35, N: 4, December 1998.

65- Bouadam Kamel & Meliani Hakim، **Quelles visions stratégiques pour la réforme bancaire en Algérie**, Revue des Sciences Humaines, Université Mohamed Khaider, Biskra, N:07, 2005

66- Dib Said, **La Situation Du Système Bancaire Algérien**, Media Bank, Le Journal Interne De La Banque D' Alger, N:55 Aout-Sept 2001.

67- **Evolution des dettes extérieure de l'Algérie,** media bank, juin/juillet 1995

68- **L'expérience Algérienne de passage à l'économie de marché**, Média Bank, décembre 1994/ janvier 1995.

69- Mhamed REBAH, **Algérie-union europiène**, Econ MITIDJA, oct/nov 2001

70- Mohamed GHERNAOUT, **la nouvelle organisation et le contrôle du système bancaire Algérien، aspect réglementaire et conseils pratiques (1ère partie),** Media bank, N09, déc1993/jan1994.

71- Règlement N04/01du04 mars2004, relative au capital minimum des banques et établissement financière exerçant en Algérie, Media bank, N71, avril/mai2004.

72- Tendance monétaire et financière au premier semestre de2003, Media bank, N68, oct/nov2003.

73- Dhafer saidane, **la nouvelle banque « métiers et stratégies »**, revue banque édition, Paris, Aout 2006.

D- Rapport :

74- Banque d'Algérie, évaluation économique et monétaire, impression ANEP, Alger, juin2003.

75- Mohamed HAMIDET, **le passage bancaire Algérien : réalité et développement BNA**-FINANCE,N04 , avril/juin2003.